وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان:

مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

دراسة حالة: بنك البركة الجزائري –وكالة قسنطينة-

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالبة:

- كنفود عبير

إشراف الأستاذة:

صديقي سعاد

السنة الجامعية: 2013/2012

تشكرات

بسم الله و الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين

نحمد الله أولا ودائما ونشكره على أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، والتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "صديقي سعاد"على ما قدمته لي من نصائح وتوجهات في سبيل إثراء هذا الإنجاز ،كما الشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاح هذا العمل وأخص بالذكر كل الأستاذة الذين قدموا لي يد العون

التقدم بالشكر إلى طاقم بنك البركة "وكالة قسنطينة "على التسهيلات والمساعدات التي قدموها لي والخص بالذكر السيد المدير "بن جاب الله سفيان "والسيد رئيس مصلحة القرض "محزم بو بكر " ،وفي الأخير الشكر كل الأساتذة بكلية العلوم الإقتصادية الذين عملوا على تكوين وإنجاح دفعة(2012-2013).

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"و قضى ربك أن لا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

إلى النبع المتدفق حبا وحنانا إلى الشمعة التي تحترق لتضيء

إلى التي سهرت على تربيتي التي علمتني أنه لا علم بلا أخلاق

إلى التي أعطت و مازالت تعطي إلى التي لو طرحت لها الكواكب و فرشت لها الأرض من تحت قدميها ما وفيتها حقها

إلى التي فرحت لأجلي و تألمت لمعاناتي و إلى أنبل وأعطف من في الوجود أمي الحبيبة حفظها الله من كل سوء و أطال الله في عمرها و بقيت لأجلي و لأجل إخوتي.

إلى من علمني وساهم في تربيتي ،كرس حياته من أجلي ومن أجلي إخوتي سعى جاهدا من أجل أن أكون في أعلى وأفضل المراتب وعلمني أن الحياة أمل وضحى دون مقابل وكان بمثابة الأب والصديق

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره .

إلى من كانت كلما م دافعا لي لأصل إلى ما أنا فيه

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل الأقارب كبير و صغير و إلى الأعمام و الأخوال.

إلى أوفى أصدقائي الذين شاركتهم الفرح و الحزن : زهرة، شهيمة ، حنان ، سامية ،نادية ،هدى ،حنان قاسمي.

و إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم قلبي.

عبير

النظام المصرفي يضم مجموعة من المعاملات المالية التي تتعامل ـا المؤسسات والبنوك والأفراد، وهذه المعاملات تحكمها القوانين والأنظمة، التعليمات والأعراف التي تحدد علاقا ـم المختلفة وتميز الأنشطة المالية والمصرفية لأي مجتمع. فالبنوك تعتبر الركيزة الأساسية للنظام المصرفي التي تعتمد أساسا على التجارة واقتصاد السوق، فهي تقدم خدمات متنوعة كقبول الودائع ومنح القروض وفقا لقوانين عامة وخاصة ناشئة عن نوعية البناء الاجتماعي الذي يحكم السلوك الاقتصادي، وهذه القوانين هي التي تميز النظم المصرفية عن بعضها البعض ولقد وجدت لخدمة المعتقدات والقيم والأهداف للمجتمع الإسلامي وهذا ما سمح بظهور وبعض البنوك الإسلامية وإبراز ملامحها.

هذه البنوك التي استطاعت أن ترسي أسسها وتبني قاعدة راسخة في المعاملات المالية، وأصبحت أمرا واقعا في الحياة المصرفية بعد أن شقت طريقها في بيئات مصرفية بعيدة في أسسها وقواعدها وآليا ـا، فقد أثبتت نجاحها في نظام رأسمالي الذي سادت فيه البنوك التقليدية على أساس واحد هو أسعار الفائدة، وقد تميزت البنوك الإسلامية بتقديم خدمات مصرفية ذات جودة عالية للمتعاملين معها وتمكنت من جذب الكثير منهم وتقديم خدمات وفق الشريعة الإسلامية وارتياد مختلف أفاق العمل المصرفي كما أ ـا حققت نجاحات ملموسة من خلال تقديمها ـموعة من صيغ التمويل المصرفية الناجحة والمتميزة والبعيدة عن قاعدة الديون والربا التي ترتكز عليها أعمال المصارف التقليدية.

هذه الصيغ أو الأساليب تعتبر الهدف الأساسي والحيوي للبنوك الإسلامية والتي من خلالها تتمكن من تحقيق الأرباح ،وكذلك تحقيق الأهداف الاجتماعية والتنموية ومن بين الصيغ المستعملة في العمل المصرفي الإسلامي نجد صيغة المرابحة، المضاربة ،و المشاركة...وغيرها، وعلى الرغم من النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية بفضل هذه الصيغ إلا أن طبيعة الاستثمارات والتعاملات مع العملاء توجب وجود مخاطر تمسها وبالتالي تحد من التوسع في استعمال هذه الصيغ من طرف البنوك الإسلامية.

فالمخاطر تعد من أهم القضايا التي تتصل بالعمل الاستثماري المصرفي على حد سواء في البنوك التقليدية والإسلامية، فهذه الأخيرة قد تصاحبها مخاطر متعددة في مختلف الأنشطة الاستثمارية التي تقوم ـا معتمدة في ذلك على الصيغ التمويلية، فتتنوع مخاطر هذه الصيغ وتختلف باختلاف أنواعها المستعملة في البنوك الإسلامية، فيبقي لحجم الخطر والربح وطبيعتهما الأثر حاسم في نتيجة أي جهد استثماري خاصة وأن الخطر صفة ملازمة للاستثمار.

من خلال ما سبق يمكن معالجة موضوع المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية وكيف يمكن التقليل من مخاطرها وزيادة مساهمتها في تمويل المشاريع الاستثمارية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل والذي يمثل إشكالية البحث، سنحاول الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

1- ماهي صيغ التمويل الأكثر استعمالا في البنوك الإسلامية ؟

2- هل تتشارك البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في جزء من المخاطر ؟

3- ماهي مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية؟

4- ماهي أدوات إدارة المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية ؟

ولمعالجة الإشكالية والتساؤلات التي تفرعت عنها تتحدد الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:يستعمل البنك الإسلامي في نشاطاته عدة صيغ أكثرها استعمالا هي:صيغة المرابحة، المشاركة المضاربة.

الفرضية الثانية: المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية هي بمعزل عن المخاطر التي تواجهها البنوك التقليدية.

الفرضية الثالثة:مصادر المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية تتأتى من مصادر داخلية وخارجية.

الفرضية الرابعة: تتعامل إدارة البنوك الإسلامية مع المخاطر التي تتعرض لها من خلال أدوات عدة أهمها: الإلزام بالوعد وغرامات التأخير.

المنهج المستخدم:

من أجل تحقيق ذلك سوف نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يتم استخدام المنهج الوصفي وذلك من خلال توضيحنا للمفاهيم المتعلقة البنوك الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامية وضوابطها الشرعية، أنواعها وخصائصها وأحكامها والمنهج التحليلي من خلال الاعتماد على جمع الإحصاءات، تحليلها واستخلاص الحقائق لمعرفة واقع التمويل بالصيغ الإسلامية على مستوى الجزائر وإنجاز المشاريع موافقة للمنهج الإسلامي.

أهمية الموضوع :وتتمثل فيما يلي:

1- قلة الأبحاث الجامعية التي تتناول البنوك الإسلامية والصيغ التمويلية المتنوعة التي تمنحها.
2- التعرف على المخاطر التي تتعرض لها الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية وأسباب حدوثها.
3- إبراز كيفية إدارة البنوك الإسلامية لهذه المخاطر.
4- المصارف الإسلامية أصبحت إحدى المواضيع الهامة التي يسلط عليها الضوء في الوقت الراهن نظرا لمساهمتها الفعالة في تمويل المشاريع الاستثمارية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

أهداف الموضوع

نسعى من خلال هذا البحث الى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعريف بأهم الصيغ المستعملة في البنوك الإسلامية.
2- توسيع المعرفة العلمية فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها .
3- إثراء الجانب العلمي والعملي
4- توسيع من نطاق استخدام الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية
5- إيجاد الحلول للمخاطر التي تتعرض لها الصيغ.

6- توسيع نشاط البنوك الإسلامية في تقديم الخدمات المصرفية خاصة في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية.

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

1- التعرف على بالبنوك الإسلامية وتعاملا ا المصرفية ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية.
2- التعرف على الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية، أنواعها، مراحلها والمخاطر التي تعترضها وكيفية معالجتها وإدار ا.
3- التعرف على أهمية البنوك الإسلامية.

الدراسات السابقة:

تم تناول هذا الموضوع من دراسات مختلفة دف استكمال متطلبات درجة الماجستير والدكتوراه ونذكر منها:

الدراسة الأولى: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2/ موسى عمر مبارك أبو محيمد /رسالة دكتوراه / كلية العلوم المالية والمصرفية / 2008.

دف هذه الدراسة إلى التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بالمخاطر الثلاث المكونة للمقام معادلة كفاية رأس المال وإلقاء الضوء على الصيغة المميزة لمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.وخلصت الدراسة إلى تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية بل وهناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية. من الضروري معرفة مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية سواء كان من مصادر المصرف الذاتية أم من الحسابات المشتركة، وذلك لتحديد فيما إذا كانت مخاطر هذه الصيغة ستدخل ضمن المعادلة أم لا حتى يكون هناك تناسب ما بين مكونات المعادلة

الدراسة الثانية: مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية / رسالة دكتوراه / الاقتصاد الإسلامي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري/ 2005.

دف الدراسة إلى التعرف على أنواع الصيغ التمويل وقواعد العامة للعمل المصرفي والعوامل التي تزيد من مخاطر الصيرفة الإسلامية وفقا لصيغ النشاط ومراقبة المخاطر عن طريق لجنة بازل نتائج الدراسة تمثلت في حرص المصارف الإسلامية على اختيار المشاريع التي تساهم فيها أو تمولها، فاختيار المشروع والموافقة على المساهمة فيه لا تتم إلاَّ بعد الحصول على دراسة مفصلة عن جدوى المشروع الاقتصادية، فالمصرف مشارك في الربح والخسارة

هيكل الدراسة

للإحاطة بالإشكالية الموضوع والأسئلة الفرعية والفرضيات قسمنا الدراسة إلى ثلاث فصول، ففي الفصل الأول والذي يحمل عنوان مدخل للبنوك الإسلامية، والذي يتضمن التعريف بالبنوك الإسلامية ومصادر الأموال والخدمات التي تقدمها ومختلف صيغ التمويل التي تستعملها البنوك الإسلامية بالإضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغ، أما في الفصل الثاني فنقوم فيه بدراسة

واقع صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري وفيه نتحدث عن نشأة هذا البنك ومختلف الخدمات التي يقدمها وصيغ التمويل فيه، أما الفصل الثالث بعنوان مخاطر صيغ التمويل في بنك البركة لمحاولة تقييمه من خلال وضعية هذا البنك وتحديد أهمية تطوير نشاطه والمشاكل التي يعاني منها والوضع الذي يستهدفه البنك لتطوير وترقية خدماته خاصة صيغ التمويل التي يقدمها والعوائق التي تعترضه خاصة مخاطر صيغ التمويل لنتحدث في الأخير عن الآفاق المستقبلية لبنك البركة الجزائري.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	**I**
المقدمة	**[أ-د]**
الإشكالية	أ
الأسئلة الفرعية	أ
الفرضيات	**ب**
المنهج المستخدم	**ب**
أهمية البحث	ب
أهداف البحث	ب
أسباب إختيار البحث	ج
الدرسات السابقة	ج
هيكل الدراسة	د
الفصل الأول: مدخل للبنوك الإسلامية	**[7-37]**
مقدمة الفصل الأول	7
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	8
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها	8
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية	9
المطلب الثالث: مصادر وخدمات البنوك الإسلامية	11
المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	14
المطلب الأول: صيغ تعتمد قاعدة المشاركة.	14
المطلب الثاني: صيغ تعتمد قاعدة الاجارة	17
المطلب الثالث: صيغ لا تعتمد قاعدة المشاركة والإجارة.	21
المبحث الثالث:المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وإدارتها	22
المطلب الأول: مدخل للمخاطر في البنوك الإسلامية	22
المطلب الثاني : مخاطر تنفرد بها البنوك الإسلامية	25
المطلب الثالث : إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	31
خاتمة الفصل	37
الفصل الثاني واقع التمويل في بنك البركة الجزائري-وكالة قسنطينة-	[39-72]

مقدمة الفصل الثاني	39
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	40
المطلب الأول: ماهية بنك البركة	40
المطلب الثاني: خصائص وأهداف بنك البركة الجزئري	49
المطلب الثالث: مبادئ و خدمات بنك البركة الجزائري	50
المبحث الثاني: إجراءات منح التمويل في بنك البركة	52
المطلب الأول: تكوين الملف التمويلي وإيداعه	52
المطلب الثاني: المعالجة والبث في ملفات التمويل	54
المطلب الثالث: تجسيد قرارات التمويل ومتابعتها	56
المبحث الثالث: صيغ التمويل المعمول بها في بنك البركة	58
المطلب الأول : صيغة المرابحة والسلم في بنك البركة	59
المطلب الثاني: صيغة الإيجارة والإستصناع	60
المطلب الثالث: تطور صيغة المرابحة والسلم في بنك البركة	63
خاتمة الفصل	72
الفصل الثالث مخاطر صيغ التمويل في بنك البركة –وكالة قسنطينة–	**[99-74]**
مقدمة الفصل الثالث	74
المبحث الأول: وضعية بنك البركة الجزائري	75
المطلب الأول: المطلب الأول:لماذا تطوير وترقية صيغ التمويل بنك البركة في الجزائر–وكالة قسنطينة–	75
المطلب الثاني: المشاكل التي يتعرض لها البنك البركة الجزائري	76
المبحث الثاني: الوضع المستهدف من تطوير وترقية صيغ التمويل في بنك البركة	79
المطلب الأول: مساعي بنك البركة	79
المطلب الثاني: العقبات التي تعترض تطوير صيغ التمويل ببنك البركة والمخاطر التي يواجهها	80
المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية لتنمية صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري	87
المطلب الأول: المحاور الرئيسية لتنمية وزيادة التمويل الممنوح من البنك	87
المطلب الثاني: توصيات لتنمية صيغ التمويل في بنك البركة الجزائر	93
المطلب الثالث: الأعمال التي تساعد في تنمية التمويل من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر	96
خاتمة الفصل	99
الخاتمة	[102-101]
نتائج اختبار الفرضيات	101
نتائج الدراسة	101
التوصيات	102

آفاق الدراسة	102
قائمة المراجع	**[108-104]**
فهرس الجداول	109
فهرس الأشكال	110
قائمة الملاحق	112
الملخص باللغة العربية	113
الملخص باللغة الفرنسية	114

مقدمة

تعد البنوك الإسلامية الركيزة الأساسية للمجتمعات الإسلامية والتي ـدف إلى إتمام المعاملات المالية والمصرفية بعيدا على شبهة الربا وأسعار الفائدة، فهي تسعى إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال القيام بمختلف الوظائف التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تقدم خدمات للمتعاملين معها فتنفرد بأهداف وخصائص تختلف في جوهرها عن أهداف وخصائص البنوك التقليدية، إذ ـدف كذلك إلى القيام بمختلف المشاريع والاستثمارات التي تصب في خدمة المتعاملين والأشخاص الذين يبتعدون عن شبهة الربا والتعامل ـا وكذلك إستخدام صيغ تلبي لها هذه الاحتياجات وتحدد صيغة ونوعية الاستثمارات التي تتعامل ـا البنوك الإسلامية، وهذا ما يقودنا إلى التعرف على هذه البنوك بمختلف جوانبها والتعرف كذلك بالصيغ التي تتعامل ـا هذه البنوك وذلك من خلال ثلاث مباحث أساسية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني:صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وإدار ـا.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية حقيقة واقعة في ا تمعات العربية فهي تسعي لتلبية الحاجات الإقتصادية المختلفة ومتطلبات الاستثمارات الحديثة، حيث أصبحت تحتل مكانة ملموسة على الساحة المصرفية بفضل تطبيقها لقواعد الشريعة الإسلامية في كل معاملا ا، الأمر الذي يستدعي منا التعرف على هذه البنوك والإحاطة بجوانبها الأساسية وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها.

المطلب الثاني:أهداف وخصائص البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: مصادر وخدمات البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها

تعد البنوك الإسلامية من المواضيع الأكثر تداولا بين الباحثين وهذا راجع إلى طبيعتها المختلفة والتي تميزها عن سائر البنوك التقليدية الأخرى سواء من حيث نشأ ا أو تعريفا ا.

1: نشأة البنوك الإسلامية

جاءت البنوك الإسلامية لتلبية رغبات ا تمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون إستخدام أسعار الفائدة، وقد ظهرت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي سنة 1963 حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الإدخار المحلية والمستمدة من تجارب البنوك الألمانية والتي أقيمت " بمدينة ميت غمر "، وقد توالت بعد ذلك حركة التأسيس في الدول العربية بإنشاء بنوك إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة "جدة" بالمملكة العربية السعودية عام 1972، وفي عام 1974 تأسس في السعودية البنك الإسلامي للتنمية، وفي سنة 1975 في دولة الإمارات بنك دبي الإسلامي، وفي سنة 1977 تأسس ثلاث بنوك إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي في السودان وبيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي بالقاهرة وفي الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978 فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997، وبعدها البنك الإسلامي في دبي كان أول تجربة حديثة،للبنوك الإسلامية في إطار المؤسسات المالية والتي قامت على مبادرات خاصة[1]، وقد ساعدت البنوك الإسلامية عدة عوامل لانتشارها المتسارع ومن بين هذه العوامل التي أخرجتها من الجانب النظري إلى الواقع العملي نجد

- تبلور فكرة إنشاء هذه البنوك ونضوجها وتفهمها على كافة المستويات.
- طرح الفكرة ودراستها في المؤتمرات الدينية والعلمية والسياسية للعا لم الإسلامي.
- الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العا لم الإسلامي وما صاحب ذلك من توجه جاد وصادق من المسلمين نحو تكييف ما يتعلق بجوانب حيا ـم الاجتماعية، السياسية والاقتصادية بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

[1]- عادل عبد الفيصل عبيد، " الربح والخسارة في المعاملات المصارف الإسلامية "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص:392.

2:مفهوم البنوك الإسلامية

تعددت تعاريف البنوك الإسلامية فنجد منها ما تشير إلى مضامين مختلفة وأساسية ومن هذه التعاريف نجد ما يلي

التعريف الأول: "هي بنوك يقوم نشاطها على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى تحريم الربا وتعمل هذه البنوك بصيغ التمويل متعددة كالمضاربة والمشاركة وغيرها من الصيغ زيادة عن مختلف الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها ".[1]

التعريف الثاني: " البنوك الإسلامية هي مؤسسات نقدية وتمويلية واستثمارية أيضا تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتنمية الاقتصادية وذلك في إطار الشريعة الإسلامية التي تكفل عدالة العلاقة بين المستثمر ة المنتج والعامل أيضا ".[2]

التعريف الثالث: " يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة، المشاركة، والاستثمار المباشر وتقديم الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار ".[3]

من التعاريف السابقة نقول أن البنوك الإسلامية مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية،كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في ا ـالات المختلفة على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، إذ تتضمن هذه التعاريف أهم ملامح البنك الإسلامي ومنها

- يحكم معاملا ـا أحكام الشريعة الإسلامية.
- المساهمة في تطهير المعاملات من الربا ومن المعاملات المحرمة.
- المساهمة في تحقيق التنمية الإجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

يتضمن هذا الشق كل من الخصائص والأهداف الخاصة بالبنوك الإسلامية، والتي تميزها عن البنوك التقليدية إذ نجد منها

1: خصائص البنوك الإسلامية

يقوم العمل المصرفي الإسلامي على أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية تختلف عن أسس التي يقوم عليها المصرف التقليدي وهي

1-1: إستبعاد التعامل بالفائدة

إن ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف الأخرى هو إسقاط الفائدة الربوية من عمليا ـا،[4]فهي لا تتعامل بالربا أخذا أو عطاءا وتلتزم في النواحي المختلفة لنشاطها بالقواعد الإسلامية، فلا يمكن أن تعطي الربا مقابل الموارد التي تحصل عليها، كما لا يمكن أن تأخذ فائدة عن إستخدامها للموارد المتعاملين معها.[5]

---

[1]- رحيم حسين،"الاقتصاد المصرفي"، دار ـاء الدين، قسنطينة، 2008، ص:18.

[2]- أحمد فريد مصطفى،"الاقتصاد النقدي والدولي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص- ص:302، 303.

[3]- مشري فريد،" علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2007، ص:07.

[4]- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن،"اقتصاديات النقود والمصارف "، دار صفاء، عمان، 2001، ص:157.

[5]- فليح حسن خلف، " النقود والبنوك "، دار جدران للكتاب العالمي، عمان، 2010، ص:384.

1-3: توجيه الجهد والأموال نحو الاستثمار الحلال

يركز المصرف الإسلامي نشاطه على تمويل المشروعات وفق نظام المشاركة كمصدر لتحقيق العائد مناسب، ويهتم هذا الأخير عند توجهه لتمويل المشروعات الاقتصادية المختلفة أن تخدم أهداف هذه التنمية الاقتصادية وفي الوقت ذاته يبتعد عن تمويل المشاريع التي تتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية.[1] ومن بين الخصائص الأخرى نجد

- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح والخسارة في المعاملات.
- تطبيق القيم الإسلامية في العمل المصرفي.
- إحياء نظام الزكاة والقضاء على الإحتكار الذي تفرضه بعض الشركات.[2]

2- أهداف البنوك الإسلامية

تنقسم أهداف البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع نظرا لسعي هذه الأخيرة لتحقيقها وتطبيقها وقفا لمبادئ الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات الاقتصادية، ومهما كان نوع كل هدف فهو ذو بعد اقتصادي يعمل على زيادة فاعلية النظام الاقتصادي.

2-1: الأهداف المالية

وهي تعكس مدى نجاح هذه البنوك في أداء دور الوساطة المالية وتضمن أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل أهم هذه الأهداف في

-جذب الودائع وتنميتها: إذ ترجع أهميتها إلى أ ا تعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها، بما يعود بالأرباح على ا تمع الإسلامي ذلك أن هذه الأخيرة هي المصدر الرئيسي للأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمارية المطلقة والمقيدة، أو الودائع تحت الطلب أو ودائع الإدخارية وهي تمزج بين الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

2-2: الأهداف العقائدية

تنبع هذه الأهداف من مبدأ أن المال مال الله وأن التصرف فيه لابد من الإلتزام بتطبيق توجيهات الله تعالى في جميع ا الات بما فيها ا ال الاقتصادي وتحرير ا تمعات من المحضورات الشرعية، وتقديم العون للجميع دون تمييزهم.[3]

2-3: الأهداف الاقتصادية: تتمثل في

- توظيف الأموال للأفراد والمؤسسات ولدول العا لم الإسلامي.
- تيسير إنتقال رؤوس الأموال الإسلامية بين العا لم الإسلامي.
- إعادة تدوير الأموال داخل العا لم الإسلامي بما يحقق نفعه ومصلحته. [4]

---

[1]- رشاد العصار، رياض الحلبي، " النقود والبنوك "، دار صفاء، عمان، 2010، ص: 117.

[2]- محمود حسن الوادي، سهيل أحمد سمحان، وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان، 2010، ص:190.

[3]- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى،" تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية "دراسة تطبيقية في تجربة البنوك السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإقتصاد الإسلامي، كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2006، ص:10.

[4]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:192.

المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وخدماتها

تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر معتمدة في ذلك على مصادر مختلفة للحصول على الأموال وذلك راجع لإختلاف طبيعة الخدمات التي تسعى إلى تقديمها، حيث سيتم التعرف على أهم المصادر المختلفة للأموال والخدمات فيما يلي

1: المصادر الداخلية: وهذه المصادر تنقسم إلى

1-1: رأس المال المدفوع: يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصرف الإسلامي فهو يشكل جانبا أساسيا في جملة موارده ويمثل رأس المال المدفوع الأموال التي تجمع من مؤسسي المصرف عند بدء تكوينه، وأي إضافات أو تخفيضات في المستقبل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المساهمين في المصارف الإسلامية لا يشتركون في الإدارة ولا يضمنون أي إلتزام إلا بقدر أسهمهم والأموال التي دفعوها أصبحت ملكا للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم، ولذلك لا يجوز التمايز بالأسهم، ويلعب رأس المال المدفوع دورا تأسيسيا في إنشاء المصرف من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة المصرف أعماله كذلك يقوم بدور تمويلي في السوق لتغطية إحتياجات العملاء .[1]

1-2: الإحتياطات: وهي تمثل أرباحا محتجزة لأعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين، ولا تتكون إلا من الأرباح أو فوائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف، والإحتياطات أنواع: احتياطات قانونية واحتياطات نظامية.

1-3: الأرباح المرحلة: تمثل أرباحا محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناءا على قرار من مجلس الإدارة وذلك لأغراض مالية واقتصادية، منها دعم ومواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية.[2]

1-4: المخصصات: وهي مبالغ يتم تكوينها من حسابات الأرباح والخسائر أي بتحميل على تكاليف التشغيل بغض النظر عن نتيجة المصرف وذلك لمواجهة إلتزام مؤكد الوقوع مثل إستهلاك أوتجديد نقص في قيمة الأصول.[3]

2: المصادر الخارجية: يتمثل هيكل هذه الموارد في

2-1: الحسابات الجارية أو الودائع الجارية " تحت الطلب ": وهي الودائع التي يحق للعميل أن يطلبها في أي وقت سواء نقدا أو عن طريق إستعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء أخريين ويدفع عليها البنك عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفرا في أية لحظة.

2-2: حسابات الاستثمار:حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية يقابلها حسابات الودائع لأجل في البنوك التقليدية، غير أن الوديعة الاستثمارية في البنوك الإسلامية هي عقد مضاربة بين المصرف والعميل المودع، إذ أن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال والبنك بمثابة المضارب، وتنقسم الودائع الإستثمارية إلى نوعين

[1]- حيدر يونس الموسوي، "المصارف الإسلامية، أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية"، دار اليازوري، عمان، 2011، ص:37.

[2]- محمود حسين الوادي، سهيل أحمد سمحان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:194.

[3]- المرجع السابق، ص:38.

- الإيداع على التفويض: حيث يخول المودع صاحب الحساب الإستثماري المصرف باستثمار هذا المبلغ في المشروعات التي يراها مناسبة، ويكون هذا الحساب لأجال مختلفة ولا يجوز سحبها إلا بعد اية المدة المحددة لذلك.
- الإيداع من دون تفويض: يختار المودع مشروعا من المشاريع التي يريد أن يستثمر أمواله فيه وله أن يحدد المدة وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي اختاره فقط ويطلق عليه المضاربة المقيدة.[1]

2-3: الودائع الإدخارية أو حسابات التوفير

وهي الموارد التي تساهم في تحقيق عوائد من خلال توظيفها في أنشطة واستثمارية متعددة.[2]وتعد الودائع الإدخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين وهما

- حسابات الإدخار مع التفويض: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح.
- حساب الإدخار دون تفويض: وهو النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.[3]

2-4: حسابات الاستثمار المشترك

يتم قبول الودائع في هذا الحساب على أساس إعتبارها وحدة واحدة، وأن الأموال المودعة شريكة في الأرباح المستحقة في السنة المالية الواحدة كما تتحمل مخاطر الاستثمار وتنقسم هذه الحسابات لأنواع تختلف بحسب نسبة المشاركة كل وديعة في الأرباح حسب طبيعة هذه الحسابات، وحسابات الإستثمارية في البنك الإسلامي ثلاث أنواع وهي

- حسابات لأجل "مدة عام ".
- حسابات تحت إشعار "لثلاث أشهر ".
- حسابات التوفير " لإشعار 10 أيام ".[4]

3: خدمات البنوك الإسلامية

يقدم المصرف الإسلامي العديد من الخدمات المصرفية التي تمثل بندا هاما من بنود إيراداته، وأهم هذه الخدمات

3-1- الاعتماد المستندي: هو عبارة عن تعهد بالسداد والدفع لمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للشخص الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالاعتماد، ووفقا لشروط منصوص عليها نيابة عن العميل الذي أصدر أمره للبنك بفتح الاعتماد المستندي.[5]

3-2- خطاب الضمان: يعرف على أنه تعهد مكتوب من المصرف مفاده قبول دفع مبلغ معين إلى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان في حالة عدم الوفاء بالتزامات معينة تجاه المستفيد.[6]ولخطاب الضمان من حيث الغرض أنواع هي

---

[1]-فادي محمد الرفاعي،" المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص- ص:101، 102.

[2]-سامر جلدة، "البنوك التجارية والتسويق المصرفي"، دار أسامة، عمان، 2009، ص:218.

[3]- محمود حسين الوادي، سهيل أحمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص- ص:196، 197.

[4]- أنس البكري، وليد صافي،"النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق"، دار المستقبل، عمان، بدون ذكر سنة النشر، ص:134.

[5]- محسن أحمد الخضيري، "البنوك الإسلامية "، إيتراك لنشر والتوزيع، مصر، ص:153.

[6]- أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية" مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة وإستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، عمان، 2008، ص:77.

- الكفالة الابتدائية: وهي تصدر بناءا على طلب العملاء وتقدم للجهات المختصة بدف الاشتراك في المناقصات
- الكفالة النهائية: وهي تمثل تعهد للمصرف لتنفيذ الخطاب في حالة مطالبة الجهة المستفيدة بالمبلغ.[1]

3-4- الأوراق التجارية: وهي مستندات مكتوبة لإثبات حق شخص معين في مبلغ معين، تتعامل البنوك بثلاث أنواع منها الشيك، السند الإذني، الكمبيالة ولا يوجد اختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية فيما يخص الشيك والسند لإذني من حيث نوع الخدمة المقدمة على عكس الكمبيالة التي ينظر إليها البنك الإسلامي على أ ا ضمان يقدمه العميل للبنك مقابل حصوله على عمولة فقط.[2]

3-5- بيع وشراء العملات: ليس هناك ما يمنع قيام المصرف الإسلامي بذا النشاط بشرط أن يكون يدا بيد لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لرد الاشتراك في الاسم مع اختلاف في الحقيقة ولا يشترط أن تكون عملة حقيقية.[3]

3-6- عمليات الأوراق المالية

تشمل هذه العمليات حفظ الأوراق المالية وخدما ا مثل تحصيل الأرباح وطرح عمليات الاكتتاب نيابة عن الشركات، ويمكن للمصارف الإسلامية القيام بذه العمليات إذا كانت ضمن حدود المباح مقابل عمولة مثل حفظ الأسهم للمشاريع المباحة.[4]

[1]- أحمد صبحي العيادي، "أدوات الاستثمار الإسلامية"-البيوع،القروض،الخدمات المصرفية-، دار الفكر، عمان، 2010، ص:185.

[2]- سعيد بن حسين بن علي المقرفي، الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد،كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة المالك عبد العزيز السعودية، 2005، ص:63.

[3]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، وآخرون،" المصارف الإسلامية "، ط2، دار المسيرة، عمان، 2008، ص:205.

[4]-سعيد سعد مرطان،"مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002، ص- ص:224، 225.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة والمضاربة وغيرها باعتبارها أسلوبا فعالا ومتميزا عما تقوم به البنوك التقليدية، وبموجب هذه الصيغ يقدم البنك الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو أحدى الصفقات، على أن يقدم العميل الحصة المتبقية، وسنتناول هذه الأساليب وفقا للمطالب التالية

المطلب الأول: صيغ تعتمد قاعدة المشاركة.

المطلب الثاني:صيغ تعتمد قاعدة الإجارة.

المطلب الثالث:صيغ لا تعتمد قاعدة المشاركة والإجارة.

المطلب الأول:صيغ تعتمد قاعدة المشاركة.

وهي الصيغ التي تتضمن مشاركة البنك الإسلامي للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بدف تحقيق الربح والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

1:صيغة المشاركة

تعتبر المشاركة إحدى مجالات التوظيف الهامة في المصارف الإسلامية كما تعتبر البديل الأكثر نجاحا من الأساليب الأخرى.

1-1- تعريف صيغة المشاركة

لغة: المشاركة أو الشركة هي الاختلاط والامتزاج أي خلط الملكين النصيبين أو الماليتين فيما بينهما بحيث لا يتمايزان عن بعضهما فيصعب التفرقة بينهما.....

أما اصطلاحا: فيختلف معني الشركة باختلاف أنواعها والنقطة المشتركة في التعاريف هي اختصاص شخصين أو أكثر بمجال واحد يقصد به تحقيق الربح أو الفائدة ينتفع ا الناس.[1]، وهي استقرار ملك له قيمة مالية بين اثنين أو أكثر لكل منهم حق تصرف المالك.[2]، وتعرف كذلك على أ ا اشتراك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية، تجارية، صناعية أو خدامية ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح والخسارة.[3]

1-2- شروط المشاركة: تكاد تكون شروط المشاركة مشا ة لشروط المضاربة مع بعض الفروق البسيطة التي تعكس طبيعة الصيغتين.

1-2-1- الشروط الخاصة برأس المال: من أجل صحة المشاركة يجب توافر الشروط التالية

- أن يكون رأس المال من النقود التي تتمتع بالقبول العام.
- أن يكون رأس المال معلوم من حيث المقدار، النوع والجنس.
- ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة الشريك أخر.

[1]- فلاق علي، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وسائله ومؤسساته، مذكرة ماجستير في التحليل الاقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص:15.

[2]-جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية"دراسة نظرية وتطبيقية"، رسالة دكتوراء تخصص علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005،ص:105.

[3]-مصطفي كمال،"القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، المكتب الجامعي الحديث، طنطا، 2006، ص:189.

- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة.

1-2-2- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح: من أجل صحة المشاركة يجب توافر الشروط التالية

- تحديد الأنصبة في ما يتحقق من الربح بين الأطراف المختلفة بالجزئية.
- يحدد جزء من الربح عندما يتحقق لمقابلة العمل أو الإدارة أو التنفيذ.
- في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة للشروط فتوزع حسب حصة الشركاء.[1]

وتأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة طرق لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد وهي

أ- **المشاركة الدائمة**

وهي إشتراك البنك الإسلامي في مشروع معين هدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لإنتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك إشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها هدف السيطرة عليها أو هدف البقاء فيها لأسباب معينة.

ب- **المشاركة في تمويل صفقة معينة**

وهي إشتراك البنك مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسمان الربح بنسب معينة،فيتم تصفية الصفقة وإحتساب الأرباح والخسائر، وتنتهي الشركة ومثال ذلك اشتراك البنك مع أحد المقاولين في بناء مجمع تجاري.[2]

ت- **المشاركة المتناقصة**

تعني دخول البنك بصفقته شريك ممول كليا أو جزئيا في مشروع معين من المتوقع أن يحقق دخلا معقولا على أن يحصل البنك على حصته في الربح المحقق مع حقه بالاحتفاظ بالجزء الأخر من الأرباح كليا أو جزئيا حسب ما تم الاتفاق عليه مع الشريك الأخر.[3]

2:صيغة المضاربة

تعد المضاربة من الصيغ المعتمدة في البنوك الإسلامية فهي تمتاز بالكفاءة والفعالية في تحقيق أهداف ا تمع الإسلامي

2-1-تعريف المضاربة

لغة هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من أخر، وهي مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق والسير فيها للتجارة.[4] اصطلاحا عقد يقدم فيه شخص يسمى رب المال لطرف أخر يسمى المضارب مالا يسمى رأس المال المضاربة ليعمل فيه بحصة من ربحه

كما يمكن تعريف المضاربة بأ ا عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر " المضارب " ليعمل فيه هدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه، ويسمى صاحب المال برب المال ويسمى الطرف الآخر بالعامل " المضارب ".

[1]- محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، وآخرون،" البنوك الإسلامية"، كتاب الأهرام، الإسكندرية، 1988، ص:69.

[2]- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك،" محاسبة البنوك الإسلامية "، ط2، دار المسيرة، عمان، 2011، ص:144.

[3]- فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم،" محاسبة البنوك"، ط3، دار المسيرة، عمان، 2008، ص- ص:354، 355.

[4]- محمد عبد الحميد الفقي، " الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية "، عالم الكتب، القاهرة، 2010، ص:228.

ويمكن تقسيم شروط عقد المضاربة إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي

1- الشروط الخاصة برأس المال

- أن يكون رأس المال نقدا فلا تصح المضاربة إلا إذا كان المال من العروض"أصول الملموسة ".
- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار ومن حيث الجنس والصفة والقدر.[1]
- أن يكون رأس المال عينا لا دين في ذمة المضارب.

2- الشروط الخاصة بالعمل

- أن يتم تسليم رأس مال المضارب للمضارب وإطلاق يده فيه على أن يكون قبض المال من قبل المضارب.
- أن لا يضيق صاحب رأس المال على المضارب في تصرفاته التي ينبغي فيها الربح.
- أن تكون المضاربة محضورة في التجارة فقط.

3- الشروط الخاصة بالربح

- أن لا يعمل رب العمل مع المضارب وأن لا يتدخل في الإدارة.
- أن لا يكون الربح محددا بنصيب أي أن لا تكون قيمته محددة سلفا.
- لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال.[2]

يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى

أ–المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروط مقبولة يقيد ا المضارب للعمل ا.

ب–المضاربة المطلقة: وهي التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية.

ج–المضاربة الثنائية: وهي علاقة ثنائية أي تتم بين العامل ورب المال فقط.

د–المضاربة المشتركة: وهي علاقة متعددة الأطراف من حيث أرباب الأموال والمضاربون وهي ناجمة عن خلط مال المضاربة.[3]

3: عقد المرابحة في البنوك الإسلامية

إن ما يميز هذه الصيغة كو ا الأكثر إستعمالا في البنوك الإسلامية وهذا راجع إلى طبيعتها التي تجعلها أكثر قربا للأشخاص.

3–1– تعريف بيع المرابحة

لغة :مشتقة من الربح كأن تقول أربحته عن سلعته أي أعطيته ربحا.

اصطلاحا: هي البيع بالزيادة أي زيادة ربح الثمن الأول وهي إشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد، وتعد أحد البيوع الأمانة فيحدد ثمن البيع بناءا على تكلفة السلعة زائد ربح متفق عليه بين البائع والمشتري.[4]

[1]–جمال العمارة،" المصارف الإسلامية "، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص: 114.

[2]–عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،" المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقا ا المعاصرة"،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص:43.

[3]–محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص:63.

[4]–خبابة عبد الله،" الاقتصاد المصرفي –البنوك الإلكترونية –البنوك التجارية –السياسة المصرفية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص:170.

بالإضافة إلى ذلك يختص بيع المرابحة بالشروط التالية

- أن يكون رأس المال معلوما للمشتري لأنه قد إئتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة.
- أن يكون الربح معلوما للمتبايعين فالربح يمثل بعض الثمن في المرابحة والعلم بالثمن في صحة البيع عموما
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.
- أن يكون العقد صحيحا فإذا كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة.[1]

ولبيع المرابحة أنواع تتمثل فيما يلي

1. **من حيث كيفية تسديد ثمن السلعة محل العقد:** هي تنقسم إلى نوعين رئيسيين وهما كمايلي
- عاجلا: وفيه يتم تسديد ثمن البضاعة وتسليمها عند الإتفاق على عقد البيع.
- آجلا: وفيه يتم نقل ملكية السلعة عند عقد البيع، وأما الثمن فيتم تسديده لاحقا وفي هذه الحالة يجوز زيادة الثمن مقابل الأجل أي يجوز إختلاف سعر البيع.

2. **من حيث كيفية تسليم السلعة محل العقد**: ويكون ذلك ب
- التسليم العاجل: وهو نقل ملكية السلعة عند الإتفاق والثمن يكون عاجلا أو آجلا.
- التسليم الآجل للسلعة: وهو تسليم ثمن السلعة عند الاتفاق ونقل ملكية السلعة فيكون في المستقبل.

3. **من حيث عدد أطراف التعاقد**:وتنقسم إلى
- المرابحة البسيطة: وفيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفين هما البائع والمشتري فقط.[2]
- المرابحة المركبة وفيها يكون عدد أطراف التعاقد أكثر من طرفين مثلا أن يكون هناك ثلاثة أطراف هم البائع الأول والمشتري الأول الذي هو البائع الثاني، والمشتري الأخير.[3]

المطلب الثاني:صيغ التمويل التي تعتمد على قاعدة الإجارة

وهي الصيغ التي تتضمن قيام البنك الإسلامي ببعض المشروعات والأنشطة المختلفة بدف تحقيق الربح والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

1: صيغة التمويل بعقد السلم

يعتبر عقد السلم من الصيغ المستعملة في البنك الإسلامي المستبعد للفائدة في الأعماله اليومية.

1-1- تعريف عقد السلم

لغة: استعجال رأس المال وتقديمه ويقال للسلم "سلفة " لغة يقال أسلم وسلم وأسلف، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، والسلم تسليمه في ا لمس.[4]

[1] – أشرف محمد دوابة،" صناديق الإستثمار في البنوك الإسلامية"–النظرية والتطبيق، دار السلام، مصر، 2006، ص– ص:84، 85.

[2]– محمد محمود العجلوني،" البنوك الإسلامية"أحكامها –مبادئها–تطبيقا ا لمصرفية "، ط2، دار المسيرة، عمان، 2008، ص– ص:238، 239.

[3]– فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص– ص:142، 143.

[4]– محمد عبد العزيز حسن زيد، " التطبيق المعاصرة لعقد السلم في المصارف الإسلامية "، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص:14.

اصطلاحا: يعني بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل ففيه يتم التعاقد على شراء أو بيع سلع تسلم مستقبلا وذلك على أساس الدفع المعجل للثمن.[1]

ويعرف كذلك على أساس أن البنك الإسلامي يشتري سلعة معينة مؤجلة التسليم، ويدفع ثمنها فورا أو بيع السلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها.[2]

1-2- الشروط الخاصة بالسلم: لبيع السلم مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها حتى يكون منضبطا شرعا وهي

1-2-1-شروط خاصة برأس المال السلم:وهي

- أن يكون معلوم الجنس كدرهن أو دنانير، قطن أو حديد.
- أن يكون المال معلوم المقدار.
- أن يسلم المال في ا لمس.[3] وللثمن حالتين فإما أن يتأخر قبض الثمن أو تعجيل دفع رأس المال إلى المسلم إليه.[4]

1-2-2- شروط المسلم فيه والعاقدين: يتم التوضيح في هذين الشرطين كما يلي

أ- **شروط المسلم فيه**

- أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة.
- أن يكون المسلم فيه معلوم.
- أن يكون المسلم فيه مؤجلا.[5]

ب- **الشروط الخاصة بالعاقدين**: فهي

- أن يكون أهلا للمعاملة والتصرف بمعنى أن يكون لديها أهلية.
- أن يكون لهما ولاية على العقد بمعنى السلطة والنصرة.
- ويشترط في السلم أن يكون جنس الثمن مخالفا لجنس المبيع.[6]

2: عقد الاستصناع

يعتبر عقد الإستصناع من الصيغ المستعملة في البنك الإسلامي المستبعد للفائدة في الأعمال اليومية له.

2-1- تعريف عقد الاستصناع:

لغويا الاستصناع هو طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه ويعني أن يطلب من الصانع أن يعمل له شيئا ما ويصنعه مما هو من حرفته وصناعته.[7]

[1]- أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص:93.

[2]- فوزي عطوي،"علم الاقتصاد في الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص:594.

[3]- الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا الفكر المعاصر، دار أبو للو، القاهرة، 1996، ص:178.

[4]- قيصر عبد الكريم الهيتي، "أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية"، دار رسلان، سورية، 2006، ص: 144.

[5]- عثمان بابكر أحمد، "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة، 1418هـ، ص:19.

[6]- عايد فضل الشعراوي،" المصارف الإسلامية"، ط2، الدار الجامعية، بيروت، 2007، ص:304.

[7]-كاسب بن عبد الكريم البدران،" عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي "، ط2، جامعة مالك فيصل، جدة، 1984هـ، ص:54.

واصطلاحا هو أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد، ليصنع له طبقا لموصفات محددة بمواد عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع ذلك.[1]

ويمكن تعريف الاستصناع بشكل أدق :"هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد".[2]

وينفرد عقد الاستصناع بخصائص تميزه عن العقود الأخرى كمايلي

- يقع الاستصناع على الأشياء التي تدخل فيها الصنعة ولا يقع على الأشياء الطبيعية.
- يجوز الاستصناع في تعجيل أو تأجيل أو تقسيط الثمن.
- أن النشاط التمويلي في الاستصناع يحدث من خلال قيام المشتري بدفع الثمن معجلا للصانع أو قيامه بطلب شراء البضاعة بثمن مؤجل.[3]

2-2- الشروط الخاصة بعقد الاستصناع

- بيان جنس المصنوع محل العقد.
- أن يكون معلوم من حيث نوعه ومقداره وصفته.[4]
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس.
- أن لا يشترط في الاستصناع اخذ الثمن عاجلا ولا يشترط فيه كذلك القبض .[5]

ولعقد الاستصناع أنواع متعددة نذكر منها

أ. **الاستصناع الموازي:** وهنا لا يباشر المصرف بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع، وإنما يباشره بواسطة غيره، فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ إلى جهة مختصة، وتكون هذه الجهة المسؤولة عن التنفيذ أمام المصرف وهذا الأخير يكون مسؤولا أمام العميل عن حسن التنفيذ.[6]

ب. **الاستصناع العقاري:** يطبق هذا النوع في عدة مجالات كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها،كما يمكن أن يكون في تخطيط الأرضي وشق الطرق فيها، وغيرها من ا لمالات العقارية التي يمكن الاستفادة منها.

ت. **الاستصناع الصناعي:** يمكن الاستفادة منه من خلال صناعة الطائرات والمركبات والسفن، مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات وكذلك صناعة الآلات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب.[7]

---

[1]- محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رخية، وآخرون،" بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة"، مجلد الأول، دار النفائس، الأردن، 1998، ص:222.

[2]- مصطفى أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مكتبة المالك فهد الوطنية، جدة، 2000، ص:20.

[3]- حسنى عبد العزيز جرادات، "الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل"، دار صفاء، عمان، 2011، ص- ص:108، 109.

[4]- علي أحمد السالوس، "الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة"، مؤسسة الريان، الدوحة، 1996، ص:967.

[5]- محمد رأفت سعيد،" عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة"، دار الوفاء، المنصورة، 2002، ص:35.

[6]-وائل محمد عربيات، "المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية"، دار الثقافة، عمان، 2009، ص- ص:187، 188.

[7]- مصطفي محمود محمد عبد العال عبد السلام، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، عقد يومي31ماي،3يونيو2009، ص- ص:16،17.

3:عقد الإجارة

الإجارة عقد من العقود التمويل التي تتعامل ا البنوك الإسلامية أثناء عملها اليومي

3-1- تعريف الإجارة

لغة: مشتقة من أجر ولها معنيان: الأول كراء على العمل والثاني هو ما أعطته من أجر في العمل.

اصطلاحا: هي عقد على منفعة مباحة ومعلومة وهي عبارة عن عقد بين طرفين.[1]، وتعرف أيضا بأ ا بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وتمليك المنافع بعوض، وتعرف في الجزائر في مجال العمل بالكراء، حيث تقوم البنوك الإسلامية بشراء أصول ثابتة وتقوم بتأجيرها للعميل والذي يسدد الثمن على أقساط ويدفع الأجرة على باقي قيمة الآلة.[2]

3-2- شروط الإجارة: وتتمثل في

- أن تكون المنفعة مباحة.
- أن تكون المنفعة معلومة وغير مجهولة.
- أن تكون متقومة ولها قيمة في اعتبار الشرع.[3]

نظرا لاختلاف حاجات المؤسسات من أصل المؤجر تستطيع اختيار النمط المناسب لإبرام عقد الإجارة بما يوافق وظروفها المالية واحتياجا ا التشغيلية ولهذا فالإجارة تتعدد في أنواعها فنجد

أ. **الإجارة المنتهية بالتمليك**: ويقصد ذه الإجارة أن يتم العقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة معينة، وتنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لأخر قسط بعقد جديد، ويمكن تعريفها أيضا على أ ا: " عقد قائم على تمليك منفعة من عين معلومة ولمدة معلومة، يتبعه تمليك للعين على صفة مخصوصة بعوض معلوم ".[4]

ب. **الإجارة التشغيلية**: وهي عبارة عن عقد بين المصرف والعميل ويستأجر العميل بموجبه عينا متفق عليها، بالتزام المصرف بتوفير كافة الخدمات الصيانة اللازمة للعين المؤجرة، والإجارة التشغيلية تمكن استعمالها كأداة اقتصادية تعمل على تشجيع العملاء وتحفيزهم على تسديد أقساطهم في مواعيدها المتفق عليها. [5]

3-3: أركان الإجارة: للإجارة أربعة أركان هي

- العاقدان: وهما طرفي العقد المستأجر والبنك ويشترط فيهما الأهلية.
- الصيغة: ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة.
- الأجرة: تكون معلومة من حيث الجنس والمقدار والصفة.

---

[1]- أبو سليمان عبد الوهاب،" عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي "، ط2، مكتبة المالك فهد، جدة، 2000، ص:20.

[2]- سحنون محمود، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في الاقتصاد الاربوي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2001، ص:105.

[3]- بدر الحسين القاسمي، الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعنية، بحث مقدم للمؤتمر المصارف الإسلامية، بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، 31يونيو 2009، ص:3.

[4]- محمد طارق، محمود رمضان الجعبري،" تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية"، دار النفائس، عمان، 2012، ص:138.

[5]- محمود محمد سليم الخوالدة، "المصارف الإسلامية "، دار الحامد، عمان،2008، ص- ص: 30، 31.

-المعقود عليه: يشترط أن تكون مباحا لا محرما.[1]

المطلب الثالث: صيغ لا تعتمد على قاعدة المشاركة والإجارة

سنتناول في هذا المطلب بعض الصيغ التي تستعملها البنوك الإسلامية والتي لا تعتمد في تعاملها على قاعدة المشاركة أو قاعدة الإجارة ومن بين هذه الصيغ نجد صيغة المزارعة والمساقاة، وسيتم التعريف بما على النحو التالي

1-المزارعة

وهي من أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها تشغيل أمواله والمساهمة في التنمية الزراعية

1-1-تعريف المزارعة

وتعرف على أ ا :" دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان بإقتسام الزرع بينهما ".

ومن بين شروط المزارعة:

- الإيجاب والقبول من صاحب الأرض ومن العامل.
- تحديد مدة التمويل، وصلاحية الأرض.
- أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته.[2]

2-المساقاة

هذه الصيغة من الصيغ التوظيف الأموال في البنوك الإسلامية في القطاع الزراعي المكملة لصيغ المزارعة وبيع السلم.

2-1-تعريف المساقاة

هي إتفاق بين شخصين أحدهما يملك أشجارا والطرف الآخر قادر على ممارسة سقيها حتى تؤتي ثمارها، وهي اتفاق شخص مع الآخر على سقي نباتات معينة وإصلاح شؤو ا مدة محددة بحصة من ناتجها.

2-2- شروط المساقاة:

- الإيجاب والقبول من صاحب الأشجار ومن العامل.
- أن تكون المدة المحددة وأن تجري المساقاة قبل نضوج الثمار وأن ينتفع بثمنها كل الأطراف.
- ينبغي أن تكون الأشجار معلومة عند الطرفين.[3]

[1] محمد عبد العزيز حسن زيد،" الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص:17.

[2] - محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، ط2، دار وائل، عمان، 2008، ص- ص: 177-179.

[3] - صادق راشد الشمري،"أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية-أنشطتها التطلعات المستقبلية- "، دار اليازوري، عمان، 2008، ص- ص:78، 79.

المبحث الثالث: المخاطر في البنوك الإسلامية وإدارتها

تفرض طبيعة العمل المصرفي الإسلامي أن يكون البنك شريكا في مجالات التمويل والإشتثمار، ولأن أي مشروع مهما كانت جدواه المتوقعة، لابد أن يصاحبه مخاطر، وهذه المخاطر في البنوك الإسلامية تنشأ عن عقود البنك مع عملاءه ومنها مخاطر المشاركة وغيرها وفيما يلي عرض لمختلف المخاطر العامة والخاصة

المطلب الأول:مدخل للمخاطر في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: مخاطر تنفرد ـا البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مدخل للمخاطر في البنوك الإسلامية

يعنى هذا الجزء بمعرفة الجوانب الأساسية للمخاطر في البنوك الإسلامية

1-ماهية الخطر: في هذا الشق يتم التعرف على مختلف الجوانب الأساسية في المتعلقة بالخطر في البنوك الإسلامية

1-1تعريف الخطر

يعرف الخطر بأنه إحتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، و/أو تذبذب العائد المتوقع مما ينتج عنه أثار سلبية.[1]، ويعرف أيضا بأنه ضرر متوقع الحدوث مبني على إحتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين إحتمالات متعلقة بالأشخاص مثل وفاة أو مرض أو إحتمالات متعلقة بالممتلكات مثل الحريق أو السرقة...[2]، ومن منظور الاقتصاد الإسلامي هي تذبذب العوائد وإمكانية وقوع الخسائر.[3]

1-2- **مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية:** تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر عدة يمكن ردها إلى مصادرين ومنها

1-2-1- مخاطر مصادرها عوامل داخلية: يرى الباحثون أن المخاطر ذات العامل الداخلي تنقسم إلى

*مخاطر مصادرها المتعاملون والمستثمرون: إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والبنك الإسلامي تبنى على أساس المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطر كانت أحد الأسباب في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر في البنك الإسلامي، ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى

- مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر كالتزوير والتلاعب في الإيرادات
- مخاطر تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل (عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته).[4]

---

[1]- ميرفت على أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في لإدارة الأعمال،كلية التجارة، غزة،2007، ص:67.

[2]- محمد رفيق المصري،"التأمين وإدارة المخاطر"تطبيقات على التأمينات العامة، زهران، الأردن، 2009، ص:11.

[3]- بن إبراهيم الغالي،" أبعاد التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية "دراسة تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص- ص:102، 103.

[4]- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، مداخلة بعنوان"إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، المؤتمر الدولي السنوي السابع، "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، الأردن، يوم16-18أفريل، 2007، ص:9.

* مخاطر مصدرها عدم توفر الكفاءات الإدارية والخبرات الفنية تتأتى من عدم توفر الكفاءة والخبرة التي يمتلكها المصرف الإسلامي لأن عدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من إحتمالية وقوع الخسائر والمخاطر في المشروع.

1-2-2-مخاطر مصادرها عوامل خارجية: وتتمثل هذه المصادر في ما يلي

- مخاطر الأنظمة والقوانين التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل المصارف قد صممت لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك من الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات والأنظمة التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي.
- مخاطر الرقابة الشرعية: ومنها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والضغوطات التي من الممكن أن تمارسها إدارة البنك الإسلامي على الهيئات الفقهية لإباحة بعض التصرفات التي لا تنسجم مع الأسس والمبادئ هذا البنك .[1]
- عدم إكتمال الإطار المؤسسي الملائم للبنك الإسلامي، حيث تغيب عنها المؤسسات التي تكفل التفاعل بين مختلف مكونا ا كمؤسسات مرجعية أي عدم إكتمال البنية التحتية للأعمال المصرفية .

1-3- المخاطر التقليدية ومدى تأثر المصارف الإسلامية بها

يتم في هذا الجزء إستعراض أنواع المخاطر التي يمكن للمصارف الإسلامية لها وتتقاسمها مع المصارف التقليدية.

1-3-1- المخاطر الإئتمانية

تعرف على أ ا المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل المدين في العقد، أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها، أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها.[2]

وفيما يخص هذه المخاطر في المصرف الإسلامي لا وجود لها وذلك لعدم وجود إئتمان في المصرف، ولكن يقابلها مخاطر أخرى يطلق عليها مخاطر التمويل أو مخاطر الاستثمار، تنشأ مخاطر الائتمان في البنك الإسلامي من الجوانب التالية

- الذمم المدينة لعقود المرابحة.
- الذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الاستصناع.
- مدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإيجارات.
- الصكوك التي يتم الإحتفاظ ا في تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي.[3]

[1]- عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، مداخلة بعنوان" المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية"، الملتقي الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل، الأردن، فبراير 2011، ص: 5.

[2]- محمد البلتاجي، مداخلة بعنوان" نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها"، ملتقي المنتجات المالية الإسلامية، الخرطوم، يومي5-6أفريل، 2012، ص:12.

[3]- عز الدين نايف عنانزة، محمد داود عثمان، مداخلة بعنوان" إختيار مدى كفاءة إدارة مخاطر الإئتمان على جودة المحافظ الإئتمانية في البنوك الإسلامية الأردنية"، المؤتمر العالمي السابع بعنوان" منظمات الأعمال المعاصرة من منظور إسلامي، منعقد في 23-25 تشرين الثاني، عمان، 2010، ص:8.

1-3-2- المخاطر التشغيلية

وهي المخاطر الناجمة عن ضعف الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص والأنظمة وحدوث ظروف خارجية وتشمل هذه المخاطر العملية المتولدة عن العمليات اليومية للبنوك ولا يتضمن عادة فرصة للربح، ومخاطر التشغيل عدة أنواع

- عمليات الغش والإحتيال من داخل المصرف وتشمل مخالفات إجراءات وسياسات المصرف، العمليات غير المصرح ا من قبل الموظفين.
- عمليات الغش والإحتيال من خارج المصرف وتشمل السرقة والتزوير.
- التوقف عن العمل بصورة مفاجأة نتيجة تعطل الأجهزة.

وتنشأ المخاطر التشغيلية لدى المصرف الإسلامي من مخاطر العاملين لعدم توفر الكوادر البشرية الكافية أو المدربة على طبيعة عمل المصرف الإسلامي،[1]أو مخاطر الآلات ومنها برامج الحاسب الآلي وهذه المخاطر تؤدي إلى ضعف الرقابة في المصرف الإسلامي.

وأهم المخاطر التشغيلية في المصرف الإسلامي نجد المخاطر القانونية وتسمى مخاطر عدم الالتزام وهي ناشئة عن عدم الالتزام بضوابط الشريعة أو المعايير الدولية وتعليمات البنوك المركزية .[2]، إلى جانب مخاطر عدم نمطية العقود المالية الإسلامية وهي ناجمة عن إختلاف العقود المالية الإسلامية في المضمون والهدف من العقود المالية التقليدية، فالعقود المالية الإسلامية تعاني من عدم توافق الأحكام القضائية الصادرة في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب العميل، وعدم توفر صورة نمطية موحدة وتنتج أيضا هذه المخاطر نتيجة لعدم توحيد العقود المالية بين كافة المصارف الإسلامية.

1-3-3-المخاطر السوقية

تعرف بأ ا الخسارة التي يمكن أن تنجم جراء تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية.[3]، وتعرف كذلك بأ ا خطر ناشئ عن التعامل في الأسواق نتيجة في السياسات الاقتصادية.[4]

تنتج هذه المخاطر في المصرف الإسلامي أساسا من تقلب أسعار السلع المرتبطة بنشاط المصرف ونتيجة احتفاظه كذلك بالسلع كمخزون أو ملكية السلع والأصول، وقد تحدث المخاطر كذلك نتيجة التغير في الأسعار في السوق أو قد تتعلق بإدارة نفسها.[5]

1-3-4-مخاطر سعر الفائدة

وهي المخاطر ناجمة عن تعرض المصرف للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي لها الأثر علي عائدات المصرف والقيمة الاقتصادية لأصوله تنشأ هذه المخاطر أيضا من تقلبات أسعار الفائدة بالسوق مما يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للمصرف.[6]

---

[1]-جينقياق بروكيه، ترجمة مصطفى الجيزي، "التمويل الإسلامي"، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011، ص:246.

[2]- محمد البلتاجي، مرجع سبق ذكره، ص:12.

[3]- سمير الخطيب،" قياس وإدارة المخاطر في البنوك"، منشئة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص:243.

[4]- محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر المصرفية الإسلامية، مؤسسة النقد العربي، السعودية، 2005، ص:16.

[5]- اني محمود محمد، تطور نموذج لاحتساب كفاية راس المال في المصارف الإسلامية،رسالة ماجستير في محاسبة والتمويل، غزة،2008،ص:89.

[6]- مرفت على أبو كمال،مرجع سبق ذكره، ص:73.

لا تواجه المصارف الإسلامية مخاطر تغير سعر الفائدة بصورة مباشرة نظرا لعدم تعاملها مع سعر الفائدة إلا أ ا تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل العائد على عمليات البيع المؤجل والمعاملات القائمة على صيغ التأجير.

1-3-5-مخاطر السيولة

تنشأ عن عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الموجودات، وعندما تكون سيولة المصرف غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة التزاماته أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل موجوداته بسرعة إلى موجودات سائلة .[1]، وتنشأ مخاطر السيولة أيضا من عدم كفاية السيولة المطلوبة لمتطلبات التشغيل العادية.

لم تظهر المخاطر السيولة في المصرف الإسلامي على الرغم من تدخل المصرف المركزي بدرجات متفاوتة في أعمال ونشاطات هذه المصارف، حيث مازال دور المصرف المركزي كملجأ أخير لإقراض المصرف الإسلامي باقي بدون حل علميا ونظرا لعدم تعرضها لمشكلة نقص السيولة بسبب تدفق الودائع المستمر لأن المصرف الإسلامي لم يجد من يقرضه على أساس الشريعة الإسلامية، ومن المخاطر أيضا تعاملات المصرف الإسلامي نحو التمويل التجارة والأنشطة الطويلة الأجل مما يترتب عليه بعض التأخير في إمكانية تحويل هذه الأصول إلى سيولة. [2]

المطلب الثاني: مخاطر تنفرد بها البنوك الإسلامية

وهي مجموعة الأخطار التي ترتبط عموما بأساليب التوظيف والتمويل فحيث ما يطبق الأسلوب التمويلي يمكن أن يتواجد هذا النوع من الأخطار بصرف النظر عن محل التمويل، والتعرف كذلك على الأدوات التي يتم إستعمالها بدف التقليل من هذه المخاطر.

1-مخاطر صيغة المضاربة والمشاركة

وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة تعاقده بدفع رأس المال إلى المضارب أو المشارك لإستخدامه في صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة مثل صيغة المضاربة أو صيغة المشاركة وذلك بناءا على الثقة التي يمنحها المصرف.

1-1-مخاطر عقود المضاربة

تكون مخاطر التعاقدية في عقود المضاربة التي يكون فيها البنك الإسلامي رب المال أكبر منها في أية عقود أخرى، وذلك لأن الخسارة تقع على رب المال لوحده ولا يتحمل رب العمل أية خسارة مادية ما لم يثبت الإهمال أو التعدي، وتأتي المخاطر في عقود المضاربة من رب العمل الذي قد يكون كفؤا أو خبير في إدارة المشروع ويمكن أن تنتج المخاطر من عدة عوامل مثل

- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.
- تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- سوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع.
- عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة.

[1]- سامر مظهر قنطقجي، "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، شعاع لنشر والعلوم، سورية، ص:144.

[2]- سعيد سعد مرطان، مرجع سبق ذكره، ص: 234، 235.

- صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة من قبل البنك.[1]

وعليه يمكن إجمال مختلف المخاطر التي تتعرض لها عقود المضاربة فيما يلي

- المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح أو التأخير في دفعها.
- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.
- المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا أو هبوطا.
- مخاطر السمعة نتيجة عدم إلتزام الشريك بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف.
- المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.
- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الطلية للتمويل دون إتمام الصفقة.[2]

ومن بين مصادر المخاطر المضاربة نجد

1-مشكلة أو المخاطر الأخلاقية: وهي المخاطر التي تعنى بسلوك المضارب الذي يكون في غير صالح صاحب المال أو عندما يتصرف بشكل غير كفؤ في المال المقدم إليه أو عندما يعمد إلى إخفاء المعلومات من خلال إدعائه للخسارة.

- وإن سبب نشوء المخاطر الأخلاقية يكمن في كمبدأين أساسين تقوم عليهما صيغ تقاسم الأرباح والخسائر فالأول هو عدم السماح بوجود عائد ثابت محدد مسبقا على رأس المال المخاطر به وإنما يتحدد وفقا لنتائج التي تنتج عنها عمليات توظيف رأس المال فيها والثاني هو أن المضارب أمين والأمين لا يضمن أي لا يتحمل الخسارة إلا بالتعدي.[3]

2- مخاطر الضمانات: وهي عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة إلا على حسن الإدارة وعدم التعدي على مال المصرف وليس للمصرف حق التدخل في إدارة المشروع، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، وأيضا عدم وجود معايير دقيقة يمكن لها إثبات تعدي المضارب، إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف في حالة وقوع أضرار من العميل، مما يرفع من درجة مخاطر هذه الصيغة.

3- مشكلة الخسارة: في حالة وقوع الخسارة فإن الذي يتحملها هو المصرف وحده دون المضارب، وهذا قد يدفع المضارب إلى التقاعس عن بذل قصارى جهده لتدنية الخسائر المتوقعة، إذا علم أنه لن يضمن شيء من النقص في رأس المال مهما بلغت الخسائر، ولن تترتب عليه أية إلتزامات مالية من جراء ذلك.

4-مشكلة الإطار القانوني المناسب: ظهرت مشكلة غياب الإطار القانوني لتنظيم علاقة المصرف الإسلامي بالعميل لأن هذا الإطار موجود لتنظيم هذه العلاقات مخصص بصفة أساسية للمصرف التقليدي فقط.[4]

[1]- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص:436.

[2]- صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري، عمان،2011، ص:278.

[3]-نوري عبد الرسول الخاقاني،" المصرفية الإسلامية-الأسس، نظرية وإشكاليات التطبيق-"، دار اليازوري، عمان، 2011، ص:320.

[4]- عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراء في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،السعودية، 2005، ص- ص:135، 136.

1-2: مخاطر عقد المشاركة

أثناء قيام البنك الإسلامي بعمليات الاستثمار عن طريق المشاركة قد يتعرض لعديد من المخاطر يمكن تلخيصها فيما يلي

1-2-1: مخاطر على مستوى إدارة البنك: في إدارة البنك تتأتى المخاطر من خلال

- مصادر الأموال المستثمرة من طرف الطرف الثاني.
- تنويع الإدارة في المشاركات مع المتعاملين من خارج البنك.
- مستوى وقدرة الإطارات الفنية.
- عملية المتابعة وتقييم المشاركة.[1]

1-2-2: مخاطر على مستوى شريك البنك (العميل): وقد تأتي هذه المشاكل فيما يتعلق

- بالشكل القانوني للشريك.
- مخاطر تتخلل مرحلة نمو الشركة.
- خبرة الشريك في مجال الشركة.

1-2-3:مخاطر على مستوى إدارة المنشأة المشاركة

- كصفة رئيس الشركة إذا كان مالك أو موظف.
- أخلاقيات رئيس الشركة.
- طموح رئيس الشركة.

وقد تكون في سوق السلعة أو الخدمة موضوع المشاركة: خاصة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمة أساسية أو كمالية أو إذا كانت سلع وخدمات منافسة كانت أو بديلة، أو على مستوى التمويل ومنه الموقف التمويلي لشريك وحجم المشاركة المطلوبة ومد ا بإضافة إلى إمكانية بيع حصة مشاركة البنك.[2]

2-مخاطر المرابحة وصيغة الإجارة

وفيه يتم التطرق إلى مختلف مخاطر صيغة المرابحة وصيغة الإجارة في البنوك الإسلامية

2-1-مخاطر صيغة المرابحة

وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدام صيغة المرابحة في التمويل الإسلامي مع العميل بسبب عدم الالتزام بالعقد مثل الوعد بالشراء أو بأي صورة أخرى.

يعتبر التمويل بصيغة المرابحة من أكثر العقود استخداما في المصارف الإسلامية خاصة المرابحة للآمر بالشراء وفيها يستطيع العميل أن يتراجع عن إتمام عقد الشراء بعد أن يقوم بدفع المبلغ جدية التعاقد، لذلك فهي تعتبر من أهم مخاطر صيغة المرابحة بإضافة إلى التأخير أو تباطؤ العميل في السداد ما عليه بإضافة إلى أن المصارف عند استخدامها المرابحة للآمر بالشراء تقسم

[1]- محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطر وأساليب السيطرة"، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص:170.

[2]-بولعيد بلعوج، المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الإستثمارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراء في العلوم الإقتصادية، قسنطينة، ص- ص: 270،271.

مخاطرها مع العميل الذي يتحمل مثلا مخاطر النقل السرقة والضياع وإجراءات الجمارك والأعباء الضريبية .[1]وعموما تنحصر مخاطر المرابحة في أمرين أو ثلاثة هما:

الأمر الأول: النكول عن الوعد

فبعد طلب العميل للسلعة ودفعه مقدم لمبلغ المرابحة يمكن أن يغير رأيه في العملية في الوقت الذي يكون فيه قد قام بشراء السلعة المطلوبة.[2]، وعليه يستحمل البنك تكلفة التخزين وما قد يصيب السلعة من تلف أو حدوث تغير في أسعارها إلى أن يجد مشتري آخر لهذه السلعة.

الأمر الثاني: عملية البيع في هذه الصيغة تكون على أقساط

فإذا ما تأخر العميل أو ماطل في السداد تلك الأقساط فلا يستطيع البنك أن لزيد عليه أو يفرض عليه غرامات أخرى وهذا ما يؤثر على البنك.[3]

مصادر المخاطر في المرابحة: تتجلى هذه المصادر فيما يلي

– هلاك البضاعة قبل تسليمها للعميل فيتحمل المصرف مخاطر نقل البضاعة إلى البائع إذا شرط البائع ذلك مثل: غرق السفينة ناقلة البضاعة.

– الرد بالعيب الخفي: وهي تعتمد على صيغة السلعة وقد لا تكون في السلعة وتظهر فيها بعد حصول العميل عليها

– عدم الالتزام بالوعد: وهي تعتبر من المخاطر في حالة الأخذ بالرأي عدم إلزام العميل بتنفيذ وعد بشراء السلعة.

– عسر العميل عن السداد: فالمصرف المعسر مسؤولا تماما عن تعويض الطرف المتضرر وتعرض للخسارة.

– الظروف الطارئة غير التجارية مثل الحروب وهي مخاطر ينذر حدوثها ومن ثم من غير المتوقع أن يدفع العميل مقابلا لها.

–التخلف عن السداد: وهي تنشأ عن عدم وفاء العميل بالتزاماته بدفع الأقساط المحددة في موعدها .[4]

2-2-مخاطر صيغة الإجارة

وهي مخاطر التي يتعرض لها أحد أطراف صيغة الإجارة وهما إما المصرف أو العميل عند بيع لمنافع خدمة أو سلعة معينة تكون هي الناتج النهائي لمشروع استثماري بسبب عوامل طبيعية السوق أو التقدم التكنولوجي أو بسبب إخلال تنفيذ العقد الذي بينهما فالمخاطر المتعلقة بالإجارة تكون في

– مخاطر فقدان أو تلف المحل نتيجة السرقة أو سؤ الإستعمال أو الفقدان أو الحروب أو الكوارث والإضطربات.

– مخاطر الأعطاب حيث أن تكون مسؤولية المؤجر.

[1]– عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية"التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000، ص: 488.

[2]– صهيب عبد الله بشير الشخانية، "الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية"، دار النفائس، عمان، 2010، ص: 135.

[3]– شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور،وآخرون، "إدارة المخاطر"، دار المسيرة، عمان، 2012، ص: 338.

[4]– منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية"دراسة اقتصادية وشرعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص:121.

– مخاطر الإدارة ومخاطر رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد مما يستوجب على البنك إعادة مبلغ المستحق عن إيجارات غير مدفوعة.

– ضعف الصيانة الدورية للمعدات وارتفاع أثما ا بسداد الأقساط الإيجارية .[1]

ولعل أهم مصادر مخاطر الإجارة هي توقف العميل أو أعمال المستأجر والذي يمثل مخاطر شبه مرتفعة على المؤجر خاصة في الإستئجار التشغيلي، ويتوقف عن استعمال الأصل وبيعه مرة أخرى.[2]

3–مخاطر السلم وعقد الاستصناع

وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدامه لصيغة السلم والاستصناع ويمكن إيجازها فيما يلي

3–1–مخاطر صيغة السلم

وهي المخاطر التي تنجر عن استخدام صيغة السلم في التمويل للمشروع معين خاص بالعميل وهي صيغة نادرة التطبيق وذلك لصعوبات التطبيقية ويمكن إيجاز هذه المخاطر فيما يلي

–يقوم المصرف بتسليم ثمن السلعة المتفق عليه للعميل عند توقيع العقد، وفي هذه الحالة قد يتعرض المصرف لعدم تسلم السلعة من قبل العميل وهذا يصنف ضمن مخاطر الائتمان.

–في حالة تسلم المصرف للسلعة وعدم وجود عقد السلم الموازي، فإن المصرف سيتعرض لتقلبات سعر الشراء للسلعة وهذا يصنف ضمن مخاطر السوق، وأي أخطاء بشرية أو في الدراسة الائتمانية تعد من المخاطر التشغيلية بالنسبة للمصرف.[3]

–البائع قد لا يسلم المبيع عند الموعد المحدد وقد لا يرد الثمن إذا فسخ العقد، أو يرده بعد المماطلة مما يؤثر على استثمار المصرف

وتنشأ المخاطر في صيغة السلم من عدة مصادر نوجزها فيما يلي

– الكوارث: يعتبر النشاط الزراعي بطبيعته ذو مخاطر بسبب العوامل الطبيعية فقد لا يكون حصاد العميل ذو التصنيف التمويلي الجيد كافيا لما باعه سلما للمصرف وتتفاوت مخاطر العميل في عدم تسلم المسلم فيه في حينه أو عدم تسلمه تماما، أو تسلم نوع غير متفق عليه.

– مخاطر عدم السداد وتتمثل في عدن تسلم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه.

– إنخفاض جودة المسلم فيه وقد يكون مرد ذلك ظروف طبيعية أيضا.

– عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق حيث أن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء، وبالتالي فإن البنك سيتحمل مصروفات إضافية جراء قيامه بتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد السلم

[1]– علي عبد الله علي، "صيغة المشاركة الإسلامية والصيغ التقليدية في التمويل "، دراسة مقارنة، إتحاد المصارف العربية، السودان، 2002، ص:34.

[2]– محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة البنك العربية، القاهرة، 2001، ص: 108.

[3]– عمر موسى مبارك أبو محيمد،مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه تخصص المصارف الإسلامية،كلية العلوم المالية والمصرفية، 2008،ص:102.

الموازي قبل استلامه للمسلم فيه.[1]

3-2-مخاطر عقد الاستصناع

وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة التمويل بصيغة الاستصناع لمشروع متفق عليه، ومخاطر الاستصناع هي أشبه بمخاطر التمويل بالسلم وتتمثل في

-تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.

-تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا.[2]

-مخاطر عدم السداد من قبل المشتري.[3]

-تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

4-مخاطر صيغة المزارعة والمساقاة

وهي المخاطر التي تواجه المصرف عند تمويليه بصيغة المزارعة والمساقاة والتي تتسم بإرتفاع درجة المخاطر الطبيعية متمثلة في صعوبة التنبؤ بالكميات المتوقع الحصول عليها من وراء العملية الزراعية، ولا سيما إذا كان لا يعتمد على طرق منتظمة في إلى وغيرها من المخاطر التي تنشأ نتيجة لظروف خارج سيطرة المصرف والمزارع من أمطار وغيرها ولعل من أهم مصادر المخاطر في صيغتي المزارعة والمساقاة

-أحداث غير عادية ولكنها متكررة مثل: الفيضانات والرياح والحشرات والأدوية وهي أحداث يصعب التنبؤ ا وتحديد أوقا ا وحجم أضرارها.

-أحداث غير عادية وغير متكررة مثل: الأفات والحرائق، وهي أخطار يمكن التنبؤ ا وعلى مدير المشروع أن يتخذ إحتياطات للتخفيض من أثارها.

-توجد مخاطر أخرى ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع، ومدى وفائه بتعهداته نحو المصرف.[4]

[1]- شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور، مرجع سبق ذكره، ص: 340.

[2]- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 151، 152.

[3]- حربي عريقات، سعيد عقل جمعة،" إدارة المصارف الإسلامية"مدخل حديث"دار وائل، الأردن، 2010، ص: 325.

[4]- عادل بن عبد الرحمن أحمد بوقري، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

المطلب الثالث: أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تسعى إدارة البنوك الإسلامية إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تواجهها أثناء ممارسة نشاطها التمويلي اليومي وذلك بإتباع جملة من الأدوات يمكن إيجاز البعض منها، وقبل ذلك يتم التعرف على ماهية إدارة هذه المخاطر.

1-تعريف إدارة المخاطر

هي تحديد تحليل، والسيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر التي ـدد الأصول والقدرات الإدارية للمشروع.[1]

وتمثل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية الأدوات والوسائل التي تسعى لتحديد وقياس المخاطر ـدف أدار ـا والسيطرة عليها كي يتحقق أعلى عائد عند مستوى مخاطر معينة أو تحقيق أدنى مستوى من المخاطر عند مستوى معين من العائد.[2]

2-مبادئ إدارة المخاطر

يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر من أجل الحفاظ على رأس مالها و/أو زيادته والتقليل من المخاطر ومن أهم هذه المبادئ نجد

-تقع مسؤولية إدارة المخاطر على عاتق مجلس الإدارة في المصرف الإسلامي وهو ما يستوجب فهم المخاطر والتأكد من أ ـا تدار بشكل فعال.

- إقرار إستراتجية إدارة المخاطر مما يشجع على قبول المخاطر بشكل عقلاني.
- التأكد من إستقلال المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.
- أن تكون لدى كل مصرف لجنة مستقلة تسمى لجنة إدارة المخاطر.
- إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر من أجل قياس ومراقبة المخاطر.
- ضرورة إستخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر على مستوى المصرف.[3]

3-أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تتم إدارة المخاطر في مختلف البنوك الإسلامية بمجموعة من الأدوات والتي يمكن إجاز ـا فيما يلي

3-1-الإلزام بالوعد

فعلى سبيل المثال عقد المرابحة هو عقد على وعد لا يجوز للبنك بيع ما لا يملك وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وعليه فقد تم إيجاد صيغة للوعد الملزم تحقق الغرض منه ولا تقع في المنهي عنه وقد أصدر قرار مفاده أن الإلزام بالوعد في المرابحة ليس إلزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعود نتيجة عدم الوفاء بالوعد، وهذا يعني تعويض البنك عن الخسارة إن حدثت عن بيع السلعة الموعودة إلى طرف ثالث بأقل من ثمن شرائها.

---

[1]- خالد وهيب الراوي،" إدارة المخاطر المالية"، دار المسيرة، عمان، 2009، ص:10.

[2]- عبد الله إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي،"الخدمات في المصارف الإسلامية آليات تطوير عمليا ـا "، دار الصفاء، عمان، 2010، ص:227.

[3]-سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص:437.

3-2-غرامات التأخير

لا تستطيع البنوك الإسلامية معاملة العملاء المتأخرين عن التسديد كما يكون في البنوك التقليدية، التي تعمل على زيادة تكلفة الدين من خلال غرامات التأخير، فالبنوك الإسلامية تواجه مشكلة عدم جدية إلتزام العملاء بتسديد مستحقات البنك في أوقا ا، ولمواجهة هذه المشكلة عمدت البنوك الإسلامية إلى أن تأخذ إحتمال التأخير في التسديد من خلال زيادة الربح بما يقابل التأخير.ولكنه غير مفيد لذا جاء ما يعرف بالغرامات للخيرات، التي تعني تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد الأجل.

3-3-التنضيض الحكمي

يتضمن هذا النوع تحويل أعيان العقود إلى قيم نقدية في ماية السنة المالية للبنك، وبناء عليه يتقرر فيها إذا سلم رأس المال ومقدار الربح وقسمة الربح حسب العقد. الأمر الذي يتيح للبنك إظهار أرباحه من كافة العقود في بياناته المالية السنوية.[1]

4-أساليب تخفيف مخاطر صيغ التمويل

نظرا لتعدد المخاطر في الصيغ التمويلية المتبعة من قبل البنوك الإسلامية وجب أخذ أدوات لتقليل المخاطر

4-1-أساليب تخفيف مخاطر صيغة المضاربة :تتم من خلال

- **وضع أسس موضوعية وشرعية:** يمكن الإعتماد عليها في تطبيق العملي للثقة في العميل، وأمانته وخبرته، وذلك بالإعتماد على التقديرات الخاصة بإدارة التمويل في البنك، فالثقة في العميل ليست مسألة شخصية وإنما موضوعية بحتة تتعلق بالثقة في المشروعية التي يطلب له تمويلا والثقة في قدرته على القيام به بنجاح.
- **يجب القيام بجدوى إقتصادية فعالة للمشروع:** أي الاعتماد على الدراسة الجيدة للمشروع والتأكد من وجود الجدية والخبرة اللازمة لدى صاحب المشروع.
- **التأكد من أمانة العميل:** بالإعتماد على معلومات دقيقة من أجل التأكد من أمانة العميل وكذا القيام بدراسة حول السيرة الذاتية وشهرة العميل في المعاملات.
- **تهيئة موارد التمويلية الأكثر ملائمة لها:** وذلك بإصدار شهادات أو صكوك مضاربة مخصصة لمشروعات على أن تكون قابلة لتداول في سوق الأوراق المالية.[2]

[1] -محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 443، 444.

[2] - شهاب أحمد سعيد، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس، عمان، 2011، ص: 37.

4-2-أساليب تخفيف الخطر في صيغة المرابحة :يمكن تلخيص الخطر وإدارته لصيغة المرابحة في الجدول التالي

الجدول رقم(01):إدارة مخاطر صيغة المرابحة

طبيعة الخطر	أدوات التخفيف
رفض العميل شراء السلع بعد حياز ا كوكيل	الحصول على وعد من العميل بشراء السلع بعد الحصول عليها وأخذ هامش جدية لتغطية خسارة المصرف
التأخر في الدفع	الحصول على تعهد من العميل بدفع المبلغ المحدد
خطر التلف عند الدفع	الضمانات و/أو الرهن لإستعادة الخسارة
عدم أداء المورد إلتزامه	يستطيع الوكيل ضمان أداء المورد بصفته الشخصية
الشراء من شركاء أو شركات أو إعادة البيع	الحصول على معلومات العميل من البيانات المالية للشركة أو من أي مصدر أخر.

المصدر:محمد أيوب، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، النظام المالي الإسلام، أكاديميا، بيروت، 2009، ص:388.

من الجدول أعلاه يتبين لنا أن من المخاطر التي تتجلى في صيغة المرابحة خطر عدم إلتزام المورد ببنود العقد المبرم بينه وبين المصرف، وهذا الأخير يعمد لتقليله وتفاديه إلى القيام بمجموعة من الضمانات والتي قد تكون ممثلة في ضمان المورد بصفته الشخصية مثلا.

4-3-أساليب تخفيف مخاطر صيغة الإجارة

تتم إدارة وتخفيف خطر هذه الصيغة من خلال عدة أدوات يمكن إيجازها في الجدول التالي

الجدول رقم(02):إدارة المخاطر في صيغة الإجارة

طبيعة الخطر	إدارة الخطر
رفض إستئجار الأصل من المصرف بعد شراء	الحصول على الوعد بالإجارة من العميل وكذا هامش جدية لتقليل خسائر المصرف
التأخر عن الدفع	الحصول على عهد من العميل بدفع المبلغ المحدد
الإ ءاء المبكر للاتفاق للإجارة	يستطيع المصرف استرجاع الأصل أخذا في الحسبان القيمة السوق وبيعه في السوق المفتوحة
خطر الإهمال من قبل العميل مما يجعل المصرف يتحمل نفقات كبيرة	الحصول على وصل أمانة من العميل يلزمه استخدام الأصل كأمانة وذكر فيه أن العميل يتحمل خسارة الإهمال.

المصدر: محمد أيوب، مرجع سبق ذكره، ص:481

من الجدول أعلاه يتبين لنا أن من المخاطر التي تتجلى في صيغة الإجارة خطر الإهمال من قبل العميل مما يجعل المصرف يتحمل نفقات كبيرة، وهذا الأخير يعمد لتقليله وتفاديه من خلال الحصول على وصل أمانة من العميل يلزمه استخدام الأصل كأمانة وذكر فيه أن العميل يتحمل خسارة الإهمال.

4-4- أساليب تخفيض مخاطر صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية

للتخفيف من مخاطر صيغة التمويل بالمشاركة يجب على البنك الإسلامي إتخاذ الخطوات التالية

- الإعداد والتخطيط الجيد للمشروعات الممولة حيث أن كثيرا من أسباب الفشل تعود إلى قصور دراسات الجدوى.

- إختيار الشركاء بعناية فائقة ويجب أن يكونوا من أهل الخبرة والإختصاص ولديهم إلمام كبير وإدراك واسع بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع وممن يتمتعون بملاءة مالية عالية. [1]

- على البنك أن يشترط أن تكون حصة الشريك نسبة كبيرة من رأس المال المشروع باستخدام صيغة المشاركة.

- قيام المصرف بدراسة محكمة للجدوى مما يمكن المصرف من أن يتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات التي تمت دراسة جدواها وأن يقلل من مشكلة الخطر. [2]

[1]- شيقري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 346.

[2]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 324.

4-5-أساليب تحفيف مخاطر صيغة السلم

كل صيغة من صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر مختلفة نفس الشيء يتعلق بصيغة السلم إلا أنه يمكن التغلب عليها من خلال:

الجدول رقم (03) :إدارة المخاطر في صيغة السلم .

المخاطر	الإدارة
مخاطر الطرف الأخر والتسليم في حالة وجود سلع وشحنات مختلفة، قد تنشأ نزاعات بخصوص الثمن والكمية والنوعية	في مذكرة التفاهم السلم يجب تحديد المدة والنوعية والكمية الخاصة بكل سلعة كذلك أخذ ضمان حسن التنفيذ لتخفيف الخسارة
قد لا يتمكن المصرف من تسويق السلع في الوقت المناسب ما يؤدي إلى إحتمال فقد الأصل واحتجاز الأموال في السلع	أخذ وعد ملزم من المشتري المحتمل والحصول على هامش الجدية، جعل البائع للسلم وكيلا للمصرف، يجب ألا يشتري المصرف سوى السلع ذات التسويق الجيد
يمكن أن يرد العميل الثمن الذي أخذه مقدما ويرفض تسليم السلع	السلم عقد ملزم لذا لا يستطيع البائع إ ماء العقد من جانب واحد ويمكن إدراج جزاء في العقد الناشئ لهذه الممارسة وتذهب القيمة لعمل خيري.
يمكن التأخير في تسليم السلع	إدراج شرط جزائي في العقد كردع للتأخير في التسليم

المصدر: محمد أيوب، مرجع سبق ذكره، ص-ص:422، 423.

من الجدول أعلاه يتبين لنا أن من المخاطر التي تتجلى في صيغة السلم أنه قد لا يتمكن المصرف من تسويق السلع في الوقت المناسب ما يؤدي إلى إحتمال فقد الأصل واحتجاز الأموال في السلع، فيقلل المصرف هذا الخطر بأخذ وعد ملزم من المشتري المحتمل والحصول على هامش الجدية، جعل البائع للسلم وكيلا للمصرف، يجب ألا يشتري المصرف سوى السلع ذات التسويق الجيد مثلا.

4-6-أساليب تخفيف مخاطر صيغة الاستصناع:

يمكن تخفيف مخاطره عن طريق أخذ ضمان مناسب وضمان حسن التنفيذ والخبرة الفنية ولتوضيح أكثر ندرج الجدول التالي

الجدول رقم (04):المخاطر في صيغة الاستصناع وإدارتها

المخاطر	الإدارة
تسليم المصرف سلع مصنعة متدنية الجودة	يستطيع المصرف الحصول على ضمان للجودة من المورد الأصلي
عدم قدرة المصرف على إكمال صناعة السلعة في الوقت المناسب	وضع شرط في إتفاق الاستصناع يخفف الثمن في حالة التأخر
عدم جواز البيع قبل التسليم: لا يجوز بيع السلعة المستصنعة قبل حيازها المادية وقد يؤدي ذلك إلى مخاطر الأصل والثمن التسويق	الحصول على وعد الشراء من طرف ثالث وإجراء ترتيبات البيع عبر الوكيل
المصرف لا يملك المواد الموجودة في حيازة الصانع بغية إنتاج الأصل ولا يستطيع المطالبة ا في حالة عدم التنفيذ	يجب توفر ضمان من المصرف.

المصدر: محمد أيوب، مرجع سبق ذكره، ص: 422، 423.

من الجدول أعلاه يتبين لنا أن من المخاطر التي تتجلى في صيغة السلم خطر عدم قدرة المصرف على إكمال صناعة السلعة في الوقت المناسب، فيعمد المصرف إلى وضع شرط في إتفاق الاستصناع يخفف الثمن في حالة التأخر وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

خاتمة الفصل

تعتبر البنوك الإسلامية أحد ركائز النظام المصرفي لما لها من أهمية من تطويره من خلال أهدافها وخصائصها واستخدامها لأموالها بما يخدم ا تمع الإسلامي والغير الإسلامي وذلك بتطبيق صيغ مختلفة في استثمارها ونشاطها اليومي منها صيغة المرابحة والمشاركة وغيرها من الصيغ التمويلية التي دف من خلالها إلى تحسين وتطوير البنوك الإسلامية في الوسط الربوي.

وبما أن الخطر هو جزء لا يتجزء من الاستثمار فالبنوك الإسلامية تتعرض إلى نوعين من المخاطر أثناء نشاطه، تشترك في جزء منها من البنوك التقليدية كمخاطر الائتمان والسوق ومخاطر تنفرد ا تتعلق بصيغ التمويل الخاصة ا مثل مخاطر المضاربة ومخاطر الاستصناع كما أن درجة شدة هذه المخاطر تختلف بإختلاف الصيغ، فتعمد البنوك الإسلامية إلى إدارة هذه المخاطر بإتباع العديد من الأدوات مثل غرامات التأخير التي تفرض على العملاء، بالإضافة إلى أساليب تخفيف الخطر في الصيغ المعتمدة فنجدها مثلا تقوم بالإعداد والتخطيط الجيد للمشروعات الممولة بصيغة المشاركة، حيث أن كثيرا من أسباب الفشل تعود إلى قصور دراسات الجدوى، وهذا يقودنا إلى دراسة البنك البركة الجزائري من نشاطه وصيغه وأهدافه وغيرها في الفصل الموالي.

مقدمة

سعيا من الجزائر إلى الانضمام إلى مصاف الدول العربية وذلك بإنشاء نظام مالي إسلامي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية ويخلو من جميع المحضورات الشرعية، وسعيا منها كذلك لتلبية متطلبات أفراد ا تمع الجزائري في عدم التعامل بالفائدة قامت الجزائر بإنشاء مصرف إسلامي، وكانت أول تجربة لها في هذا ا ال في سنة 1991 وقد سمي آنذاك ببنك البركة الجزائري ،وهو يعد شركة مختلطة مابين المملكة العربية السعودية والجزائر ممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن أجل إبراز مختلف الجوانب المتعلقة ذا البنك وكيفية التعامل فيه بمختلف الصيغ السابقة الذكر في الفصل السابق ارتأينا إلقاء الضوء على كل هذه الجوانب من خلال الفصل التالي والذي يضم

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري –وكالة قسنطينة–

المبحث الثاني: إجراءات منح التمويل في بنك البركة–وكالة قسنطينة–

المبحث الثالث:صيغ التمويل المعمول ا في بنك البركة –وكالة قسنطينة–

المبحث الأول: تقديم بنك البركة

يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة جديدة ووحيدة ظهرت للوجود بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 للمالية، وهذا البنك يعمل بأسلوب مغاير للبنوك التقليدية التي تعمل وفق للنظام الربوي ومن أجل التعرف على هذا البنك أكثر فإنه سيتم تناول ما يلي

المطلب الأول: ماهية بنك البركة –وكالة قسنطينة–

المطلب الثاني: خصائص وأهداف بنك البركة الجزئري–وكالة قسنطينة–

المطلب الثالث: صيغ التمويل المعمول ا في بنك البركة –وكالة قسنطينة–

المطلب الأول: ماهية بنك البركة

لقد تم إنشاء بنك البركة الجزائري عبر عدة مراحل شكلت نقطة الفصل في تشكليه وهو الأمر الذي إستدعى منا الوقوف على كل مرحلة من هذه المراحل وهي

1 : نشأة بنك البركة

لقد كان أول إنضمام عملي بين الجزائر ومجموعة البركة المصرفية (المملكة العربية السعودية) سنة 1984 عن طريق البنك الفلاحي للتنمية الريفية، وقد نتج عن هذا الاتصال الأول قرض مالي للجزائر قيمته 30مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية والهدف منه قياس حسن النية بين مجموعة البركة التي دف إلى الاستثمار المصرفي في الجزائر والحكومة الجزائرية. وطرحت فكرة إنشاء مصرفي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري "بن جديد " من طرف بعض المستشارين الاقتصاديين لرئيس الجمهورية وسرعان ما بدأ يتصور مشروع مصرف إسلامي متطور، وفي هذا الصدد بدأت في سنة 1984.الاتصالات الدولية بين الجزائر الممثلة في بنك الفلاحة والنتمية الريفية ومجموعة البركة، وقد حدث اتصال ثاني بين الجزائر ومجموعة البركة في شكل ندوة في نزل الأوراسي.[1]

وأهم ما نوقشت في هذه الندوة أمكانية إنشاء بنك إسلامي في الجزائر وقد تم إبرام اتفاقية لإنشاء بتاريخ 1مارس 1990 بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة القابضة السعودية.

ويعتبر قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1991 بمثابة الحافز الأساسي لتأسيس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة باشرة أعمالها في 20 ماي 1991.

وبنك البركة هو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد جعل مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة "بن عكنون " .[2] وقد أصبح يدير 25فرعا منهم

[1] –معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني التالي http://www.scribal.com/doc/63913832 le 18/01/2013, H:20:00

[2] – نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، يومي 23/22 أفريل 2003، ص:52

الجدول رقم(05):وكالات بنك البركة على مستوى الوطن

المنطقة	الجنوب	الوسط	الشرق
الوكالة	غرداية	الخطابي	قسنطينة
		بئر خادم	باتنة
		الحراش	عنابة
		الرويبة	سطيف
		البليدة	سكيكدة
		الشراقة	وهران وتلمسان.

المصدر: من إعداد الطلبة نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 52.

وقد بلغ رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري 500.000.000 دينار جزائري مقسمة إلى 500.000سهم قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري، ويشترك فيه مناصفة كل من

-بنسبة 50%.B.A.D.R.بنك الفلاحة والتنمية الريفية

-شركة دلة البركة "القابضة الدولية "ومقرا ا بين جدة، السعودية والبحرين بنسبة 50%.

كما أن بنك البركة الجزائري يتلقى الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري والعملة الصعبة وهي:

- حسابات الشيكات: لتسهيل معاملات الأفراد والمؤسسات.
- حسابات التوفير: لتشجيع صغار المدخرين والحد الأدنى للرصيد هو 2000دج.
- حسابات الاستثمار غير المخصص: الاستثمار الأموال الكبيرة حيث يحدد الحد الأدنى للرصيد هو 10000 دج.

والحسابان الأخيرين يدخلان في الاستثمار نسب معينة تتناسب طرديا مع طول الفترة الزمنية.[1]

وعموما مر الطرح الرسمي لإنشاء بنك البركة الجزائري بثلاثة مراحل أساسية وهي كالتالي

[1]- سليمان ناصر،تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقيمية مختصرة، مجلة الباحث الصادرة عن جامعة ورقلة،عدد2006،04،ص:25.

1-1–مرحلة ترويج الفكرة

والتي نتجت عن ظاهرة الصحوة الإسلامية، التي أصبحت تدب في ا تمع الجزائري والتي أخذت شكل المطالبة العلنية بتطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية للأمة وإثباتا لهذه المطالبة، طرحت فكرة إنشاء مصرف إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الشاذلي بن جديد من طرف بعض المستشارين الاقتصاديين لرئيس الجمهورية وسرعان ما بدأوا في تصور مشروع مصرف إسلامي متطور، وكثيف يمتد نشاطه إلى أرجاء التراب الوطني وفي سبيل قيام مشروع المصرف الإسلامي بدأت في 1984.وفي هذا الشأن يرى أحد مدراء السابقين لبنك البركة الجزائري أن القرض الممنوح للجزائر من طرف مجموعة البركة لم يكن الهدف الحقيقي الذي يسعى إليه الأطراف، وإنما يشكل إختيار متبادل لقياس حسن النية بينهما.

واستمر الوضع على حاله إلى غاية نوفمبر 1986أين حدث اتصال ثاني بين الجزائر ومجموعة البركة حيث عقدت مجموعة البركة ندو ا الرابعة بالجزائر في نزل الأوراسي وأهم ما نوقشت في هذه الندوة هو فكرة إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر.

ومن معلوم أنه في هذه الفترة 1986 تميز الشارع السياسي الجزائري أنذاك بإهتمامه بإثراء الميثاق الوطني الذي حافظ من حيث المبدأ على الخيار الاشتراكي واعتبره النواب خيار وطني لا رجعة فيه غير أنه مع انخفاض الريع النقطي، تعرض الاقتصاد الجزائري لأزمة اقتصادية حادة دفعت بالحكومة إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الاقتصادي خصوصا وأن الليبرالية أخذت ب بقوة على هيكل الاقتصاد الجزائري وتفرض على السلطة تبني برنامج اقتصادي رأسمالي قائم على قواعد اقتصاد السوق .[1]

1-2– مرحلة تشكيل الكيان القانوني لبنك البركة الجزائري

نظرا للصعوبات القانونية وإدارية التي اعترضت المصرف الإسلامي في الجزائر والتي تتمثل في

- الصعوبات القانونية المتعلقة بالحضر القانوني المفروض على الاستثمار المصرفي الأجنبي إقترح أطراف المشروع أن ينشأ المصرف في شكل شركة مختلطة الاقتصاد، غير أن هذه الشركة لا تخضع للقانون رقم 13/82 المؤرخ 1982/08/28 وإنما لاتفاقية دولية بين الجزائر والطرف الأجنبي.

وقد وافقت السلطات العمومية على فكرة إنشاء هذا المصرف حيث تم إبرام اتفاقية الإنشاء بتاريخ 1990/11/04 الذي نص على أن بنك يتخذ شكل شركة مساهمة ويسمى بنك البركة الجزائري ويكون رأسماله مناصفة بين الفلاحة والتنمية الريفية وشركة البركة القابضة.

ويهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا والتي تظهر في شكل التمويل بالمضاربة.

1-3– مرحلة الحصول على الاعتماد

يعتبر صدور قانون النقد والقرض بتاريخ 1990/04/14،بمثابة الحافز الأساسي، الذي دفع بأصحاب مشروع بنك البركة الجزائري إلى طلب الاعتماد حيث أنه من المعلوم أن هذا القانون قد أباح لأول مرة في تاريخ النظام المصرفي للمواطنين إمكانية إنشاء مؤسسات مصرفية في الجزائر بشرط احترامها لقواعدونصوص القانون الوضعي الجزائري .[2]

[1]– عجة الجيلالي، عقد المضاربة في البنوك الإسلامية، دار الخالدونية، الجزائر، 1990، ص– ص:228، 229.

[2]– المرجع السابق، ص–ص:230، 231.

2 : تعريف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك لإسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

فهذا البنك كما عرفه الشيخ صلاح عبد الله كمال رئيس مجموعة البركة :" هو بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا ويهدف إلى تنمية ا تمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية ".

كما يمكن تعريفه أيضا على أساس أنه:" شركة مساهمة مختلطة الاقتصاد تتكون من طرفين أحدهما جزائري ويمثله بنك الفلاحة والتنمية الريفية والثاني أجنبي ويمثله شركة البركة القابضة على أن يساهم كل منهما بنسب متساوية في رأسمال دف القيام بأعمال مصرفية على غير أساس الرباط.[1]

ويقول كذلك الدكتور الطاهر لطرش عن هذا البنك بأنه عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي يقع مقره في جدة، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51%، بينما تعود ملكية 49%من رأس المال للجانب السعودي.

ويضيف نفس الدكتور في تعريفه لبنك البركة الجزائري بأنه بنك تجاري وتخضع النشاطات البنكية التي يقوم ا إلى قواعد الشريعة الإسلامية وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي.[2]

3: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

في هذا الجزء يتم التعرف على الهيكل التنظيمي لكل من بنك البركة الجزائري ووكالة قسنطينة.

[1]- المرجع السابق، ص: 231

[2]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 203.

3-1-الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

الشكل رقم (01):الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

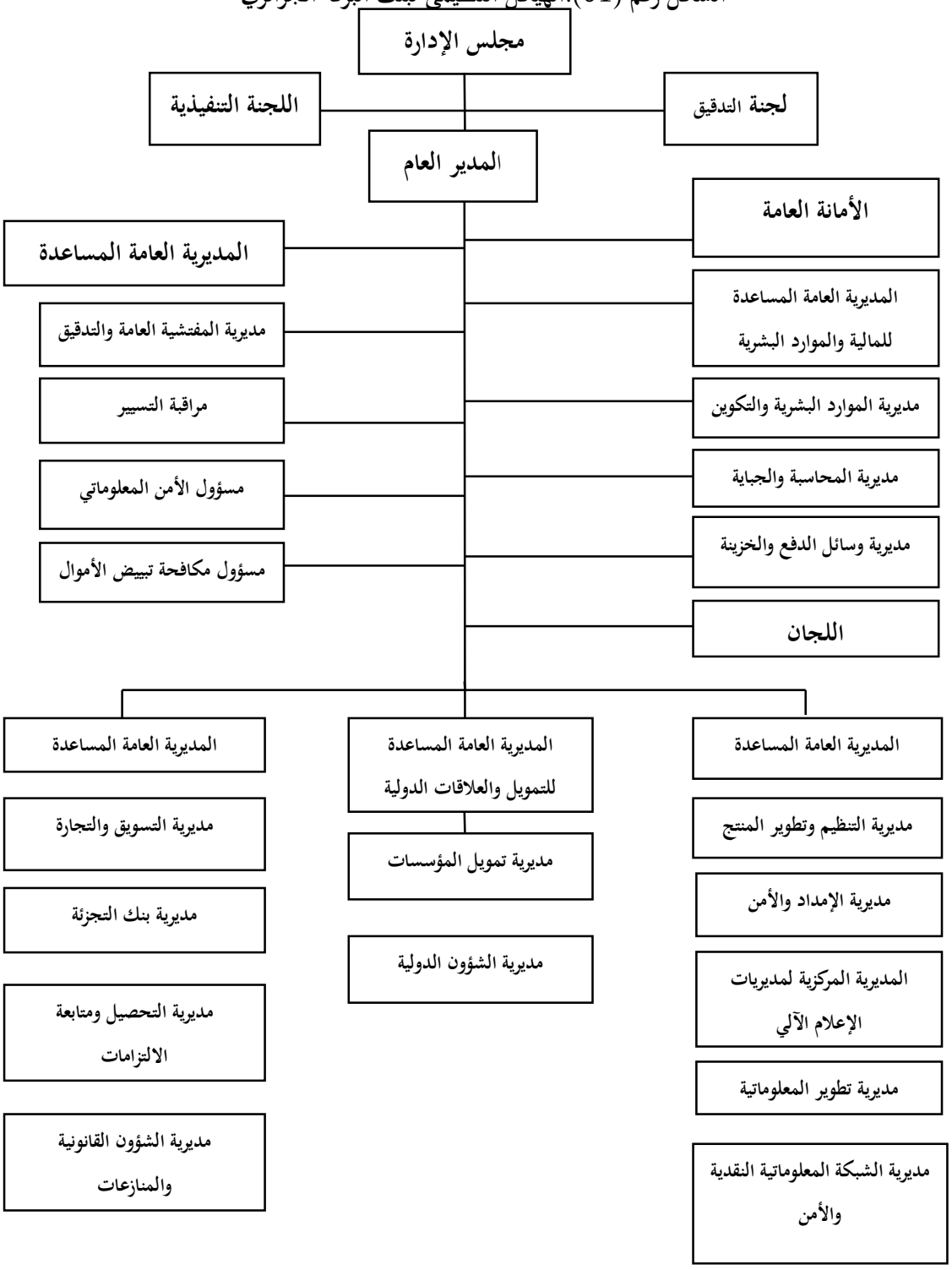

المصدر: إسماعيل مبروكي، البنوك الإسلامية واقع وآفاق"دراسة حالة بنك البركة الإسلامي"مذكرة ماستر في بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، 2011، ص:98.

بما أن الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري لا يختلف عن باقي البنوك المتواجدة في الجزائر فإنه يمكن توضيح دور كل إدارة:

1: مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة الهيكل المسير للبنك، له كافة السلطات الواسعة للتصرف باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيسه.

يمكن للرئيس لوحده أو بمساعدة الأعضاء الآخرين لمس الإدارة و/ أو مع المديرية العامة أن يقوم بكل عقود التسيير التي تقحم البنك في تسييرها العام مع الآخرين،كما يمكن لمس الإدارة أن يخول عن طريق رئيسه كل أو جزء من سلطاته وصلاحياته للمديرية العامة للبنك.

يعين رئيس مجلس الإدارة أعضاء المديرية العامة ويحدد أجورهم المرتبطة بعملهم والمحددة بموجب عقد عمل مصادق عليه من الطرفين ما يمكنه أن يضع حد لعملهم وهذا في إطار احترام الأحكام الواردة في عقود الإطارات المسيرة التي تربطهم مع المؤسسة.

2– المديرية العامة

يسير بنك البركة الجزائري مديرية عامة تقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وتكمن مهمتها في إطار التصريح بالسياسة العامة للمؤسسة والصلاحيات المخولة لها بتسيير البنك طبقا لتوجيهات وأوامر مجلس الإدارة وفي هذا الإطار فهي ملزمة بتطبيق

- إستراتيجية وسياسة التنمية للبنك.
- التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير.
- قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.
- شروط وصلاحيات الالتزام على كل المستويات في منح القروض للزبائن على مستوى الداخلي والخارجي.

–تتشكل المديرية العامة من مدير عام يساعده، ثلاث مديرين عامين مساعدين، الكل يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام وهم موضوعين تحت سلطة هذا الأخير.

–يقدم المدير العام تقريرا سنويا يعرض فيه الوضعية المحاسبية والمالية للمؤسسة وأيضا وضعية التسيير بصدد السنة المالية السابقة وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

–يسهر المدير العام على وضع توجيهات مجلس الإدارة ويقرر الوسائل والكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها.

–يعتبر المديرين العامين المساعدين والمدير القطاعي مسئولون على نشاطات الهياكل الموضوعية تحت سلطتهم تبعا للتخويل بالصلاحيات والسلطات الممنوحة لهم من طرف الإدارة بموجبها المنشور المتعلق بالهيكل التنظيمي للبنك.

– السهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المديرية العامة في ميدان التسيير الإداري والتقني والمالي وهذا استنادا للتنظيم السري المفعول والأوامر العضوية الداخلية.

–تقديم اقتراحات موضوعية للمديرية، إدخال تحسينات على بعض مجالات نشاط البنك.[1]

[1]–إسماعيل مبروكي، مرجع سبق ذكره، ص:98.

3– مديرية المراقبة

موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي، تتمثل المهمات الرئيسية لمديرية المراقبة

– ضمان مراقبة جميع هياكل البنك بصدد العمليات التي قامت ا في إطار التسيير العام للمؤسسة.

– تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير، التشغيل ومعالجة العمليات.

– التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف هياكل البنك.

ومن أجل القيام بمهامها، هيكلت مديرية المراقبة إلى مديريتين والمتمثلة في

– المديرية الفرعية للتفتيش.

– المديرية الفرعية للتدقيق.

كلا المديريتين موضوعة تحت سلطة ومسؤولية نائب المدير.

4– المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية

إن المدير العام المساعد للتمويلات والشؤون الدولية مكلف بموجب الصلاحيات المخولة له عن طريق هذا الهيكل التنظيمي بمتابعة المهمات والنشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له، والمتمثلة في

أ– مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات والتحصيل

تتمثل مهمة المديرية في تطبيق سياسة البنك في مجال تمويل المؤسسات ومن أجل تحقيق المهمة تم هيكلة هذه المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية هي

–المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة.

–المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة والأفراد.

–المديرية الفرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل.

ب– مديرية الشؤون الدولية: موضوعة تحت سلطة المدير المركزي بمساعدة مدير مساعد، تتمثل المهام الرئيسية لمديرية الشؤون الدولية في:

–القيام بالبحث، التفاوض، وضع وتسيير التمويلات الخارجية طبقا للسياسة المحددة من البنك في هذا ا ال.

–توجيه ومساعدة شبكة الاستغلال في مجال عمليات التجارة الخارجية.

–تنفيذ عمليات التحويل والاسترداد.[1]

[1]-إسماعيل مبروكي، مرجع سبق ذكره، ص:144.

5– المديرية العامة المساعدة للإدارة والتنمية

المدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب التحويل بالسلطات الممنوحة له عن طريق هذا الهيكل التنظيمي بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له، المتمثلة في

– مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة.

– مديرية المحاسبة والخزينة.

–مديرية التنظيم والإعلام الآلي

أما المدير القطاعي المكلف بالتنظيم والإعلام الآلي والمحاسبة والخزينة مسؤول بموجب السلطات الممنوحة له عن طريق هذا الهيكل التنظيمي بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات التي تقوم ا الهياكل المركزية التابعة لها.

*مديرية التنظيم والإعلام الآلي.

*مديرية المحاسبة والخزينة.

6– المديرية العامة المساعدة للاستغلال

إن المدير العام المساعد المكلف بالاستغلال مكلف بموجب التحويل بالسلطات الممنوحة له عن طريق هذا الهيكل التنظيمي ،بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات التابعة للهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في

المديرية التجارية.

مديرية الشؤون والمنازعات.[1]

2:الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة

بعد التطرق إلى الهيكل الخاص ببنك البركة الجزائري بالعاصمة ومعرفة مختلف المديريات به والمهام الموكلة لها يتم التعرف على الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة التي أجريت ا الدراسة وهي وكالة قسنطينة كما يلي

[1]–إسماعيل مبروكي، مرجع سبق ذكره، ص:144.

الشكل رقم(02): الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة

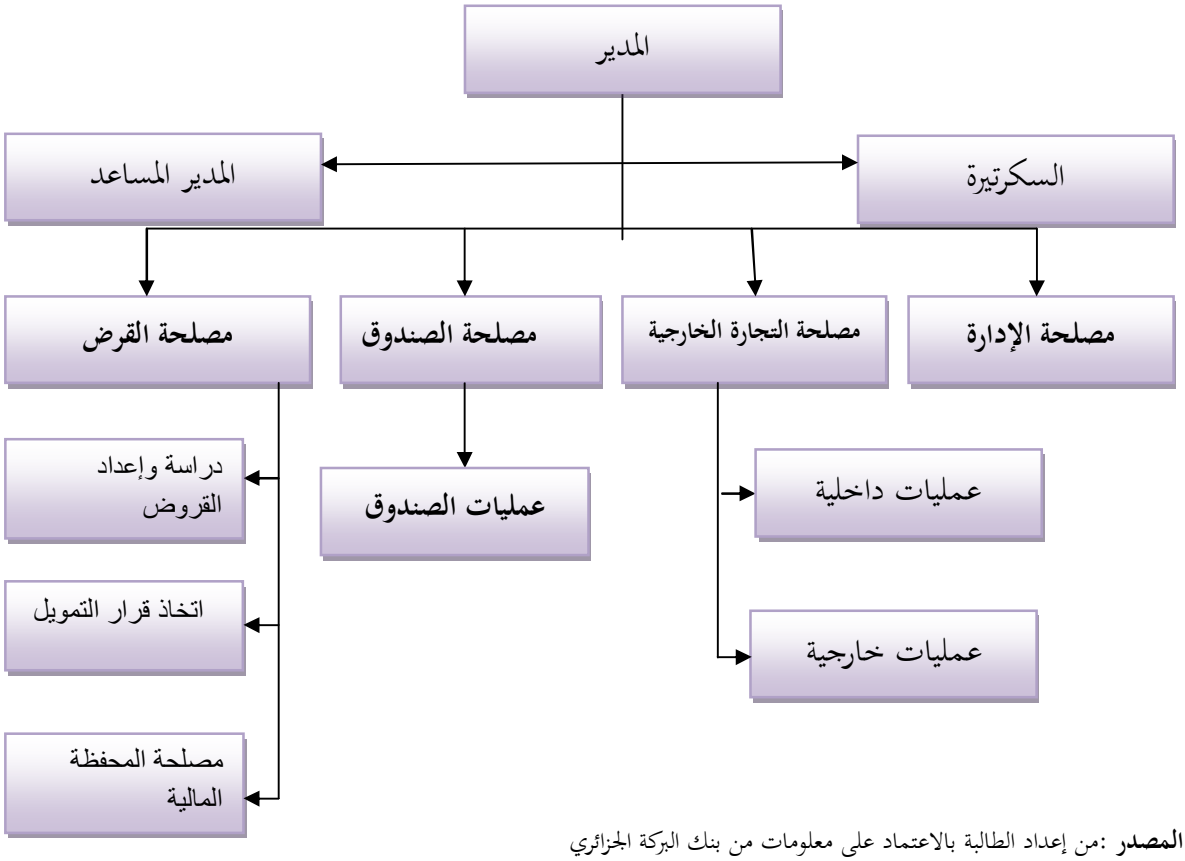

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري

1– دور كل مصلحة

–عمليات الصندوق : تعتبر من المصالح الرئيسية والهامة في الوكالة وتقوم

- بتسيير حركة النقود.
- فتح الحسابات للزبائن والعملاء بمختلف أنواعها.
- القيام بعمليات الإيداع والسحب المالي.
- القيام بعمليات الجرد اليومي لعمليات الدفع والسحب.

–تقوم بعمليات تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب داخل الوكالة نفسها أو ما بين الوكالة ووكالة أخرى لنفس البنك أو ما بين الوكالة والبنوك الأخرى.

–عمليات المحفظة المالية : وتتكفل بالوظائف التالية

–استقبال وتحضير الصكوك.

–عرض الصكوك لعمليات المقاصة الإلكترونية.

–متابعة حركة الصكوك المقدمة للتحصيل من طرف الوكالات والبنوك الأخرى.

–تسيير الصكوك غير المدفوعة .[1]

[1]–معلومات مقدمة من بنك البركة وكالة قسنطينة

–دراسة وإعداد ملفات القروض : تقوم المصلحة بإستقبال جميع ملفات مشاريع الزبائن من أجل دراستها (دراسة أولية) وإتخاذ القرارات بشأ اويأخذ البنك بعين الإعتبار في دراسة ملفات المشاريع عدة معايير منها

–مهنية وقدرة العميل وإمكانيته في التسيير.

– القدرات التمويلية للعميل ومدى نسبة مساهمته في رأسمال المشروع.

– الضمانات المقدمة من العميل.

– نجاعة المشروع المقدم.

–إتخاذ القرارات التمويلية : من خلال دراسة المشروع المقدم في ملف القرض يتم إتخاذ قرار التمويل الخاص لهذا المشروع سواء بالقبول أو الرفض، وفي حالة قبول تمويل المشروع يرفع إلى المديرية العامة (مديرية تمويل المؤسسات). [1]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري

يمتاز بنك البركة الجزائري بعدة أهداف وخصائص تميزه عن باقي البنوك التقليدية العامة، يمكن إيجازها فيما يلي:

1–خصائص بنك البركة الجزائري:

تتمثل هذه الخصائص في

أ–**بنك مشاركة:** يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرين المسلمين ضمن إطار سموه بالمشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم ا على إحترام أحكام الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين أو ما تعلق منها بأنشطته البنكية والاستثمارية والتمويلية.

ب–بنك مختلط: بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة إستثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك البركة الذي يعمل كمؤسسة مالية دولية.

ج–بنك ينشط في بيئة بنكية تقليدية: يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشأ على أساسها، أن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل إستثناءا عن القاعدة العامة للنظام البنكي الجزائرين بإعتبار أن كل البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر تتبع النمط البنكي التقليدي القائم على الربا.[2]

2–أهداف بنك البركة الجزائري:

إن الأهداف التي يسعى بنك البركة إلى تحقيقها تتمثل فيما يلي

–مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل ا تمع الجزائري.

–تحقيق ربح خال من الربا من خلال إستقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة.

[1] –معلومات مقدمة من بنك البركة وكالة قسنطينة.

[2] –عودي مهدي ،دراسة واقع جودة الخدمات في بنك البركة الإسلامي عنابة، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t_926040.htal، LE20/01/2013H P : 9-10.

–تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية.

–توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة.[1]

المطلب الثالث: المبادئ والخدمات التي يقوم عليها البنك

يقوم البنك الجزائري الإسلامي في سبيل تحقيقه لغاياته بالأعمال التي تمكنه من تحقيقه هذه الغايات والتي لا تتنافي مع المبادئ الشريعة الإسلامية.

1: المبادئ التي يقوم عليها بنك البركة وكالة قسنطينة

إن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بنك البركة الجزائري والموافقة لضوابط الشريعة الإسلامية من جهة وللمشاريع التي يقدمها هذا البنك للعملاء هذا من جهة آخري نجد منها

–يجب أن يكون تدخل البنك مطابق للأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف وإستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه من جهة، ومن جهة أخرى الإحتراز والحيطة من المخاطر وخاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها، وعلى هذا الأساس، يجب على البنك التأكد من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية وتذر تسديدها بنفسها.

–يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

–يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الإحترازية.

–يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر، حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية "دراسة وجيزة في هذه الحالة ".

–من أجل تفادي الطلبات المتكررة، يجب دعوة الزبون وتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعملية الاستغلال و/أو الاستثمار.

–وأهم معيار يجب الاعتماد عليه في إتخاذ القرار هو المهنية.(أنظر الملحق رقم(01)).

2: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة كغيره من البنوك الجزائرية بتقديم خدمات يهدف من خلالها إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء لأجل مواكبة تطور سائر البنوك الأخرى، ومن بين الخدمات التي يقدمها نجد

2–1–الخدمات المصرفية

يمارس البنك كافة أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة بما يمكن البنك من القيام ا في إطار إلتزاماته كمايلي

–قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية والحسابات الايداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المحسوبة وتحصيل الأوراق التجارية.

–تحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها .

[1]–سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص:197.

–إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الإعتماد الشخصي وبطاقات الائتمانية وغيرها من الخدمات المصرفية.

–التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر المتبادل بدون فائدة لمختلف العملات الأجنبية حسب الحاجة.

–إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

–القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا لأحكام الشريعة والقوانين بالتعاون مع الجهات المختصة.

–القيام بالدراسات خاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات.

2–2–الخدمات الإجتماعية

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة للمصلحة الاجتماعية بين الجمعيات والأفراد عن طريق الاهتمام ب:

–تقديم القروض الحسنة حسب الغايات الإنتاجية في مختلف ا ٮالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض ببدء مشروعه وتحسين مستواه المعيشي.

–إنشاء وإدارة الصناديق المختلفة لمختلف الأهداف الاجتماعية وأية أعمال أخرى تدخل ضمن الأهداف.[1]

[1]–إسماعيل مبروكي، مرجع سبق ذكره، ص–ص: 102، 103.

المبحث الثاني: إجراءات منح التمويل في بنك البركة الجزائري–وكالة قسنطينة–

يعمل بنك البركة الجزائري على تقديم عدة منتجات مصرفية يقوم بتمويليها وفقا للقواعد الشرعية الإسلامية منها المساكن الجديدة والمساكن المستعملة وكذا البناء الذاتي والتوسيع والتهيئة وغيرها من المشروعات فيمنحها بذلك للأجراء وأصحاب المهن الحرة والتاجر والحرفي مستعملا في ذلك عدة شروط وخطوات آخري لإتخاذ قرار المنح التمويل وكل هذا في ثلاث مطالب

–المطلب الأول: تكوين الملف التمويلي وإيداعه.

–المطلب الثاني: المعالجة والبث في ملفات التمويل.

–المطلب الثالث: تجسيد قرارات التمويل ومتابعتها.

المطلب الأول : تكوين ملف التمويل وإيداعه

من أجل تقدير وتحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل الشروط الأمان وفي نفس الوقت الالتزام بتعلمات بنك البركة الجزائري يجب على الزبائن تقديم الوثائق اللازمة والمتمثلة في

1–تكوين ملف التمويل: يتم تكوين ملفات التمويل في بنك البركة وفقا لما يلي

1-1–ملف متعلق بتمويل التسيير

–طلب تمويل موقع من قبل الشخص مؤهل للتصرف في حق طالب التمويل(أنظر الملحق رقم 02).

–السجل التجاري.

–القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأسمال.

–النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

–محضر تعيين المسيرين.

–الميزانيات والحسابات الملحقة الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة، مصادق عليها إجباريا من قبل مدقق الحسابات بالنسبة للشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من طرف محاسب معتمد بالنسبة لأنواع الشركات الأخرى والأشخاص الطبيعية.

–الوثائق الجبائية والشبه الجبائية (أقل من ثلاث أشهر) .

–وضعية محاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من 8و7 أشهر.(أنظر الملحق رقم(03)).

–حساب النتائج ومخطط تمويل تقديري معد على المدة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل.

–المعلومات المحصلة من قبل الزملاء، مركزية المخاطر، مركزية الديون المتعثرة وكل معلومات أخرى التي من خلالها تعطي للبنك نظرة عامة حول وضعية العميل.

1–2–فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات: يجب إلى جانب الخطوات السابقة تقديم

–دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع.

–دراسة السوق مخطط الإنجاز وتكلفة المشروع بالعملة الوطنية أو الصعبة.

–موارد التمويل وحساب النتائج والسيولة.

1–3–فيما يخص تمويل العقارات: يقوم بنك البركة بمنح التمويل في مجال العقارات في حدود شروط وملف القبول ومنها

أ–شروط التمويل

–راتب شهري يساوي أو يفوق 40.000 دينار جزائري.

–اشتراك شخصي يقدر ب20ب% على الأقل.

–التمويل البنكي يصل إلى غاية 80%من قيمة العقار.

–مدة التسديد تصل إلى غاية 20سنة.

–السن الأقصى 65سنة عند أخر تسديد.

ب–الملف المطلوب

–طلب التمويل.

–شهادة إقامة للمسكن المعتاد.

–شهادة الميلاد وشهادة عائلية.

–شهادة عمل وإحصاء الراتب السنوي للأجراء.

–بيانات أخرى من المداخيل.

–وثيقة عقد ملكية محررة ومسجلة.

–سجل تجاري لتجار والمهنيين الأحرار، ووصف وتقدير للأشغال المقرر إنجازها.

–نسخة من رخصة البناء.[1]

2 :إيداع ملفات التمويل

بعد تقديم طلب التمويل لبنك البركة الجزائري يتم إيداع طلبات العملاء على مستوى شبابيك الفرع والذي يقوم بدراسة مطابقة الملف من ناحية الشكل بحضور العميل وفي حالة ما إذا كانت الملفات ناقصة من الوثائق المذكورة في النقاط السابقة يلتزم العميل كتابيا بتقديم هذه الوثائق في أقرب الآجال.

[1]–منشورات البنك.

بالنسبة للملفات المستلمة عن طريق البريد يجب الاتصال بالعميل في أجل لا يتعدى 48ساعة من أجل تقديم الوثائق الناقصة أو تقديم التوضيحات المطلوبة وفي حالة عدم تلقي رد في أجل ثلاث أشهر يجب حفظ الملف ائيا.

-يجب تسجيل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى مصلحة معالجة الملفات أما بالنسبة للملفات العالقة إلى غاية تكملتها يجب تسجيلها على سجل أخر.

-تدرس الملفات الكاملة وترسل لمديرية التمويل والتسويق في أجل لا يتعدى 10أيام.

المطلب الثاني: معالجة وإتخاذ القرار في ملفات التمويل

في هذا الجزء يتم التعرف على كيفية معالجة وإتخاذ القرار في الملفات على مستوى بنك البركة الجزائري

1 :معالجة التمويل

تتم معالجة ودراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة سابق وكذلك دراسة المشروع اقتصاديا بالنسبة لملفات التسيير أما ملفات الاستثمار يجب أن تكون الدراسة مرفقة ب

-تقرير حول زيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل.

-الضمانات المقترحة، في حالة ما إذا كان مبلغ الضمانات غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة بخبير معتمد.

-إن المكلف بالدراسات ومدير الفرع ملزمون بإعطاء رأي مسببو واضح وخالي من الغموض حول ملف التمويل، يجب أن تبقى هذه الآراء سرية ولا يجب في أي حال من الأحوال الإطلاع عليها من قبل العميل.

-تتم دراسة المخاطر دف تحديد قدرة تسديد التمويلات المطلوبة من قبل العميل ولهذا يجب على البنك مراعاة قدرات العميل التي تسمح له بمواجهة كل المخاطر، وعليه يجب أن يتوفر العميل على موارد ذاتية وبالخصوص أصول صافية ورأس مال يتماشى مع احتياجاته الاستغلالية والاستثمارية، (أنظر الملحق رقم04). وتنقسم المخاطر هنا بدورها إلى

–مخاطرة عدم استرجاع الأموال: تتمثل في عجز الزبون عن تسديد ديونه كليا أو جزئيا وهو ما يتسبب في خسائر مالية للبنك، وهناك عوامل مختلفة التي تسبب في عجز المؤسسات عن تسديد ديو ا، ما هي خاصة ا وترتبط بمحيطها الداخلي(الخاصة) كالعوامل المالية والإدارية والتجارية ومنها ما هو خارج عن نطاقها وترتبط بمحيطها الخارجي(العامة) كطبيعة النظام الاقتصادي المتبع لسياسة الجبائية والقطاعات التي تم ا الدولة.

–المخاطرة الخاصة:وهنا من الضروري أن يقوم البنك بتحليل المحيط الداخلي للمؤسسة، والهدف من ذلك هو تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في مختلف الوظائف التي بحوز ا.

ونظر لعدم التأكد التام لتلك المؤسسة من فرض سياسة تسير إنتاجها فإنه ينبغي لبنك أن يقوم بتحليل تلك الوظائف في جوانب مختلفة.

إذ يمكن للبنك أن يستخلص ملاحظات حول فعالية استعمال أدوات الإنتاج، أو معرفة مدى إمكانية المؤسسة من تحقيق عوائد مالية تمكنها من تسديد ديو ا بما في ذلك التمويلات الممنوحة، أو معرفة مدى حداثة التكنولوجيا المستعملة، والقدرة على التحكم في التطور التكنولوجي.

التأكد من قدرة المؤسسة على فرض أو إبقاء منتوجها في السوق، وكذا التحكم في الكمية المنتجة والكمية المطلوبة.

كما يمكن دراسة المخاطر التجارية، وذلك بمعرفة مكانة المؤسسة في السوق، وهل للمؤسسة المعلومات الكافية حول منافسيها بما في ذلك إستراتيجيتهم ونقاط قو ـم وضعفهم، ومدى قدر ـا على تلبية رغبات المستهلكين وحجا ـم الشرائية.
معرفة كذلك قدرة المؤسسة على استغلال الأمثل لقنوات التوزيع.

–المخاطرة العامة: وهي كل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة والمرتبطة بعوامل خارجية سواء كانت
مخاطر اقتصادية كالتغيرات التي تحدث في الاقتصاد مثل الكساد والذي يؤثر على نشاط المؤسسة وقدر ـا على الوفاء بما لديها من التزامات تجاه البنك، أو صدور قوانين استثمار جديدة، أو حدوث أزمات تضخمية مما يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية.
مخاطر سياسية واجتماعية، كعدم الاستقرار السياسي الناتج عن الحروب أو الأزمات الداخلية، أو اجتماعية مثل مطالبة العمال برفع الأجور مما يؤدي إلى زيادة التكاليف.

–يجب أن يتخذ قرار منح التمويل على أساس دراسة عامة منجزة أساسا على الصحة المالية للمؤسسة، المؤهلات واحترافية مسيرها. وكذا حال السوق ليس فقد بالنظر للضمانات المقدمة ولكن من أجل حماية البنك لذا يطلب البنك ضمانات عدة منها الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء،رسالة تجميد الحسابات الجارية للشركاء،الرهن الحيازي للمحل.....

–عند استلام الملفات تقوم مديرية التمويل والتسويق بدورها بتسجيلها على سجل مفتوح على مستواها.

–بعد تسجيل الملف بإعطائه رقما تبدأ مرحلة التعليمات، تتضمن هذه المرحلة توجيهات مديرية التمويل والتسويق إلى نيابات المديريات المختلفة.

–إن مدة مكوث الملفات لدى مدرية التمويل والتسويق تتراوح من 8إلى 10أيام هذا بالنسبة لملفات الاستغلال، أما ملفات الاستثمار فإ ـا تستغرق الوقت الكافي.

2: إتخاذ قرار التمويل :يتم إتخاذ القرار بشأن ملفات التمويل على مستوى الهيئات الآتي ذكرها كلا في حدود صلاحياته

–لجنة مديرية التمويل والتسويق.

–لجنة التمويل للمديريات العامة.

أما الملفات التي تتعدى صلاحيات هذين اللجنتين فإ ـا تطرح من قبل مديرية التمويل والتسويق إلى اللجنة التنفيذية للبنك.

–بمجرد ما يتم إتخاذ قرار إيجابي بشأن الملف تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث نسخ توجه إلى

- الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل.
- للحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل والتسويق.
- للحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من أجل متابعة الالتزامات.(أنظر الملحق رقم05).

المطلب الثالث : تجسيد قرارات التمويل ومتابعتها

بعد قيام بنك البركة بإستلام ملف التمويل من قبل العميل وقيامه بالمعالجة والقرار في هذه الملفات يتم الدخول في مرحلة تجسيد قرارات التمويل ومتابعتها.

1 : تجسيد قرارات التمويل : عند استلام الترخيص بالتمويل تقوم الوكالة باخطار العميل شفويا بقرار البنك وتستدعيه في حالة الموافقة للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة.

–أمضاء عقود التمويل.

– تقديم الضمانات

عند إستكمال كل الإجراءات المتعلقة بالملفات التامة التي يشترط فيها بعض الضمانات التي فإ ا تستوجب المصادقة المسبقة من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قبل تعبئة التمويل والمتمثلة خصوصا في

–عقود الرهن العقاري.

–عقود الرهن الحيازي على المحالات التجارية.

–عقود الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات.

–عقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتني باسم البنك في إطار عمليات الاعتماد الايجاري على الأصول الغير منقولة وعمليات الايجاري المنتهي بالتمليك . (أنظر الملحق رقم(06)).

–عقود التمويل في إطار عمليات الاعتماد الايجاري على الأصول المنقولة والغير المنقولة وعمليات الاعتماد الايجاري المنتهي بالتمليك.

فإن هذه العقود تتم المصادقة عليها على مرحلتين بحيث تتم المصادقة ابتداءا على مشروع العقد بعد التأكد من سلامته ومطابقته للقانون وملائمته للشروط المطلوبة أما المصادقة النهائية التي يتم على أساسها تعبئة التمويل فإ ا تتم على نسخة من العقد النهائي المسجل والمشهر إما أمام المحافظة العقارية أو مصالح السجل التجاري حسب الحالة.

وفي هذا الإطار يتعين على الوكالة إرسال مشروع العقد إلى المديرية الشؤون القانونية والمنازعات التي تقوم بدراسته وإبداء الملاحظات الواجب مراعا ا وتصحيحها من قبل الفرع بحيث لا يتم توقيع العقد إلا بعد المصادقة الصريحة وبدون أي تحفظ على مشروعته من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات وبعد توقيع العقد فإنه يتعين على الفرع تحصيل نسخة منه مسجلة لدى مصلحة التسجيل والطبع ومشهرة حسب الحالة كأن تكون مشهرة أمام المحافظة العقارية بالنسبة لعقود الرهن العقاري أو مشهرة ومسجلة لدى مصالح السجل التجاري بالنسبة لعقود الرهن الحيازي على المحالات التجارية.

–وبعدها يقوم الفرع بارسال نسخة من العقد المسجل والمشهر إلى مديرية الشؤون القانونية التي تقوم بالمصادقة النهائية على الضمانات المحصلة والتي على أساسها تتم تعبئة التمويل.(أنظر الملحق رقم06).

–في بعض الحالات الاستثنائية يمكن للفروع تعبئة التمويل على أساس إشهاد من الموثق وفقا للشروط والإجراءات التالية

–أن يكون الزبون معروف لدى الفرع بملائته وحسن تعامله مع البنك.

–أن يقدم الزبون طلب إلى الفرع الأسباب والظروف التي تستلزم الإسراع في تعبئة التمويل.

–في حالة موافقة الفرع على طلب العميل يقوم بإرساله إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات مرفقا بتقرير مفصل حول أسباب وظروف تعبئة التمويل على أساس الاشهاد وتقييم ملاءة العميل.

–عند استلام المصادقة(ملحق رقم07) من مدرية الشؤون القانونية والمنازعات على الضمانات المقدمة تقوم الوكالة بتكوين ملف المراقبة الذي سيوجه إلى بنك الجزائر طبقا لتعليمة رقم 003 المؤرخة في1989/05/28، وفي نفس الوقت تعبئة التمويلات.

2 : تعبئة ومتابعة التمويلات من أجل تعبئة التمويلات ومتابعتها، وتحصيلها يتعين على الوكالة القيام ب

–القيام بفتح الحسابات الملائمة "حساب تمويل+حساب التسديد " لكل عميل ولكل صيغة تمويلية.

الحرص على أن تكون طلبات الاستعمال مدعمة تلقائيا بالوثائق المطلوبة خاصة الفواتير التي تشمل على البيانات الإجبارية والرسوم التي تدفع كل وثيقة يجب أن تحرر

–باسم البنك إذا تعلق الأمر بعمليات تأجير.

–باسم البنك ولفائدة العميل بالنسبة لعمليات مرابحة " بنك البركة لفائدة شركة ..

–باسم العميل إذا تعلق الأمر بتمويل في شكل مشاركة أو مضاربة.

–مطالبة العميل باكتتاب سندات لأمر بشرط الرجوع بدون مصاريف بمبلغ كل استعمال مضاف إليه هامش الربح.

–فيما يتعلق بتمويل الاشتثمارات، يجب أن يدعم اكتتاب السندات بجدول التسديد التي ترسل نسخة منه لمديرية التمويل والتسويق.

– القيام بالتسديد في حدود الاحترام الصارم للترخيص ومباشر لصالح الموردين، حتى فيما يتعلق بالسلم، يجب أن تكون العملية مصادق عليها من قبل البنك.

–اشتراط على العملاء تسليم كل شهر أو ثلاثة أشهر حسب مدة التمويل.(أنظر الملحق رقم08).

المبحث الثالث : صيغ التمويل الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري –وكالة قسنطينة–

يعتبر بنك البركة الجزائري بنك شاملا يمارس نشاطه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية كما أنه يقدم لمختلف الصناعيين والمقاولين والمستوردين منتوجات مصرفية تتماشى واحتياجا ـم المالية متبعا في ذلك نوعين من صيغ تمويلية وهما صيغ التمويل النقدي والممثلة في مرابحة اعتماد إيجاري والاستصناع، السلم وغيرها من الصيغ، وصيغ التمويل بالإمضاء والتي تنقسم إلى ثلاثة أشكال من التزامات

–التزامات متعلقة بالتجارة المحلية مثل :الكفالات والصفقات ككفالة إعادة التسبيق وكفالة حسن التنفيذ وكفالة التعهد.

–أما فيما يخص الكفالة الجمركية فيجب وجود كفالة استخراج السلع والكفالة على المخازن الاعتبارية والكفالة على القبول المؤقت والكفالة على الحقوق الجمركية متنازع فيها.

–أما الشكل الثالث فهي الكفالات الجبائية كما توجد التزامات متعلقة بالتجارة الخارجية منها الاعتماد المستندي التسليمات المستندية وخطاب الضمان، ويمكن تمثيل الصيغ السابقة في الشكل التالي

الشكل (03): أنواع صيغ التمويل في بنك البركة

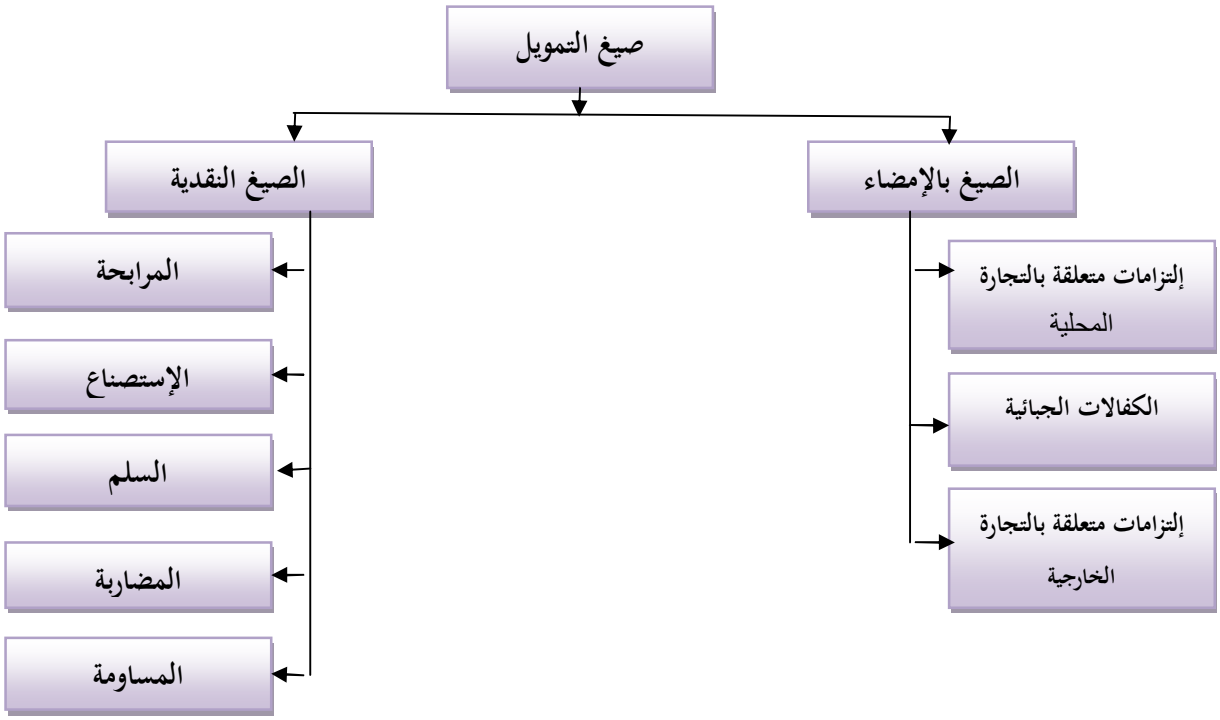

المصدر:من إعداد الطالبة بالإعتماد على وثائق من بنك البركة وكالة قسنطينة

أما نحن فقد إرتئينا دراسة النوع الأول من أنواع صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة، ذلك وفقا لثلاث مطالب التالية

المطلب الأول: صيغة المرابحة والسلم

المطلب الثاني: صيغة الإجارة والإستصناع

المطلب الثالث: تطور صيغة المرابحة والسلم في بنك البركة –وكالة قسنطينة–

المطلب الأول: صيغة المرابحة والسلم في بنك البركة

في هذا الجزء يتم التعرف على مختلف الصيغ التي يتم إستعمالها من قبل بنك البركة الجزائري

1: التطبيق العملي للمرابحة في بنك البركة الجزائري –وكالة قسنطينة–

تعتبر صيغة المرابحة من أهم الصيغ المستعملة في البنك نظرا لطلب المتزايد للمتعاملين مع البنك عليها فهي تسهل عمل الكثير منهم وذلك في مختلف المعاملات اليومية، خاصة وأ ا عملية بيع ثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح متفق عليه بين البائع والمشتري

1–1– أشكال المرابحة في بنك البركة :بنك البركة يستعمل المرابحة وفق شكلين

–عملية تجارية مباشرة ما بين البائع والمشتري

–عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير وبائع أول وبائع وسيط.

ويتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء، يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل وبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

1–2– مراحل عقد التمويل بالمرابحة: يتم إبرام عقد التمويل بالمرابحة في بنك البركة وفق المراحل التالية

–يوقع البنك والعميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية، في الحالة الأولى ،يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أ ا وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأ ا.

– يوكل البنك عميله للتفاوض مع المورد حول شروط السلع من طرفه، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع وعليه يتحمل كل المصاريف في عقد المرابحة.

–يقوم المشتري الأخير بتوجيه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها.

–يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل يوضح فيها التعيين، الكمية، السعر، المبلغ الإجمالي للسلع.....

–يقدم العميل للبنك طلب شراء للسلع مدعومة بالفاتورة الأولية ويتضمن مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك.

–بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق ا، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك.

–تحقق العملية التجارية للمرابحة عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع.

–بالنسبة لعمليات المرابحة الخاصة بالتجارة الخارجية يسدد المبلغ للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير، تنجز المرحلة الثانية من المرابحة عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك.

–يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك. (أنظر الملحق رقم(09))

–من المهم الإشارة إلى أن إعادة بيع سلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك.

-يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل الملف الخاص بالتمويل

-عند بيع السلع يقوم العميل بتحويل الايرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية.

-لتشجيع التسديد قبل الآجال فإنه من الممكن تجزئة المرابحات حتى على مدى قصير.

2: التمويل بالسلم

السلم عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا، إن تطبيق العملي للسلم يمر بمراحل وهي كالآتي

-يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية.

-يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة.

-يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط على عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها (الكميات، السعر... الخ).

-وبالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة(أنظر الملحق رقم(10)) الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع (حسب الحالة) السلع إلى شخص آخر، يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك.

-إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية كالكفالة وغيرها، ويمكنه مطالبة البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين، مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح البنك.

-عند تاريخ الاستحقاق وفي حالة اختيار البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصلات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير وهذا إذا رأى البنك الحاجة في ذلك (إجراء موجه للسماح بتتبع ومراقبة العملية).

-الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو مساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسا ا عن بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم) وفي كل الحالات، يجب احتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات متشا ة.

المطلب الثاني:صيغة الإجارة والإستصناع

في هذا الشق يتم التعرف على كل من صيغة الإجارة والإستصناع

1:صيغة الإجارة

الاعتماد الإيجاري هو عملية تأجير لأصل مع وعد بالبيع لصالح المستأجر ويتعلق الأمر بتقنية تمويل جديدة نوعا ما، يتدخل فيها ثلاثة أطراف أساسين:

-مورد (صانع أو بائع) الأصل.

-المؤجر (البنك الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله).

–المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

ومن خلال التعريف السابق، يستخلص أن حق ملكية تعود للبنك خلال طول مدة العقد، بينما يرجع حق الاستغلال للمستأجر.

إن تطبيق العملي للإيجار يمر بمراحل وهي كالآتي

–يختار عميل البنك من المورد العتاد الذي يحتاجه ويتفاوض حول شروط شرائه (السعر، التسليم، الضمان ما بعد البيع ... الخ).

–يقدم للبنك طلب التمويل لشراء العتاد، مدعوم بالفواتير الأولية، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة.

–بعد دراسة ملف التمويل من الجوانب المتعلقة بـ: المخاطرة، المردودية، الضمانات والمطابقة وفي حالة موافقة الهيئات المختصة. يمنح البنك التمويل لصالح العميل بمبلغ الفواتير الأولية، يعلم مورده بأن العتاد سيشتري باسم البنك بالشروط المتفق عليها بين المورد والعميل.

–يوكل البنك العميل لاستلام وتركيب العتاد والقيام بكل الإجراءات.

–عند استلام العتاد، يوقع البنك والعميل عقد تأجير الأصل مع وعد بالبيع لهذا الأخير إذا رغب في ذلك.

–يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير تعيين الأصل المؤجر، مدة التأجير، مبلغ والإيجارات الواجب تسديدها، إلزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى البنود الأخرى بالإيجار.

–بعد التوقيع على العقد، يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها.

–لاحتساب الإيجار الدوري، فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.

–عن ـاية عقد التأجير وشريطة تسديد كافة الإيجارات المتفق عليها يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل الدينار الرمزي وهذا في حالة التأجير المنتهي بالتمليك.[1]

أما إذا تعلق الأمر بالاعتماد الإيجاري مع حق الشراء، فهناك ثلاثة أوجه

–يرجع العميل الأصل للبنك.

–يشتري العميل الأصل بقيمته المتبقية.

–يتفق البنك والعميل على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة، وفي هذه الحالة بتفاوض الطرفان على شروط العقد من جديد.

في حالة ما إذا كانت القطعة الأرضية ملك للمستعمل، يمكن لهذا الأخير إما بيعهم للبنك بموجب عقد بيع (اعتماد إيجاري متبادل)، أو تأجيرها له لمدة تساوي للمدة المحددة في عقد التأجير. في الصيغة الأخيرة هذه، يجب أن تعود ملكية البناية للمستعمل بموجب العقد (تأجير منتهي بالتمليك).

[1]–إسماعيل مبروكي، مرجع سبق ذكره، ص–ص: 109–110.

2– التمويل عن طريق الاستصناع

الاستصناع هو عقد مقاولة من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل.

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع تحت الصيغتين التاليتين

2–1–تمويل إنجاز مشروع بطلب من العميل: يمكن أن يتدخل البنك في إحدى الصيغتين التاليتين

أ–**البنك صانع والعميل مستصنع**: وتتم العملية كما يلي

–يكلف البنك مقاولا محترفا إنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد إستصناع ثاني الذي من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع (المستصنع) والمقاول (الصانع).

–يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير، وضعية، الرواتب ...الخ) كما يمكن أن يكتسب صيغة تسبيقات على الأشغال تستنزل من التسديد اللاحق.

–يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في وقف من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الاستصناع.

–في هذه العملية تحتسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل بالإضافة لتكلفة الإنجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول وكل النفقات ا زأة من إطار العقد هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع).

ب–البنك مستصنع العميل صانع: في هذه الحالة يجب احترام المراحل التالية

–البنك هو صاحب ومالك المشروع يكلف العميل لإنجاز بحسابه مشروع موضوع التمويل.

–يرسل العميل(المقاول) للبنك فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه والمبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل)

–يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف وهذا يوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد وهذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع

–يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل بالاستلام ويوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش ربح المعتاد في المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة. [1]

2–2–تمويل الصفقات العمومية

–في حالة طلب التمويل من طرف العميل والذي يكون أساسا مقاولا، في إطار إنجاز صفقة، يجب إضافة في عقد الرهن الصفقة لصالح البنك بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في إنجاز جزء أو كل الأشغال موضوع هذه الصفقة وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو جزء هذه الصفقة بالتعاون مع المقاول.

[1]–إسماعيل مبروكي، مرجع سبق ذكره، ص–ص:111، 112.

–عقد إستصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في إنجاز الأشغال.

المطلب الثالث: تطور حجم التمويل صيغة المرابحة والسلم في بنك البركة –وكالة قسنطينة–

يعتبر التمويل بالمرابحة والسلم من أهم الصيغ ذات الإستعمال الواسع منذ بدايات عمل هذا البنك، حيث مرت كلي الصيغتين بعدة تطورات يمكن إيجاز هذه التطورات في فترة محددة.

1 : تطور حجم التمويل بالمرابحة :يمكن توضيح تطور إجمالي حجم التمويل بصيغة المرابحة من خلال الجدول التالية

الجدول رقم(06): تطور حجم التمويل بالمرابحة

الأجل / السنة	2007	2008	2009
إجمالي حجم التمويل بالمرابحة	30034	43356	48426
نسبة التغير%	–	%44.35	%11.69

المصدر:من إعداد الطالبة بالإعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن حجم التمويل بصيغة المرابحة في بنك البركة وكالة قسنطينة في تزايد مستمر خلال السنوات الثلاث من (2007–2009)، فنجد في سنة2007 أن حجم التمويل قد قدر 30034دج، أما في سنة 2008فقد زادت قيمة وحجم التمويل الممنوح من قبل البنك إذ نجده يقدر بمبلغ43356دج، وقد إستمر حجم هذا التمويل بالزيادة إذ وصلت قيمته 48426دج وذلك في سنة2009، هذا فيما يخص الحديث عن المبالغ أما فيما يخص نسبة التمويل فإ نإنخفضت في سنة 2009 وقد قدرت هذه النسبة ب11,69% بعد أن كانت تصل هذه النسبة تعادل 44,35%وذلك في سنة2008 هذا ما يدل على أن البنك من سنة إلى أخرى يتوسع في منح التمويل بصيغة المرابحة.

1–1–التمويل القصير الأجل لصيغة المرابحة يمكن تبيان تطور حجم التمويل قصير الأجل لصيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري –وكالة قسنطينة– في الجدول التالي

الجدول رقم(07): تطور حجم التمويل بالمرابحة القصير الأجل الوحدة: مليون دينار

السنة / الأجل	2007	2008	2009
التمويل قصيرة الأجل لصيغة المرابحة	1800	2308	4913
نسبة التغير%	–	%28,22	%112,86

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي

من خلال الجدول نلاحظ أن التمويل بالمرابحة لدى بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة–خلال الفترة من 2007إلى 2009 قد عرف تزايدا مستمرا، حيث نلاحظ أن النسبة المخصصة للتمويل بالمرابحة في الأجل القصير عرف تزايد معتبر يقدر ب

28.22 % في سنة 2008 وإستمرت هذه النسبة بالتزايد في السنة 2009 حيث بلغت 112،86% وهذا ما يدل على تزايد طلب العملاء لهذا النوع من التمويل.

1–2– تطور حجم التمويل المتوسط الأجل بصيغة المرابحة :

الجدول رقم(08): تطور حجم التمويل بالمرابحة في الأجل المتوسط **الوحدة: مليون دينار**

الأجل / السنة	2007	2008	2009
التمويل المتوسط الأجل بصيغة المرابحة	28234	41048	43513
نسبة التغير%	–	%45.38	%6

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي

نلاحظ من خلال الجدول أن التمويلات المتوسطة الأجل بصيغة المرابحة عرفت زيادة مستمرة من 2007 إلى سنة 2009 حيث نجد أ ا بلغت في سنة 2007 مبلغ 28234 مليون دج وارتفعت إلى 41048 مليون دج سنة 2008، واستمرت التمويلات في الارتفاع حيث وصلت في سنة 2009إلى 43513 مليون دج، أما فيما يخص نسبة التمويل فقد عرفت إنخفاضا واضحا أي بنسبة 6 %وذلك في سنة 2008، بعد أن كانت نسبة التمويل تعادل 38،45%، وبالتالي فأن طلب عملاء البنك لهذا النوع من التمويل هو في تزايد مستمر منذ 2007 وحتى 2009.

ولمزيد من التوضيح أكثر يمكننا الإستعانة بالتمثيل البياني التالي

الشكل رقم(04): تطور صيغة المرابحة خلال الفترة 2007–2009

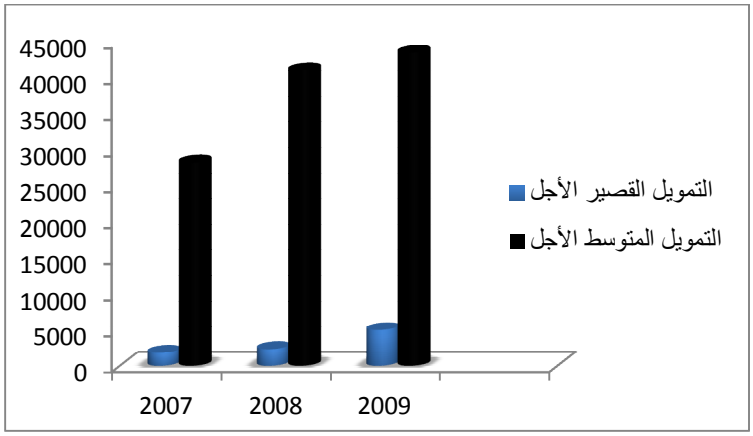

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي

من خلال التمثيل البياني أعلاه نلاحظ أن التمويل القصير الآجل يعرف تزايدا مستمر وبشكل طفيف ففي سنة2007 كانت قيمة التمويل تقدر بمبلغ 1800دج وزادت بمبلغ 2308 وذلك في سنة 2008،وقد إستمرت هذه القيمة في تزايد حيث بلغت قيمة 4913دج في سنة 2009 ،أما فيما يخص التمويل المتوسط الآجل فهو الآخر يعرف تزايد مستمر وبشكل يفوق تزايد التمويل القصير الآجل ففي سنة 2007 كانت قيمة التمويل في المتوسط الآجل تقدرب28234دج أما في سنة 2008 حققت

مبلغ معتبر أكبر من السنة السابقة فقدرت ب4104دج، وفي سنة 2009قدرت قيمة التمويل ب43513دج، هذا ما يدل على تفضيل عملاء البك للتمويل بصيغة المرابحة المتوسط الأجل على التمويل بالمرابحة القصير الأجل خلال الفترة من 2007-2009. ومن أجل التوضيح أكثر يمكن مقارنة كلا التمويلين بالإجمالي بالنسبة لصيغة المرابحة من خلال العنصر التالي

1-3-نسبة التمويل القصير الأجل والمتوسط الأجل بالنسبة للإجمالي

الجدول رقم (09):نسبة التمويل القصير الأجل والمتوسط الأجل بالنسبة للإجمالي الوحدة: مليون دينار

الأجل / السنة	2007	2008	2009
التمويل القصير الأجل لصيغة المرابحة	1800	2308	4913
التمويل المتوسط الأجل لصيغة المرابحة	28234	41048	43513
الإجمالي	30034	43356	48426
نسبة التمويل القصير الأجل بالنسبة للإجمالي	%5،99	%5،32	%10،14
نسبة التمويل المتوسط الأجل بالنسبة للإجمالي	%94	%94،67	%89،85

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه أن بنك البركة الجزائري يقوم بتقديم حجم التمويلات القصيرة الأجل بشكل اقل من تقديمه للتمويلات المتوسطة الأجل، حيث بلغت التمويلات سنة 2008 مبلغ 41048دج مقارنة بالتمويلات في الأجل القصير الذي بلغ في السنة ذا ا مبلغ 2308دج ،وهذا الكلام ينطبق كذلك على نسبة التمويل حيث حقق التمويل القصير الأجل نسبة 5،99% مقارنة بنسبة التمويل المتوسط والتي بلغت 94%، وقد عرفت هذه النسبة تزايدا طفيف في السنة 2008 والذي بلغت 94،67% وهذا يتعلق بالتمويل المتوسط، أما التمويل القصير فقد عرف إنخفاضا محسوسا والذي بلغ نسبة 5،32% وفي سنة 2009 زادت قيمة التمويل في الأجل المتوسط حيث بلغت 43513دج مقارنة بالتمويل القصير الأجل الذي بدوره بلغ في نفس السنة 2009 4913دج على عكس نسبة التمويل في الأجل المتوسط الذي انخفض إلى نسبة 89،85% مقارنة بنسبة التمويل القصير الآجل الذي عرف إرتفاعا نسبيا يقدر ب10،14% غير أنه لم يصل إلى نسبة التمويل المتوسط الآجل، وهذا ما يدل على أن العملاء يفضلون التعامل مع البنك والاستفادة من التمويل المتوسط الأجل أكثر من التمويل القصير الأجل بالنسبة لصيغة المرابحة لأسباب تتعلق بالبنك كرغبته في التوسع في منح هذا النوع من التمويل أو لأسباب تعلق بالعملاء كسهولة الشروط التي يفرضها البنك على التمويل متوسط الأجل أو قيامهم باستثمارات متوسطة الأجل.

ويمكن تمثيل نسبة التمويل في الآجل القصير والمتوسط لكل السنوات الثلاث في بنك البركة الجزائري في الشكل التالي

الشكل رقم(05): تطور نسبة التمويل في الأجل المتوسط والقصير لصيغة المرابحة لسنة 2009

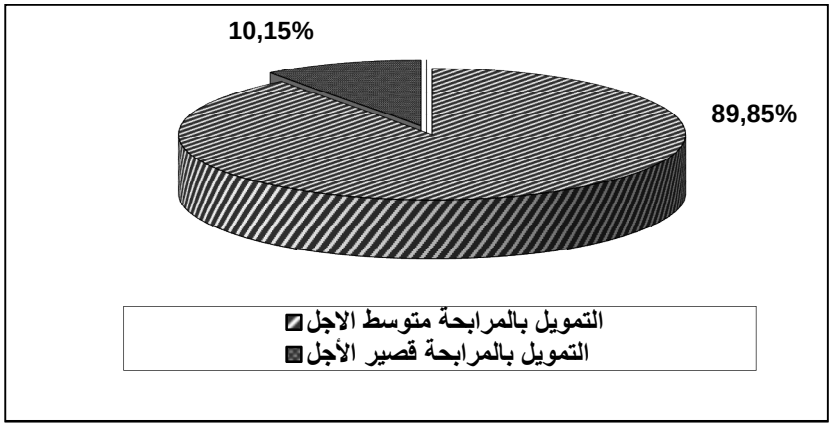

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي

من خلال الدائرة النسبية أعلاه نلاحظ أن التمويل القصير الآجل يعرف تزايدا مستمر وبشكل طفيف ففي سنة2009 عرفت إرتفاعا محسوسا حيث بلغت نسبة 10،14%، بعد أن انخفضت في سنة2008، أما فيما يخص التمويل المتوسط الآجل فهو الآخر يعرف تزايد مستمر وبشكل يفوق تزايد التمويل القصير الآجل ففي سنة 2009 قدرت نسبة التمويل بإنخفاض ضعيف يقدر ب89،85%، وهذا ما يدل على أن بنك البركة الجزائري يمنح التمويل بالمرابحة المتوسط أكثر من القصير الأجل.

2– تطور حجم التمويل بالسلم لدى بنك البركة وكالة قسنطينة

التمويل بالسلم أحد أهم تقنيات التمويل قصيرة المدى المعتمدة لدى بنك البركة الجزائري وسنتعرض التطور التعامل ذه التقنية وفق الجداول التالية

الجدول رقم(09): تطور حجم التمويل بالسلم لدى بنك البركة وكالة قسنطينة **الوحدة: مليون دينار**

الأجل / السنة	2007	2008	2009
إجمالي حجم التمويل بالسلم	6751	8066	8504
نسبة التغير%	–	%47،19	% 43،5

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي

نلاحظ من الجدول أعلاه أن حجم التمويل بصيغة السلم في بنك البركة وكالة قسنطينة في تزايد مستمر خلال السنوات الثلاث من (2007–2009)، فنجد في سنة2007 أن حجم التمويل قد قدر 6751دج، أما في سنة 2008فقد زادت قيمة وحجم التمويل الممنوح من قبل البنك إذ نجده يقدر بمبلغ8066دج، وقد إستمر حجم هذا التمويل بالزيادة إذ وصلت قيمته 8504دج وذلك في سنة2009، هذا فيما يخص الحديث عن المبالغ أما فيما يخص نسبة التمويل فإ ا إنخفضت في سنة 2009 وقد قدرة هذه النسبة ب43،5% بعد أن كانت تصل هذه النسبة تعادل 47،19% وذلك في سنة2008.

2-1- تطور حجم التمويل بالسلم حسب الأجل القصير لدى بنك البركة الجزائري

الجدول رقم (10):تطور التمويل بالسلم حسب الأجل القصير لدى بنك البركة الجزائري من 2007 إلى 2009.

الوحدة: مليون دينار

السنة / الأجل	2007	2008	2009
التمويل القصير الآجل لعقد السلم	4824	6580	7487
نسبة التغيير%	-	%36,40	%13,78

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي

من خلال الجدول نلاحظ أن التمويل بالسلم عرف ارتفاعا ملحوظا وهذا بالنسبة لحجم التمويل في الأجل القصير حيث عرف زيادة معتبرة من سنة 2007 الذي بلغ 4824 مليون دج ثم ارتفع إلى 6580 مليون دج سنة 2008 أي بنسبة 36.40% واستمر في الارتفاع من 2008 إلى 2009 حيث وصل في هذه الفترة الأخيرة إلى 7487 مليون دج أي بنسبة زيادة تقدر ب 13.78% وهذا ما يدل على زيادة إقبال العملاء على التمويل بالسلم قصير الأجل خلال الفترة من 2007-2009.

2-2- تطور حجم التمويل بالسلم متوسط الأجل

الجدول (11):تطور حجم التمويل عقد السلم في الأجل المتوسط **الوحدة: مليون دينار**

الأجل / السنة	2007	2008	2009
التمويل القصير الأجل لعقد السلم	1927	1486	1017
نسبة التغير		%-22،88	%-31،56

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن التمويل المتوسط الأجل يعرف انخفاض 2009 حيث قدر التمويل بالسلم في سنة 2007 ما قيمته 1927 مليون دج لينخفض إلى 1486 مليون دج أي بنسبة ناقص22.88-% ثم واصل انخفاضه سنة 2009 بنسبة 31.56-% وهذا ما يدل على عدم إقبال العملاء على التمويل بالسلم متوسط الأجل خلال الفترة من 2007-2009.

ومن خلال ما تم التطرق إليه بخصوص عقد السلم يتم ترجمة كل الأرقام والكلام السابق ذكره إلى كل من التمثيل البياني

الشكل رقم (06): التمثيل البياني لتطور التمويل بصيغة السلم لفترة(2007–2009)

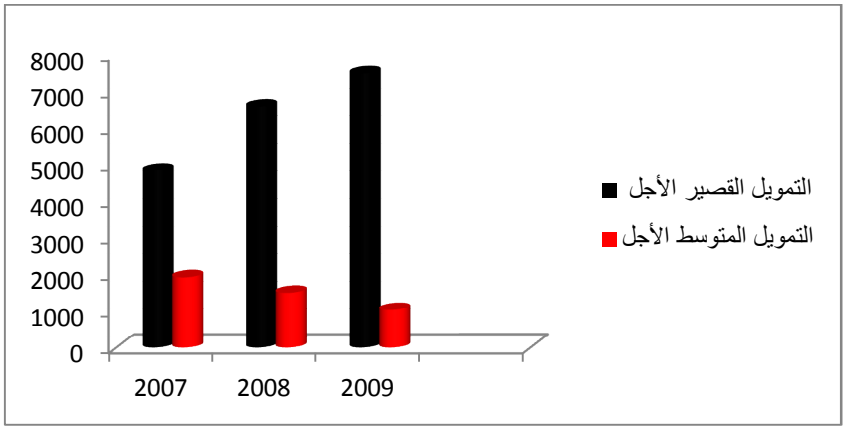

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي

من خلال التمثيل البياني آعلاه نلاحظ أن التمويل القصير الآجل يعرف تزايدا مستمر وبشكل طفيف ففي سنة2007 كانت قيمة التمويل تقدر بمبلغ 4824مليون دج وزادت بمبلغ 6580 مليون دج وذلك في سنة 2008، وقد استمرت هذه القيمة في تزايد حيث بلغت قيمة 7487دج في سنة 2009 ،أما فيما يخص التمويل المتوسط الآجل فهو الآخر يعرف إنخفاضا مستمر ففي سنة 2007 كانت قيمة التمويل في المتوسط الآجل تقدرب1927دج أما في سنة 2008 حققت مبلغ منخفض أكبر من السنة السابقة فقدرت ب1486مليون دج، وفي سنة 2009قدرت قيمة التمويل ب1017مليون دج وهذا ما يدل على أن العملاء يفضلون التعامل مع البنك والاستفادة من التمويل بالسلم القصير الأجل أكثر من التمويل السلم متوسط الأجل لأسباب تتعلق بالبنك كرغبته في التوسع في منح هذا النوع من التمويل أو لأسباب تعلق بالعملاء كسهولة الشروط التي يفرضها البنك على التمويل القصير الأجل أو قيماهم باستثمارات قصيرة الأجل، للتوضيح أكثر يمكن مقارنة كلا التمويلين بالإجمالي من خلال العنصر التالي

2-3-نسبة التمويل القصير الأجل والمتوسط لعقد السلم إلى الإجمالي

الجدول رقم (12):نسبة التمويل القصير الأجل والمتوسط لعقد السلم إلى الإجمالي الوحدة:مليون دج.

الأجل / السنة	2007	2008	2009
الآجل القصير لعقد السلم	4824	6580	7487
الآجل المتوسط لعقد السلم	1927	1486	1017
الإجمالي	6751	8066	8504
نسبة الآجل القصير للإجمالي	%71	%81	%68
نسبة الآجل المتوسط للإجمالي	%28	%18	%11

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن بنك البركة الجزائري يقوم بتقديم حجم التمويلات القصيرة الأجل بشكل اكبر من تقديمه للتمويلات المتوسطة الأجل، حيث بلغت التمويلات القصيرة في سنة2007 مبلغ 4842مليون دج مقارنة بالتمويلات في الأجل المتوسط الذي بلغ في السنة ذا ا مبلغ1927مليون دج ،وهذا الكلام ينطبق كذلك على نسبة التمويل حيث حقق التمويل القصير الأجل نسبة 71% مقارنة بنسبة التمويل المتوسط والتي بلغت 28%، وقد عرفت هذه النسبة إنخفاضا طفيف في السنة 2008 والذي بلغت 18% وهذا يتعلق بالتمويل المتوسط ،أما التمويل القصير فقد عرف إرتفاعا محسوسا والذي بلغ نسبة 81% وفي سنة 2009 انخفضت قيمة التمويل في الأجل المتوسط حيث بلغت1486مليون دج مقارنة بالتمويل القصير الأجل الذي بدوره بلغ في نفس السنة 2009 مبلغ 6580مليون دج على عكس نسبة التمويل في الأجل المتوسط الذي انخفض إلى نسبة 11% مقارنة بنسبة التمويل القصير الآجل الذي عرف إنخفاضا نسبيا يقدر ب68% ولكنه رغم هذا الانخفاض وذلك لعدة أسباب تتعلق بالبنك أو العميل كما سبق الذكر، وهذا ما يدل على أن العملاء يفضلون التعامل مع البنك والاستفادة من التمويل بالسلم القصير الأجل أكثر من التمويل السلم متوسط الأجل.

وفيما يلي التمثيل بالدائرة النسبية لتمويل بعقد السلم في الآجل المتوسط والقصير وذلك في السنوات (2007-2009)

الشكل رقم(07): التمثيل بالدائرة لعقد السلم المتوسط والقصير الأجل لسنة 2009

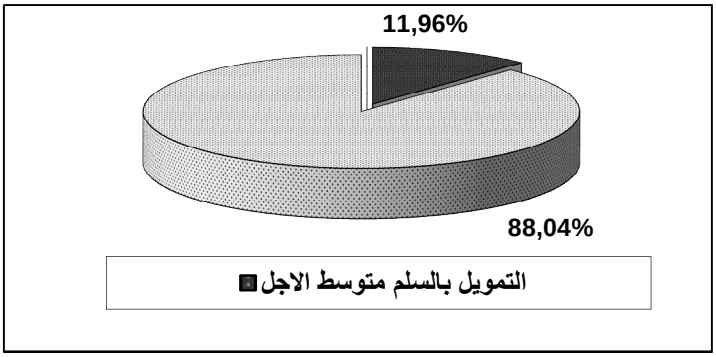

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي

من خلال الدائرة النسبية أعلاه نلاحظ أن التمويل القصير الآجل يعرف تزايدا مستمر وبشكل طفيف حيث عرفت سنة 2009إنخفاضا محسوسا فقدرت نسبة التمويل68%، أما فيما يخص التمويل المتوسط الآجل فهو الآخر يعرف إنخفاضا مستمر وبشكل متزايد ففي سنة 2009 قدرت نسبة التمويل بإنخفاض كبير يقدر ب11% وهذا ما يدل على أن العملاء يفضلون التعامل مع البنك والاستفادة من التمويل بالسلم القصير الأجل أكثر من التمويل السلم متوسط الأجل.

3– مقارنة حجم التمويل بالمرابحة والسلم في بنك البركة خلال الفترة 2007–2009: يمكن ذلك من خلال الجدول التالي

جدول رقم(13): مقارنة حجم التمويل بالمرابحة والسلم في بنك البركة خلال الفترة 2007–2009

الوحدة: مليون دينار

نوع التمويل / السنة	2007	2008	2009
إجمالي حجم التمويل بالمرابحة	30034	43356	48426
إجمالي حجم التمويل بالسلم	6751	8066	8504
الإجمالي	36785	51422	56930
نسبة التمويل بالمرابحة للإجمالي	%81.64	%84.31	%85.06
نسبة التمويل بالسلم للإجمالي	%18.35	%15.68	%14.93

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي

من الجدول أعلاه يتبين لنا أن بنك البركة وكالة قسنطينة يعتمد وبشكل كبير في تمويلاته اليومية على صيغة المرابحة أكثر من إعتماده على صيغة السلم، فنجد في سنة 2007قام بمنح التمويل في الأجل القصير المتوسط لصيغة المرابحة بقيمة30034مليون دج وقد زادت هذه التمويلات فبلغة في سنة2009قيمة48426مليون دج، أما فيما يخص التمويل بالسلم فهو الآخر يعرف تطورا ملحوظا لكن بنسبة زيادة أقل من الزيادة في التمويل بالمرابحة، فنجد في سنة2007عرف حجم التمويل قيمة تقدر6751 مليون دج، وفي سنة2008 قدر مبلغ التمويل 8066دج، وإستمر حجم التمويل بالإرتفاع حيث بلغ في 2009قيمة8504مليون دج، أما بحدثنا عن نسبة الزيادة في التمويلات فنجد أن نسبة الزيادة في التمويل بالمرابحة أكبر من الزيادة في التمويل بعقد السلم، وللتوضيح أكثر نستعين بالشكل التالي

شكل رقم (08): مقارنة حجم التمويل بالمرابحة والسلم في بنك البركة خلال الفترة 2007–2009

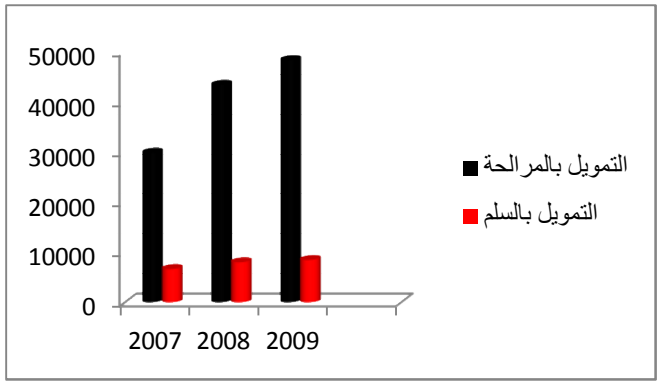

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري وإسماعيل مبروكي

من التمثيل السابق يتضح لنا أن بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة يعتمد على حجم التمويل بصيغة المرابحة بشكل يفوق تعاملاته بعقد السلم، فنجد في سنة2007قدر التمويل بالمرابحة بمبلغ30034مليون دج، وقد إرتفع إلى43356مليون دج في سنة2008، في عقد السلم إرتفع من 2007إلى سنة2008 ليصل إلى مبلغ 8504مليون دج في سنة2009، ورغم هذا لم يصل إلى قيمة الإرتفاع في التمويل بالمرابحة،وهذا ما يدل على أن العملاء يفضلون التعامل مع البنك والاستفادة من التمويل بالمرابحة أكثر من التمويل بالسلم بسبب الشروط الذي يفرضها البنك أو نوع التمويل الذي يتناسب مع مشروعا ـم لأن التمويل بالمرابحة يقتضي السهولة والسرعة في إتمام العملية والتمويل بالسلم يقتضي وجوب مطابقة السلع لمواصفات المطلوبة من قبل العملاء.

4–حجم التمويل بعقد الاستصناع والإجارة

إن التطبيق العملي لعقد الاستصناع يمر بعدة مراحل في بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة وكاختصار لهذه المراحل يمكن القول أن البنك يوكل مقاول محترف لإنجاز المشروع المطلوب من قبل العميل، ويقوم المقاول بإرسال فاتورة أولية الخاصة بالمشروع للبنك ويقوم هذا الأخير بتسديد مبلغ الفاتورة، وبعد مراحل أخرى يقوم البنك بتوقيع عقد بيع المصنوع بالوكالة للعميل.

أما فيما يخص التطبيق العملي للإجارة فالعميل يختار العتاد من المورد ويقدم طلب التمويل للبنك مدعوم بفاتورة أولية، وهذا الأخير يقوم بدراية الطلب من عدة نواحي: المخاطر، المردودية وعلى أساسها يتخذ قرار التمويل ويوكل العميل لاستلام العتاد ثم يوقعان العقد التأجيري للأصل

أما فيما يخص التطور التمويلي لصيغتي الإجارة والاستصناع فلم يتم الحصول على أي من الإحصائيات اللازمة لذلك من بنك البركة الجزائري.

خاتمة الفصل

يعتبر بنك البركة الجزائري التجربة الأولى للبنوك الإسلامية في الجزائر، حيث نشأ بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر إثر صدور قانون النقد والقرض 10/90 في شكل شركة مساهمة، ومن أهم الأهداف التي نشأ لأجلها نجد المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية، وتبين لنا أنه يحاول من خلال التمويلات المختلفة التي يقدمها التوفيق والتطوير من حجم الأموال المقدمة للإستثمار والمشاركة بينه وبين العملاء، كما يعتمد على صيغة المرابحة بشكل كبير، وعدم اعتماده على الصيغ الأخرى كالمغارسة والمزراعة والمساقات، كذلك إهماله لجانب تمويلات طويلة الأجل الخاصة بالاستثمارات الإنتاجية التي هدف إلى رفع معدلات النمو الاقتصادية، وتشغيل اليد العاملة وبالتالي تحقيق هدفه المنشود من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مقدمة

تتميز البنوك إسلامية في عملها المصرفي اليومي بالعديد من المؤهلات والتي تجعلها تحتل الصدارة في التعاملات المصرفية، لكن في المقابل هناك بعض المشاكل التي تضعفها وتجعل منها عرضت لطمع الكثير من البنوك الأخرى، وذلك بمحاولة ضمها إليها عن طريق الاندماج من أجل تقويتها لأغراض مصرفية خاصة ا أو عن طريق الاستحواذ عليها لتعزيز من مركزها المالي وغير ذلك من الطرق، إضافة إلى ذلك تواجه أن معظم البنوك الإسلامية تواجه العديد من المشاكل الغير مصرفية التي تعيق مسارها وتعاملا ا التجارية والمصرفية كذلك.

وبإعتبار أن بنك البركة الجزائري هو نوع من أنواع البنوك المتواجدة في النظام المصرفي الجزائري فهو لا تستثنى من هذا القول فإلى جانب كل ذلك يتعرض هذا البنك إلى مخاطر صيغ التمويل التي يستعملها بشكل مستمر في نشاطه المصرفي وهذا ما إستدعى منا التطرق إلى مختلف هذه النقاط من خلال المباحث التالية

المبحث الأول: وضعية بنك البركة الجزائري– وكالة قسنطينة–.

المبحث الثاني: الوضع المستهدف من تطوير وترقية صيغ التمويل في بنك البركة– وكالة قسنطينة–.

المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية لتنمية صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري– وكالة قسنطينة–.

المبحث الأول: وضعية بنك البركة الجزائري–وكالة قسنطينة–

بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك يتمتع بمجموعة من المؤهلات والمشاكل التي تتخلل نشاطه بإعتباره كيان مصرفي نشط في الإقتصاد الوطني، وفيما يلي محاولة لمعرفة أهم هذه المؤهلات والمشاكل التي ينفرد ا هذا البنك الإسلامي الوحيد المتواجد بالجزائر.

المطلب الأول:لماذا تطوير وترقية صيغ التمويل بنك البركة في الجزائر–وكالة قسنطينة–؟

المطلب الثاني: المشاكل التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري

المطلب الأول:لماذا تطوير وترقية صيغ التمويل بنك البركة في الجزائر–وكالة قسنطينة–؟

يملك بنك البركة الجزائري مجموعة من المؤهلات التي تمكنه من التطوير والتقدم بالصيغ والأساليب التي يقدمها لجميع المتعاملين الإقتصاديين، ويمكن إجمال هذه المؤهلات كالآتي

– الموقع الإستراتيجي الذي يحتله بنك البركة بجعل منه منبر لكثير من المتعاملين سواء من المنطقة نفسها، أو من المناطق ا اورة لها بالإضافة إلى أن هذا الموقع الإستراتيجي سيساعده على التقدم والتميز في تقديمه لنشاطات مختلفة.

– تعامل بنك البركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وإعتباره أن الفائدة المحقق من وراء القروض الممنوحة هي فائدة محرمة شرعا سيجعل منه الملاذ الأخير والوحيد للأفراد الذين لا يحبذون التعامل بالفائدة.

– بإعتبار أن بنك البركة هو بنك شراكة"مختلط إقتصاديا"بين السعودية والجزائر، هذا ما سيمكنه من جلب العديد من الإستثمارات الأجنبية للقطاع الوطني،الأمر الذي يساعده على التقليل ومحاربة التضخم ووضع حد لتهريب الأموال ويكون ذلك عن طريق تحسين آليات الإدخار المتواجدة به والتي يتعامل ا هذا البنك.

– الشراكة بين الجزائر والسعودية تمكن هذا البنك من إدماج البنوك والمتعاملين الاقتصاديين المحليين في الاقتصاد المحلي بإعتبار أن هذه الأخيرة(السعودية) من أكبر الدول المتعاملة وفق الشريعة الإسلامية.

– قيام بنك البركة بمنح التمويلات بدون فوائد للعملاء، مع إمكانية تسديدهم لهذه التمويلات على دفعات سيجعل منه سببا رئيسا في زيادة وتوفير أكبر عدد من المشاريع داخل وخارج الإقتصاد الوطني، ويقوم كذلك بتقدم العديد من التمويلات التي ترغب المتعاملين الإقتصاديين المحليين والأجانب في التعامل معه، وهذا راجع إلى أن طبيعة التمويل الممنوح بدون فوائد، فهذا البنك من شأنه أن يساعد على تمويل الاقتصاد الوطني وزيادة إيرادات البنك والاقتصاد في مجال القرض بالعملة الصعبة، ودون أن يترتب عن ذلك تأثير البنوك الأجنبية على السوق المحلية (دج)، يقدم لهم التمويل اللازم سواء تعلق الأمر بالتمويل الكلي أو التمويل الجزئي من قبل البنك وفي مختلف الأحوال، سيمكنه من استعمل مختلف أشكال التمويل من بيع المرابحة وعقد الإستصناع وعقد السلم كذلك وغير ذلك من الصور المماثلة دف التميز في هذا ا ال التمويلي.

– قدرة البنك على عدم التمييز بين المتعاملين العموميين أو الخواص الوطنيين أو الأجانب سيساعده بشكل كبير على تحقيق التنمية للبلد سواء تعلق الأمر بالتنمية الإقتصادية أو الإجتماعية وحتى السياسية، بالإضافة إلى ذلك سيمكنه من التطوير من نفسه وتحقيق الذات حيث يصبح بنك فعالا في النظام المصرفي الجزائري.

– يقديم بنك البركة جملة من التسهيلات التي يمنحها لمختلف هؤلاء المتعاملين معه إذ نجد مثلا أن شروط التمويل فيه تمتاز بالسهولة والبساطة، خاصة فيما يخص القروض الحسنة والتي تعرف على أ ا قروض تمنح من قبل البنوك الإسلامية وذلك بدون فوائد التي تثقل كاهل العميل طالب التمويل وهذا ما سيمكن البنك من أن يكون أحد أهم الأسباب التي تؤدي لتطوير الاقتصاد

الوطني العامل به.

– قيام بنك البركة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في مختلف المشاريع والإستثمارات التي يمنحها للمتعاملين الإقتصاديين سيمكنه من إستقطاب الكثير من هذه المشاريع بفضل أن المتعاملين لا يحبذون تحمل كل الخسارة لوحدهم.

– يقوم البنك على نظام المضاربة المشتركة أي إمكانية مشاركة المتعاملين الاقتصاديين في بعض المشاريع، الأمر الذي سيساعده في جلب متعاملين أكثر وذلك بتوظيف أموالهم التي يرغبون في إستثمارها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المشاكل التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري– وكالة قسنطينة–

لقد أصبحت البنوك الإسلامية بالأخص بنك البركة الجزائري ضرورة من ضروريات الحياة في العصر الحديث لا تستطيع الأمة الإسلامية الاستغناء عنها، ولكن هذا لا يمنع من وجود مشاكل تعترضها في تأدية خدما ا بالصورة المطلوبة، ولهذا سنحاول عرض هذه المشاكل والمتمثلة في

1–النقص في القدرات الإدارية والتنظيمية

فهذه القدرات الإدارية والتنظيمية هي لا تتناسب مع طبيعة عمل بنك البركة ونشاطاته والتي تتطلب الجمع بين الإيمان بالفكرة والعقيدة الإسلامية، وبرسالته، والخبرة والكفاءة في أداء العمل المصرفي من الناحية المهنية والفنية، وما يرتبط به من توفر النزاهة والحرص والاندفاع في العمل والأداء.

2–عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في بنك البركة الجزائري

حيث يلاحظ أن معظم الموظفين وحتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية، إذ أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها من البنوك التقليدية الأخرى، إضافة إلى عدم إقامة دورا تكوينية لها كما هو شأن في البنوك الإسلامية العاملة بالمشرق والخليج.[1]

3–المشكلة التي تتصل بالبيئة غير المناسبة لطبيعة عمل بنك البركة

إذ أنه في معظم الحالات يعمل في اقتصاديات لا تستند في عملها إلى أساسيات الاقتصاد الإسلامي، لأنه في الواقع هذه البيئة تعمل في اقتصاديات تتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في طبيعتها أو في ممارستها.

4– المشكلة التي تتعلق بخضوع بنك البركة لرقابة البنك المركزي والبنوك التقليدية

فالمصارف التقليدية والبنك المركزي تتعامل بالفائدة أخذا عند منح الائتمان وعطاءا عند قبولها الودائع، ولهذا فإنه مثلا عندما يحتاج للسيولة فإنه لا يلجأ إلى البنك المركزي كملجأ أخير للتمويل، لأنه يفرض فائدة على القروض التي يمنحها، أو عمليات إعادة الخصم لديه للأوراق التجارية التي سبق وأن تم خصمها في المصارف التجارية، والتي لا يجوز ممارسته من قبل بنك البركة، حيث لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، والتي هي ربا محرم شرعا.

[1]- إسماعيل مبروكي، مرجع سبق ذكره، ص:122.

5–عدم وضوح الإطار النظري للعمل المصرفي الإسلامي

أو ما يعرف بعدم اكتمال هذا النموذج النظري، والذي يفترض فيه أن يكون الحاكم لعمل المصارف الإسلامية هو الشريعة لكن في بعض الحالات ليست بالقليلة يلجؤون إلى الاجتهاد الذي قد يتضمن تحويل هذا العمل إلى حقل تجارب، وإلى انفصال هذا العمل عن الإطار الفكري الإسلامي، والذي يجب أن يرتبط به ويقوم على أساسه.

6–مشكلات التوظيف والاستثمار

وهذه المشكلات نجمت عن ضعف إمكانيات أجهزة الاستثمار في البنك، خاصة في مجال دراسة المشروعات والعمليات وتقييمها وعدم وجود إستراتيجية محددة للتوظيف والنقص في كفاءة أجهزة المعلومات والاستعلامات، مشكلة ضعف الأوعية الادخارية والقصور في استحداث أوعية جديدة، ووجود خلل في إدارة السيولة يجعل منه بنكا غير قادر على مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها.

7–وجود مشكلة التكاليف المرتفعة

إذ نجد أن إجراءات إتمام العمليات وتقديم الخدمات من طرف البنك للعملاء تتضمن تكلفة كبيرة فمثلا في بيوع المرابحة يتم أولا نقل ملكية الأصل إلى بنك البركة حتى يصبح بإمكانه بيعه شرعا، ومن ثم يتم نقل ملكية هذا الأصل للآمر بالشراء، وهذا يتطلب وقتا وتكلفة وجهدا أكبر مقارنة بما يتم في المصارف التجارية التقليدية حيث لا تحتاج للقيام بكل ذلك.

8–وجود مشكلة فيتعامل بنك البركة مع العالم الخارجي

هناك مشاكل تنتج عند تعامل بنك البركة مع الجهات الخارجية بشكل عام، أو مع المؤسسات العالمية مثل تعامل بنك البركة في التجارة الخارجية لإتمام معاملة أحد عملائه مع بنوك تجارية أخرى بالخارج، وكما هو متعارف عليه فالمصارف التجارية تمتاز بتعاملا ا بالفائدة المحرمة شرعا، إضافة إلى قيامها بنشاطات يمكن أن ترتبط بالحرام أو تتضمنه سواء في موارده، أو في استخدامات موارده، وهو الأمر الذي يحد من تعاملاته الخارجية.

9–اعتماد بنك البركة بشكل كبير على نوع معين من الصيغ

لقد اتضح أنه ومن خلال التربص ا ري في بنك البركة وكالة قسنطينة أن هذا الأخير يعتمد على نوع محدد في تمويل إستثماراته ومختلف مشاريعه من صيغ التمويل، فنجده يعتمد بشكل كبير ومكثف على صيغة المرابحة وعقد السلم خاصة صيغة المرابحة وهذا ما تم التأكد منه في الفصل السابق، حيث يتضح أن قيمة التمويل الممنوح لهذه الصيغ والذي يقدر في سنة 2009 قيمة 43513دج أكبر من باقي التمويلات الممنوحة لصيغ الأخرى كالمغارسة والمزارعة والمساقات وهذا راجع إلى رغبة العملاء في التعامل مع نوع محدد من التمويلات.

10–إهمال بنك البركة لجانب تمويلات طويلة الأجل

خاصة إذا تحدثنا عن الاستثمارات في كل من صيغة المرابحة وعقد السلم فهو يعتمد على التمويل قصير الأجل والمتوسط أكثر والتي تناسب الإستثمارات الإنتاجية التي دف إلى رفع معدلات النمو الاقتصادية وتشغيل اليد العاملة، بينما لا يمنح التمويل طويل الآجل وهذا راجع إلى سياسة البنك الذي يعتمدها لتحقيقه أهداف المنشودة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

[1]– سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص– ص:13،14 .

11–مشكلة تتصل بعدم التوسع من قبل بنك البركة في منح التمويلات لمختلف المتعاملين الإقتصاديين

بالرغم من أن بنك البركة حقق عدة إنجازات منذ نشأته وذلك بتقديمه مختلف التمويلات للمتعاملين الإقتصاديين، غير أنه يعيب عليه عدم التوسع في منح التمويلات لصغار المستثمرين.

12–مشكلة قلة الخبرة التي تعود إلى حداثة ظهوره

فمشكلة الخبرة تعود إلى حداثة تجربة بنك البركة وضعف الخبرة المرتبطة ا، وكذلك ضعف الإيمان سواء لدى العاملين فيه أو المتعاملين معه، وما يرتبط بذلك من سلوك غير إسلامي في حالات ليست بالقليلة، وضعف درجة الالتزام بالقيم الأخلاق الإسلامية وغيرها تجعل منه بنكا غير قادر على مواكبة التطورات المصرفية المتسارعة.[1]

[1]-إسماعيل مبرزكي، مرجع سبق ذكره، ص:123.

المبحث الثاني: الوضع المستهدف من تطوير وترقية صيغ التمويل بنك البركة–وكالة قسنطينة–.

يسعى بنك البركة إلى تطوير نفسه بغية منه للوصول إلى مستوى البنوك الإسلامية الأخرى المتواجدة بالبلاد ا ـاورة وغير ا ـاورة بالإضافة إلى توسيع دائرة تعاملاته مع العملاء وعدم حصرها في العملاء بالداخل فقط وذلك من خلال قيامه بالتطوير على المستويين الداخلي والخارجي ولكن هناك بعض العقبات التي تواجهه ويمكن التطرق لذلك بالتفصيل من خلال المطالب التالية

المطلب الأول: مساعي بنك البركة وكالة قسنطينة

المطلب الثاني: العقبات التي تعترض تطوير صيغ التمويل ببنك البركة والمخاطر التي يواجهها

المطلب الأول:مساعي بنك البركة–وكالة قسنطينة– من تطوير وترقية صيغ التمويل

يسعى بنك البركة الى تطوير نفسه والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وخاصة بالنسبة لصيغ التمويل التي يمنحها وذلك بإتباع عدة طرق وحتى تتلائم مع البيئة التي ينشط فيها من جهة، وتتوافق وطبيعة القوانين والأحكام القائمة والفاعلة في ذلك البلد من جهة أخرى، وحتى يتمكن من تحقيق ذلك لابد من:

– تطوير بنك البركة للصيغ والأساليب التي يعتمدها في مختلف المشاريع والإستثمارات التي يمنحها للمتعاملين معه، وتفعيل هذه الصيغ والأساليب من أجل جذب المدخرات إليه، وبالذات تلك التي تتناسب في طبيعتها مع استخدام هذه الموارد فيه.

– زيادة الدور الاقتصادي الذي يقوم به البنك، وبالشكل الذي يتناسب مع أهميته الإقتصادية بحيث يتم التركيز على تمويل الاستثمارات الإنتاجية، والإسهام في تطوير صناعة وسائل الإنتاج مثلا، وكذلك الإسهام في تطوير القدرة التكنولوجية المحلية التي تعتبر أساسية ومهمة في أداء دوره الاقتصادي، والتي يوجد نقص واضح فيها في الدول التي يعمل فيها هذا البنك.

– التركيز في توجيه الموارد من قبل البنك نحو ا ـالات التي تحقق نفعا أكبر لأفراد ا ـتمع بالشكل الذي يسهم في توفير احتياجا ـم الأساسية وحسب أهميتها، وضرور ـا.

– العمل على تطوير معايير الأداء بالبنك، بما يتناسب مع طبيعة هذا البنك والصيغ التي يستخدمها، والأهداف التي تعمل على تحقيقه.

– العمل وباستمرار وبدرجة أوسع من أجل تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية، وتطوير العاملين بالبنك، والذي ينبغي أن يكون مرتبطا بتطوير قدرا ـم وكفاء ـم في أداء أعمالهم من الناحية الفنية والمهنية، وتطوير الجانب الإيماني والقيم والأخلاق، والنزاهة والحرص وذلك عن طريق الدورات التكوينية والملتقيات والندوات.

– إيجاد بيئة مصرفية تتلائم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، بحيث تتناسب ولا تتنافى هذه البيئة في مضمو ـا مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وطبيعتها فالبنوك الإسلامية تعمل وفق هذا المبدأ" مبدأ الشريعة الإسلامية".

– التوسع في منح التمويلات بمختلف صيغ وأساليب التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية من أجل تطوير الإقتصاد الوطني بالإستثمارات والمشاريع المتعددة وفي مختلف ا ـالات توظيف الأموال.

– التعامل في مختلف أعماله وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ومحاولة إيجاد الحلول خاصة فيما يتعلق بتعاملاته مع البنك المركزية وهذا الأخير بدوره لابد أن يحاول سن قوانين تتأقلم مع نمط هذه البنوك بمعنى عند حاجة بنك البركة للأموال فأن بنك المركزي يقرضه دون فوائد أي يعفيه من التعاملات الربوية وذلك تعزيزا لفتح وتواجد مثل هذا النوع من البنوك داخل القطر الجزائري.

– توفير بعض أدوات أو صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة والإستصناع والإجارة ونحو ذلك لجذب شريحة العملاء التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– محاولة توفير لجنة شرعية تختص بالتعاملات الإقتصادية وتكون أحكامها موافقة لما جاء في الشريعة، بمعنى أن عمل اللجنة لا يكون مقتصر على الإجتهاد بل يجب الرجوع إلى النصوص الشرعية في ذلك وهذا من خلال إستغلال الهيئة العلمية المختصة وعلماء الدين.

– إمتلاك البنك للمصانع ومخازن تحتوى على منتجات مراد إقتناءها من قبل المتعاملين منه بدف تقليص التكاليف المتزايدة التي يتحملها البنك بمعنى التوجه إلى أعمال إقتصادية أخرى غير المصرفية.

– على البنك المركزي بإعتبارها بنك البنوك التفرقة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، وذلك بإيجاد أنظمة خاصة به تتوافق مع طبيعة عمل هذا البنك العامل وتكون موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يجعل من عمل بنك البركة غير محدودا في نطاق ضيق وقادر على العمل في هذه البيئة التي تميزه عن باقي البنوك الأخرى العاملة بالفائدة المحرمة شرعا،كما يجب أن البنك المركزي توفير لبنك البركة الأدوات المقبولة إسلاميا للإستفادة هذه البنوك من التسهيلات المصرفية التي يتيحها عادة للبنوك التقليدية، وتمكنه من التنافس ومنافسة المصارف التقليدية.

– إستقطاب كوادر مؤهلة ومدربة للعمل في بنك البركة وذلك بدف ضمان نجاح رسالته وتقوية مركزه المالي وزيادة عدد المتعاملين معه وكذلك لإثبات وجوده بتقديم أنواع أخرى من الصيغ التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، بإعتبار أن العنصر البشري المناسب يمثل أحد أهم أسباب النجاح أي منشأة أو مؤسسة خاصة مع التقدم التقني الكبير القائم.

– من الضروري توحيد قواعد تطبيقها لصيغ التمويل المعمول ا في مختلف المصارف الإسلامية وبالتالي القدرة على إستخدامها لعدد من صيغ التمويل الإسلامية في الكثير من المناطق بنفس الطريقة والشكل، الأمر الذي قد يجنب كثير من البلبلة والشك في أذهان المتعاملين مع المصارف الإسلامية من حيث سلامة التطبيق ومصداقية هذه الصيغ، ولتغلب على هذه الشكوك ينادي بنك البركة إلى ضرورة توحيد طريقة تقديم صيغ التمويل في كل البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني:العقبات والمخاطرالتي تعترض تطوير صيغ التمويل ببنك البركة– وكالة قسنطينة–

رغم المساعي التي يرغب بنك البركة لتحقيقها إلا أنه تواجهه العديد من العقبات التي تحد من تحقيقه لهذه المساعي، بالإضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل الممنوحة من طرف بنك البركة، ومن هذه العقبات والمخاطر نجد

1–العقبات التي تواجه عمل بنك البركة–وكالة قسنطينة–

يواجه أي عمل مصرفي مهما كانت نسبة نجاحه مجموعة من العقبات والتي من الممكن أن تتشارك فيها مع البنوك الآخرى، إذ تعد هذه العقبات أمرا طبيعيا إلى جانب الأرباح المحققة من قبل المصرف، ومن هذه العقبات يمكن إيجاز البعض منها فيما يلي

1-1-عقبات الإدارية

وتتمثل فيعدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل وعدم الإعلان عن خطط الإدارة العليا فيما يتعلق بإقدامها على تقديم التمويل اللازم، الأمر الذي قد يؤدى إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في تقديم التمويل وفق الصيغة المناسبة بالإضافة إلى عدة سلبيات منها

- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التمويل.
- ضعف الإستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجا ا.

1-2-عقبات ذات صلة بالموارد البشرية

بالإضافة إلى ضبابية الرؤية نحو القرارات التي تصدرها الإدارة بالنسبة للعاملين بالبنك والتي يؤدي إلى حالة من عدم التأكد لدى العاملين فيه وبالتالي شيوع "الإشاعات" وتدنى الروح المعنوية بينهم وبين البنك، نجد كذلك ضعف المعرفة العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي في البنك، وكذلك محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في الجانب المتعلق بالإستثمار والتمويل.

1-3- معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات

تشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك الإسلامية ومن بينها بنك البركة الجزائري التي رغبت في تقديم المصرفية الإسلامية جيدة جنبا إلى جنب مع المصرفية التقليدية لا تعطى انتباها كافيا لأمرين هامين

- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي
- التباطؤ أحيانا في تلبية إحتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء

1-4-العقبات المتعلقة بتطوير صيغ التمويل

نظرا لحداثة النشأة لهذا البنك فهو يعانى من بعض النقائص هنا أو هناك، ومن هذه النقائص نجد محدودية إستعماله لكل الصيغ التمويلية المستعملة من قبل المصارف الإسلامية الأخرى، كذلك النقص الذي يتجلى في قلة تعامله بصيغ محددة تلائم نشاطات معينة في مختلف ا مالات، وهو الأمر الذي يحد حتى الآن من صعوده ووصوله إلى مستوى المصارف الإسلامية العاملة في نفس ا مال.

1-5-عقبات ذات صلة بتطوير الأسواق

عدم وجود سوق مالي إسلامي على المستوى المحلي والمستوى العالمي يعتبر أحد أهم العقبات التي تعيق العمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما يحد من تقديمه لعدة خدمات سواء مصرفية كانت أم غير مصرفية، إذ يعتبر السوق المالي الإسلامي أحد الطرق التي تساعد البنك مثلا في الإعلان والدعاية المباشرة عن المنتجات الإسلامية والخدمات التي يقدمها البنك خارج العمل المصرفي كالاستشارات الخاصة ببعض العمليات. [1]

2-المخاطر العامة التي تواجه البنوك الإسلامية

هناك بعض المخاطر التي يواجهها بنك البركة الجزائري باعتباره بنك إسلامي على غرار البنوك الإسلامية في باقي الدول العربية، وهذه المخاطر تقف عائقا أمام تطور نشاطه ويمكن ذكرها من خلال الإستبيان الذي قام به كل من طارق الله خان

[1]–مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص–ص:129-131.

وحبيب أحمد هدف التعرف على الجوانب المختلفة لقضايا إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، حيث تم توزيع استبيانات على 68 مصرف إسلامي في 28 بلدا، وقد استجاب 17 بنكا وأجاب على الاستبيان، حيث جاء في نتائجه أن المصرفيين الإسلاميين يصنفون مخاطر هامش الربح (سعر الفائدة) على أ ا أشد المخاطر خطورة وتتبعها مخاطر التشغيل ثم مخاطر السيولة، وبدرجة أقل مخاطر الائتمان، وعليه يمكن إسقاط هذا الإستبيان على بنك البركة وكالة قسنطينة فنجد أنه فيما يخص العلاقة بين مخاطر التقليدية ومخاطر الصيغ فنجد أن بنك البركة يتعرض إلى مخاطر الائتمانية في صيغة المرابحة والتي تكون أقل والأكثر في المشاركة، لذا فهو يستبعد التعامل هذه الصيغة التمويلية، ثم تتبعها المشاركة المتناقصة والمضاربة، ويظهر أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة تنطوي على مخاطر ائتمان أعلى لأن مخاطر الائتمان في حالة المشاركة ترجع عندما لا يقوم الطرف الآخر بدفع نصيب البنك في الأرباح المستحقة.

ويأتي تصنيف الإجارة في المرتبة الثانية بعد المرابحة من حيث قلة مخاطر الائتمان ومثل عقد المرابحة، فإن عقد الإجارة يعطي البنك مبلغا محددا مع بقاء ملكية العين المؤجرة مع البنك، أما الاستصناع والسلم يعتمدان على تأجيل المنتجات الأكثر مخاطر من الصيغ التي يتأجل فيها ثمن المبيع، وقد يكون تفسير ذلك هو أن قيمة المنتج تكون غير معروفة في اية مدة العقد، وبالتالي يكون العائد منها غير مضمون.

ويتعرض كذلك بنك البركة وكالة قسنطينة إلى ارتفاع حد في درجة مخاطر هامش الربح في عقود الاستصناع والسلم، ويتبع ذلك صيغ المشاركة في الربح مثل المشاركة والمشاركة المتناقصة والمضاربة، والمرابحة هي أقل الصيغ مخاطرة بالنسبة للعائد وتتبعها الإجارة .وتتجه مخاطر العائد نحو الارتفاع في الصيغ الأدوات المالية طويلة الأجل ذات العائد الثابت.

وقد يعود الاهتمام المتزايد بمخاطر العائد في الاستصناع إلى أن هذه الأدوات طويلة الأجل بطبيعتها، وتأتي بعد المرابحة الإجارة من حيث انخفاض درجة مخاطر العائد .ومع أن عقود الإجارة ذات آجال أطول، فإن العائد يقبل التعديل وفق متغيرات السوق

كما أن بنك البركة وكالة قسنطينة يتعرض إلى مخاطر السيولة في الصيغ التي يتأجل فيها تسليم السلعة مثل السلم والاستصناع اللتين يعتبران من الصيغ الأكثر تعرضا لمخاطر السيولة.

3–مخاطر التمويل التي يواجهها بنك البركة وكالة قسنطينة

في هذا الجزء نستعرض مختلف المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها كل صيغة على حدي، والتي يتعرض لها بنك البركة الجزائري –وكالة قسنطينة–، وقبل هذا يتم التطرق أسباب التعرض للمخاطر في صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة

3–1–أسباب المخاطر:يمكن إرجاع مخاطر صيغ التمويل إلى العميل والصيغة نفسها وكذلك إلى المناخ الاقتصادي العام العامل به البنك

1–أسباب متعلقة بالعميل: وتتمثل في

- عدم الأمانة والتلاعب وتعمد إخفاء الربح أو إدعاء الخسارة وعدم الجدية في إنجاز المشروع.
- ضعف المركز المالي للعميل بأن يكون معسرا أو مدينا مما يخل بقدرته على سداد إلتزاماته للبنك.
- سؤ سلوك العميل الذي يدفعه إلى عدم السداد رغم قدرته على ذلك.
- غياب قدرة العميل على الإدارة الجيدة للمشروع مما يسبب الخسائر في المشروع.
- عدم الفصل في أموال العميل وأموال المشروع، وبالتالي الإساءة في إستخدام أموال المشروع.

- إعتماد العميل على أفراد ذوي خبرة ضعيفة مما يخفض إيرادات المشروع. [1]
- وفاة العميل.

2– **أسباب متعلقة الظروف المحيطة**: ونجدها تتمثل في

- عدم وجود سوق مستقرة لصرف الأجنبي في حالة التمويل بالمرابحة.
- خطورة بعض الأنشطة الممولة مثل المقاولات، إذ تظهر خطورة في التأخر في التنفيذ مثلا.
- تقلبات السوق من حيث الطلبات والعروض وأذواق المستهلكين.
- أسباب خارجة عن إرادة الأطراف مثل: الحوادث والكوارث الطبيعية.

3–2–المخاطر المتعلقة بصيغة المضاربة

قد يتعرض بنك البركة أثناء قيامه بصيغة المضاربة إلى عدة مخاطر منها

- **عدم معرفة الربح**

لا يعرف البنك في علاقته مع المستثمرين مقدار عائده في الربح المتوقع، لأن الربح لا يعرف إلاّ بعد معرفة الإيرادات والتكلفة المتوقعة، وهذا ما جعل البنك يعزف أو يعرض عن صيغة المضاربة

- **مخالفة شروط التمويل**

وهي المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة قيام العميل بإنفاق الموارد المالية التي حصل عليها من البنك في غير أغراضها المخصصة لها. [2]

- **مشكلة التفاوض**

في حالة ما إذا أضطر البنك لتوكيل المضارب(كطرف ثالث) للتفاوض بديلا عنه وذلك نظير تكاليف إضافية يجب على المصرف أن يهتم بتمويل المشروعات التي تدار من قبل المضارب مباشرة، لأن ذلك من شأنه أن يجنب المصرف تكاليف إضافية يكون في غنى عنها مما يؤدي إلى ظهور مخاطر زيادة التكاليف.

ب–مخاطر صيغة المرابحة

تنشأ المخاطر في صيغة المرابحة في بنك البركة من عدة أسباب نوجزها فيما يلي

- **هلاك البضاعة قبل تسليمها للعميل**

يتحمل البنك مخاطر نقل البضاعة إلى البائع إذا تم الاتفاق على أن البنك ملزم بإيصال البضاعة للبائع ومن بين المخاطر التي قد يتعرض له البنك أثناء إيصاله البضاعة للبائع غرق السفينة الناقلة للبضاعة.

[1]– مقابلة مع السيد مكلف بالدراسات مصلحة القرض، وكالة قسنطينة، يوم 2013/04/21 الساعة14:30

[2]– مقابلة مع السيد مكلف بالدراسات مصلحة القرض، وكالة قسنطينة، يوم 2013/04/22 الساعة15:00

–خطر إعادة السلعة من قبل العميل بحجة العيب الخفي.

- **عسر العميل عن السداد**

قد يتعذر العميل عن السداد بسبب عجز أو ضعف مركزه المالي في فترة من الزمن بسبب ظروف معينة.

- **الظروف الطارئة خارجة عن إرادة كل من العميل والبنك**

والتي قد تكون مثل الحروب، وهي مخاطر يندر حدوثها، أو مخاطر غرق السفينة أو احتراقها

- **التخلف عدم السداد**

تظهر هذه المخاطر من عدم وفاء العميل بالتزامه بدفع الأقساط المحددة في مواعيدها، وعموما تخلف العميل عن السداد قد يرجع لظروف خارجة عن إرادة العميل نفسه.

- **عدم مطابقة السلعة للمواصفات**

إذا ظهر وأن كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات من قبل العميل فإن تحمل تلك المخاطر يقع على عاتق البنك لأن قبول العميل لصيغة المرابحة يكون من أجل الحصول على الأموال لتمويل صفقة الشراء، وليس من أجل تغطية تلك المخاطر.

- **اختلاف أسعار الصرف**

يتحمل البنك خطر اختلاف أسعار الصرف، لأن المصرف سيدفع العملة الأجنبية إلى المورد بعد شرائه السلعة منه بعد مضى الأجل من جهة،ومن جهة آخري يبرم صيغة المرابحة مع العميل عند وصول السلعة، فإذا أجريت المعادلة بين الثمن بالعملة الأجنبية(عملة تملك البنك السلعة) وبين العملة المحلية(عملة صيغة المرابحة للواعد) وعند دفع الثمن إلى المورد تغير سعر العملة بصورة تفوق تصور البنك لها، فإنه سيتحمل هذا الفرق في صرف العملة.[1]

ج:مخاطر صيغة الإجارة

تنشأ المخاطر في صيغة الإجارة من عدة ظروف نوجزها فيما يلي

- **تحمل المؤجر كل أعباء المخاطر**

يتحمل المؤجر (البنك) عند إنشاء المشروع الاستثماري وعند شراء الأصل لتأجيره كل الأعباء، ومنها ضمان الأصل المملوك، وتحمل مخاطر القرار الاستثماري السوقي.

–عدم العلم البنك بتكلفة الصيانة

فهناك نوع من تكلفة الصيانة الجوهرية للإجارة التي يتحملها المالك ولا يعلمها عند العقد

- **توقف أعمال المستأجر**

ويتعرض البنك لهذه المخاطر في حالة توقف المستأجر عن استعمال الأصل ويعيده مرة أخرى

[1]– مقابلة مع السيد مكلف بالدراسات مصلحة القرض، وكالة قسنطينة، يوم 2013/04/22 الساعة15:00

- **إحتمال تقادم الأصل تكنولوجيًا**

فمخاطر ملكية الأصل تتحول إلى مؤجر الأصل في حالة تقادمه تكنولوجيا ويقصد بالتقادم أن تختلف ملكية الأصل بشرائه عن استخدام الأصل باستئجاره مما يهدد باستبداله أو إرجاعه إلى مالكه.

د–مخاطر عقد السلم

حسب وجهة نظر البنك فأه معظم المخاطر التي قد يتعرض لها البنك في حالة استعمله لصيغة السلم هي

- **الكوارث الطبيعية**

إذ يعتبر النشاط الزراعي بطبيعته من أكثر المخاطر كارثية بسبب العوامل الطبيعية، فقد لا يكون حصاد العميل ذو التصنيف التمويلي الجيد كافيًا لما باعه سلمًا للبنك، وتتفاوت مخاطر العميل في عدم تسلم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تامًا، أو تسليم نوع غير متفق عليه.

- **تذبذب أسعار**

وذلك بأن يتغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه عن السعر السائد وقت إبرام العقد، وعادة تقع هذه المخاطر على البنك، حيث إ ن صيغة السلم لا تتم تداولها أو استبدالها، لأن الاتفاق ينتهي بتسليم السلعة العينية وتحويل ملكيتها.
مماطلة العميل وتعمده في إضاعة حقوق البنك من خلال عدم تسليم المسلم فيه في حلول الأجل المحدد.[1]

- **في حالة السلعة الزراعية**

انخفاض حجم المحصول لأسباب خارج عن إرادة وسيطرة العميل فيؤدي هذا إلى التأخر عن تسليم المسلم فيه في حلول الأجل المحدد.

هـ–المخاطر التي يتعرض لها البنك في الصيغة المشاركة

يتعرض بنك البركة وكالة قسنطينة لمخاطر عديدة في صيغة المشاركة وهي

–مخاطر تآكل رأس المال: وهي خسارة المبلغ المقدم للمشروع(قد تكون المبالغ القابلة للاسترداد من الشريك أقل من المبلغ المستثمر).

–مخاطر تذبذب العائد: حيث إنه لا يمكن للبنك في المشاركة الحصول على عائد ثابت.

–إذا كانت طبيعة الشركة تجارية تقوم بأنشطة تجارية مثل تجارة السلع أو الأسهم فإ نا ستتعرض لمخاطر السوق.

–مخاطر إدارة المشروع من قبل الشريك العامل الذي يدير أعمال الشركة والمرتبطة معدم إدارة العميل للمشروع بشكل جيد.

–عدم قدرة أو رغبة الشريك بالدفع للبنك.

و–مخاطر صيغة الإستصناع

يتعرض البنك إلى عدة مخاطر في صيغة الاستصناع نتيجة لعدة أسباب نوجزها فيما يلي

[1]–– مقابلة مع السيد مكلف بالدراسات مصلحة القرض، وكالة قسنطينة، يوم 2013/04/23 الساعة14:20

- **فشل تسليم السلعة المستصنعة**

حيث يمكن أن يفشل العميل في تسليم السلعة التي تكون تحت سيطرته في موعدها أو تكون السلعة رديئة.

- **تراجع العميل عن إتمام العقد**

وهو تمتع العميل بخيار التراجع عن العقد حيث يعتبر عقد صيغة الإستصناع غير ملزم.

- **–عدم التخصص**

قد يتدخل البنك في عقد صيغة الإستصناع بأدوار لم يتخصص في القيام ا من قبل

– تخلف العميل عن السداد سواء لظروف إختيارية أو خارجة عن إردته.[1]

[1]- مقابلة مع السيد مكلف بالدراسات مصلحة القرض، وكالة قسنطينة، يوم 2013/04/23 الساعة 14:18

المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية لبنك البركة–وكالة قسنطينة–

وفي هذا الجزء وبعد التعرف على مختلف المشاكل والمخاطر التي يتعرض لها البنك أثناء ممارسته لنشاطه مع المتعاملين معه سواء في الخدمات أو التمويلات التي يقدمها لهم ومن أجل التغلب عيها أو التقليل منها فإن البنك قد وضع إستراتيجية مستقبلية لذلك كما أننا سوف نحاول عرض بعض التوصيات والتي من شأ ا أن تساعد البنك على تحقيق هذه الإستراتيجية ويمكن عرض التفاصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: المحاور الرئيسية لتنمية وزيادة التمويل الممنوح من البنك

المطلب الثاني: توصيات لتنمية صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري– وكالة قسنطينة–.

المطلب الثالث: الأعمال التي تساعد في تنمية التمويل من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: المحاور الرئيسية لتنمية وزيادة التمويل الممنوح من البنك البركة –وكالة قسنطينة–

إن الغايات المستقبلية للبنوك الإسلامية بصفة عامة وبنك البركة بصفة خاصة يمكن تصورها من خلال محاولة زيادة نشاطه وتوسيعه وزيادة الخدمات المصرفية الإسلامية خاصة بالنسبة لتنمية صيغ التمويل داخل الوطن وخارجه في ظل المتغيرات الدولية والعولمة، ومن أجل ذلك فإن بنك البركة الجزائري قد حدد عدة محاور فيما يتعلق بمعالجة مختلف المخاطر التي يواجهها سواء تعلق الأمر بمخاطر صيغ التمويل أو مخاطر أخرى يواجهها البنك حتى يتمكن من ذلك من خلال ما يلي:

1–:معالجة مخاطر صيغ التمويل في البنك

في هذا الشق يتم التطرق إلى كيفية معالجة مختلف المخاطر التي تتعرض لها الصيغ المستعملة في كل التمويلات التي يقوم ا البنك البركة وكالة قسنطينة ويقدمها للمتعاملين الإقتصاديين معها، وذلك بدف التطوير والنهوض بمختلف الأعمال التي يزاولها وحتى تصل إلى مستوى الأعمال البنكية الآخرى.

1–1–معالجة مخاطر صيغة المرابحة

يمكن توضيح مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها بنك البركة وكالة قسنطينة أثناء تمويله للمشروع بصيغة المرابحة، بالإضافة إلى ذلك الكيفية والطريقة التي يتبعها من أجل معالجة هذه المخاطر في الجدول التالي

جدول رقم (15): معالجة مخاطر صيغة المرابحة

الخطر	المعالجة المصرفية
-عدم مطابقة السلعة للمواصفات المطلوبة	-قيام البنك بالتأمين اللازم على البضاعة من أجل تخفيف المخاطر "الخسارة المحققة بالفعل" نتيجة عدم المطابقة
-خطر تغير أسعار الصرف في عملية المرابحة	-يتعهد هنا العميل بتحمل الفارق في العملة في حالة تذبذب سعر الصرف
-خطر رفض العميل أخذ البضاعة التي أمر بشرائها أي تراجع العميل بعد الأمر بالشراء	-إلزام العميل بدفع هامش جدية للبنك، ويكون بذلك بمثابة تأكيد على جدية العميل إتجاه العملية
-خطر التخلف عن تسديد الأقساط	-من أجل تفادي هذا الخطر يتم الإتفاق بين العميل والمصرف على منح التمويل في شكل فترات محددة ومعلومة متفق عليها.

المصدر:من إعداد الباحثة بالإعتماد على المقابلة التي أجريت مع المدير المكلف بالدراسات القرض وكالة قسنطينة

نلاحظ من الجدول أعلاه أن بنك البركة وكالة قسنطينة قد يتعرض لعدة مخاطر مرتبطة بطبيعة صيغة المرابحة والتي قد نجد من بينها خطر تغير أسعار الصرف في عملية المرابحة، والتي يقوم بمعالجتها من خلال تعهد يتحصل عليه من العميل والذي يتضمن تحمله للفارق في العملة في حالة تذبذب سعر الصرف، وقد يتعرض البنك البركة وكالة قسنطينة إلى خطر أخر وهو خطر رفض العميل أخذ البضاعة التي أمر بشرائها أي تراجع العميل بعد الأمر بالشراء، فيعمد إلى التقليل منه من خلال إلزام العميل بدفع هامش جدية للبنك، ويكون بذلك بمثابة تأكيد على جدية العميل إتجاه العملية

1-2-معالجة مخاطر المضاربة في بنك البركة وكالة قسنطينة

تتم معالجة مخاطر هذه الصيغة من قبل بنك البركة وكالة قسنطينة عن طريق عدة وسائل بغية منه لتطويره وتقدمه بدف توسيع معاملاته في الجزائر:

- لجوء المصرف إلى التحقق من وجود مبلغ كافي في ذمة العميل.
- تحفيز المضارب بالعديد من الحوافز المالية أو المعنوية من أجل بذل جهد أكبر من قبل المضارب لإنجاز المشروع.
- جمع كل المعلومات والبيانات المتوفرة للبنك من العميل سواء من حيث سمعة العميل في المعاملات التجارية أو مركزه المالي، شهرته وكذلك علاقاته عم الغير
- قيام البنك بتدريب كوادر متواجدة بالبنك وفقا للغاية المنشودة من أجل متابعة المشروع الممول. [1]
- قيام البنك بالتحقق من المزايا التي يمكن أن يحققها المشروع، ومدى كفاءة المضارب في تحقيق المردود من وراء هذا

[1]-مقابلة مع السيد مكلف بالدراسات مصلحة القرض، وكالة قسنطينة، يوم 2013/04/23 الساعة14:20

المشروع.

- الإتفاق بين العميل والبنك في حالة المنازعات على كيفية حل هذه المنازعات وتسويتها مبينين ذلك في العقد المبرم بينهما.
- تحميل العميل لغرامات متفاوتة في القيمة في حالة حدوث الضرار في المشروع.[1]

1–3–معالجة المخاطر في صيغة المشاركة

لمعالجة صيغة التمويل بالمشاركة التي يقدمها البنك للمتعاملين معه في مختلف النشاطات من المخاطر التي تتعرض لها ولو بشكل يقلل من حد ا يقوم البنك بخطوات متعددة من شأ ا أن تعالجها وهي كالآتي:

- القيام بدراسة إقتصادية وفنية للمشروع المراد تمويله
- المتابعة الميدانية للمشروع من قبل كوادر مدربة ومخصصة لذلك.
- حسن إختيار البنك للعملاء والشركاء إذ يجب أن تتوفر فيهم الخبرة والإلمام الجيد بالمشروع وإدراك واسع للمشروع وللمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك أو العميل.
- التأكد من مدى قدرة العميل وكفاءته في إدارة المشروع.
- التحقق من أن المشروع يمكن أن يحقق المردودية والعوائد الكافية.

1–4–معالجة مخاطر صيغة الاستصناع

تتم معالجة هذه المخاطر من خلال مبادئ يضعها البنك، ويمكن إجاز هذه المعالجة في الجدول الموالي

الجدول رقم(16): معالجة مخاطر صيغة الاستصناع

الخطر	المعالجة المصرفية
–خطر مخالفة المواصفات	–تتم معالجتها عن طريق غرامات عن مخالفة المواصفات والتسديد يكون تبعا لتنفيذ العملية
–عدم تسليم البنك السلعة في الوقت المناسب	–يمكن في هذه الحالة أن يتبع البنك إجراء مفاده تخفيض وخصم من الثمن الأصلي للعملية "ويكون ذلك حسب مدة التأخير"
–عدم جودة السلعة المصنعة أي ذات جودة متدنية عما هو مطلوب	–يستطيع البنك الحصول على ضمان يعتبر بمثابة ضمان لجودة السلعة من قبل المورد الأصلي

المصدر:من إعداد الباحثة بالإعتماد على المقابلة التي أجريت مع المدير المكلف بالدراسات القرض وكالة قسنطينة

[1]–مقابلة مع السيد مكلف بالدراسات مصلحة القرض، وكالة قسنطينة، يوم 2013/04/23 الساعة14:20

نلاحظ من الجدول أعلاه أن بنك البركة وكالة قسنطينة قد يتعرض لعدة مخاطر مرتبطة بطبيعة صيغة الإستصناع والتي قد نجد خطر مخالفة المواصفات، والتي يقوم بمعالجتها من خلال فرض غرامات عن مخالفة المواصفات والتسديد يكون تبعا لتنفيذ العملية وقد يتعرض البنك البركة وكالة قسنطينة إلى خطر أخر وهو عدم تسليم البنك السلعة في الوقت المناسب، فيعمد إلى التقليل من هذا الخطر إلى فرض بند في العقد المبرم مفاده تخفيض وخصم من الثمن الأصلي للعملية ويكون ذلك حسب مدة التأخير

1–5– معالجة مخاطر السلم

يمكن للبنك أن يقوم بمعالجة مخاطر هذه الصيغة من خلال:

الجدول رقم (17): معالجة مخاطر السلم

الخطر	معالجته
–خطر تسليم السلعة معيبة	–في هذه الحالة يقوم البنك بطلب الضمان من العميل من أجل ضمان حسن التنفيذ
–خطر تدنية أو إنخفاض ثمن السلعة عن سعر السوق أو السعر المتوقع في السوق عند تسليم السلعة	–يمكن للبنك أخذ وعد بالشراء من طرف ثالث
–خطر التأخر في تسليم السلع	–يمكن للبنك بالإتفاق مع الطرف الآخر أن يقوم بإدراج في العقد المبرم شرط جزائي مفاده دفع غرامة مساوية لمدة التأخر عن التسليم
–خطر عدم تمكن البنك من تسويق السلعة السوق المناسب لها في الوقت المحدد بين الطرفين	يضطر البنك ولتفادي وقوع هذه المخاطر التعامل فقط مع السلع الأكثر تسويقا في السوق أي ذات تسويق جيد

المصدر:من إعداد الباحثة بالإعتماد على المقابلة التي أجريت مع المدير المكلف بالدراسات القرض وكالة قسنطينة

نلاحظ من الجدول أعلاه أن بنك البركة وكالة قسنطينة قد يتعرض لعدة مخاطر مرتبطة بطبيعة صيغة السلم والذي قد نجد فيه خطر تدنية أو إنخفاض ثمن السلعة عن سعر السوق أو السعر المتوقع في السوق عند تسليم السلعة، والذي يقوم بمعالجته من خلال أخذ وعد بالشراء من طرف ثالث، وقد يتعرض البنك البركة وكالة قسنطينة إلى خطر أخر وهو خطر عدم تمكن البنك من تسويق السلعة السوق المناسب لها في الوقت المحدد بين الطرفين، فيعمد إلى التقليل من هذا الخطر إلى التعامل فقط مع السلع الأكثر تسويقا في السوق أي ذات تسويق جيد.

1-6-معالجة مخاطر الإجارة

تتم معالجة المخاطر المرتبطة بصيغة الإجارة من خلال:

الجدول رقم(18): معالجة مخاطر صيغة الإجارة

الخطر	المعالجة
-خطر تخلف العميل عن السداد الأجرة	-يمكن ان يأخذ البنك من العميل ضمان بالدفع المبلغ في حال التأخر عن دفع الأجرة المتفق عليها. -يستطيع البنك أيضا طلب هامش جدية لإستعادة الخسارة المحققة نتيجة للتأخر العميل عن الدفع.
-خطر المرتبط بالصيانة	قد يظهر أن العميل يستعمل الأصل بشكل يجعله عرضة لأعمال الصيانة بشكل كبير لذا يضطر البنك وفي حالة التأكد من أن خطر الصيانة جاء نتيجة لأخطاء من العميل ،يقوم بتحويل كل نفقات الصيانة للعميل.
-خطر الإ اء المبكر للإتفاق على عقد الإجارة	-تتم المعالجة ببيع البنك للأصل في السوق ـدف إستعادة ما خسره، أو يحدد في عقد المبرم بين البنك والعميل على شراء الأصل من قبل العميل بسعر متفق عليه أيضا.
-خطر رفض العميل إستئجار الأصل بعد شراء البنك لهذا الأصل	-يمكن أخذ هامش جدية العميل في عملية الإستئجار من أجل التقليل من الخسائر التي يتعرض لها البنك في هذه الحالة. -إلزام العميل في عقد الإتفاق على الوعد بالشراء.
-خطر إستخدام المستأجر الأصل بإهمال واللامبالات، مما يجعل البنك يتحمل مصاريف الصيانة أكثر.	-يطلب البنك من العميل ضمان بحسن الإستعمال، وأية تجاوزات أو إهمال للأصل سيتحمله العميل دون البنك.

المصدر:من إعداد الباحثة بالإعتماد على المقابلة التي أجريت مع المدير المكلف بالدراسات القرض وكالة قسنطينة

نلاحظ من الجدول أعلاه أن بنك البركة وكالة قسنطينة قد يتعرض لعدة مخاطر مرتبطة بطبيعة صيغة الإجارة والتي قد نجد فيها خطر الإ اء المبكر للإتفاق على عقد الإجارة، والذي يقوم بمعالجته من خلال بيعه للأصل في السوق ـدف إستعادة ما خسره أو يحدد في عقد المبرم بين البنك والعميل على شراء الأصل من قبل العميل بسعر متفق عليه أيضا، وقد يتعرض البنك البركة وكالة

قسنطينة إلى خطر أخر وهو تخلف العميل عن السداد الأجرة، فيعمد إلى التقليل من هذا الخطر من خلال أنه يأخذ من العميل ضمان بالدفع المبلغ في حال التأخر عن دفع الأجرة المتفق عليها، بالإضافة إلى أنه يستطيع أن يطلب هامش جدية لاستعادة الخسارة المحققة نتيجة للتأخر العميل عن الدفع.

2– الإجراءات المتبعة من قبل البنك للتخفيف من المخاطر الأخرى

يقوم بنك البركة وكالة قسنطينة من أجل التخفيف من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الصيغ التمويلية بإتباع جملة من الإجراءات وهي كالآتي:

2–1–حسن إختيار العملاء

تقع مسؤولية إختيار العملاء الجديين بالتمويل على عاتق البنك الذي يقوم بفرز مختلف طلبات التمويل المقدمة له، وذلك على أساس:

- **السمعة:** سواء المتعلقة بشخصية العميل مع العائلة أو الغير وذلك في الوسط التجاري.
- **مكانة العميل المالية:** ويقصد ا المركز المالي للعميل إذا كان جيد، متوسط، أو مركز ضعيف.

2–2–دراسة العمليات المستهدفة

حيث يتم دراسة مختلف العمليات الموجهةلتمويل من قبل البنك دراسة فنية وإقتصادية جيدة، عن طريق توفير على مستوى البنك كوادر مدربة ومؤهلة جيدا.

2–3–الحصول على الضمانات اللازمة للمشروعات المراد تمويلها

والضمانات في البنك البركة تكون على أنواع عدة لعلها الأكثر شيوعا في بنك البركة وكالة قسنطينة تتركز وتتمحور على نوعين من الضمانات فنجد الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية:

– ضمانات شخصية

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقدمه الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد ديون المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويمكن التميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

*** الكفالة**

هي التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع المدين بالوفاء ذه التزامات عند حلول موعد الاستحقاق.

*** الضمان الاحتياطي:**

وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية، أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد[1].

[1]–مقابلة مع السيد مكلف بالدراسات مصلحة القرض، وكالة قسنطينة، يوم 2013/04/24 الساعة14:30

–الضمانات الحقيقية:

تتمثل هذه الضمانات قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وهي على نوعين:

أ–الرهن الحيازي: وهنا نجد نوعين:

–الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز.

–الرهن الحيازي للمحل التجاري: عنوان المحل التجاري، الشهرة التجارية، الاسم التجاري .....الخ

ب–الرهن العقاري: وهو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حق عينيا على عقار للوفاء بدينه، ويعتبر الرهن العقاري من أفضل الصيغ التي تضمن تمويلات البنك في الجزائر.

2-4-الإشراف والرقابة الميدانية على المشروع الممول من أجل تفادى أي تقصير قد ينجر عن العميل.

2-5-وضع بند في عقد الإتفاق ينص عل حق تدخل البنك في مختلف مراحل المشروع إذا لزم الأمر ذلك.

2-6-وجوب تحديد التكاليف والإيرادات الأولية التي تتعلق بالمشروع المستهدف من التمويل.

2-7-تحديد شروط الدفع ومدة الدفع .... في بنود العقد المبرم.

2 -8-مطالبة العميل بالتأمين على العمليات الممولة خاصة منها عمليات المشاركة والمرابحة لدى أحد شركات التأمين الإسلامية.[1]

المطلب الثاني: توصيات لتنمية صيغ التمويل في بنك البركة الجزائر–وكالة قسنطينة–

يهدف هذا المطلب في الأساس لتقديم جملة من التوصيات التي من شأ ا أن تزيد من قدرة بنك البركة على تحقيق دوره في تنمية اقتصادوالتطوير والتوسع في منح التمويل بمختلف الصيغ التمويلية من طرف البنك،سواء على المستوى الوطني أو المستوى المصرفي وهي:

1-على مستوى بنك البركة بالجزائر

وفي هذا الشق يتم التعرض لمختلف التوصيات التي قد تساعد هذا البنك على تطوير صيغ التمويل التي يمنحها للعملاء، وزيادة تقديم الخدمات المصرفية التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتباره الواجهة الأساسية للتعاملات الإسلامية مع الداخل والخارج، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- يجب على بنك البركة القضاء على الأفكار السلبية والتي يتركها عدم فهم المتعاملين لطبيعة صيغ التمويل التي يتعامل ا البنك وهذا يحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل، ويقع على عاتق البنك المسؤولية كبيرة في المساهمة في إحداث التغيير الفكري والعقلي لهذه الأفكار، وذلك بالقيام بحملات إعلامية واسعة ا ال وطويلة المدى ومن خلال أساليب عديدة دف من خلالها إلى نشر الوعي المصرفي الإسلامي بالقيام بحملات توعوية تسويقية لتوعية العملاء عن مدى أهمية إتباع المنهج الديني في المعاملات الاقتصادية.

[1]– مقابلة مع السيد مكلف بالدراسات مصلحة القرض، وكالة قسنطينة، يوم 2013/04/24 الساعة15:00

- يجب على البنك الالتزام بحسن اختيار المتعاملين الملائمين معه، وذلك بالاعتماد على كافة الوسائل العلمية المتقدمة التي تتيح لهذا الاختيار أن يكون صحيحا ودقيقا وضرورة الأخذ بجانب الحيطة والحذر، وهو الأمر الذي يتطلب توفير إدارة للاستعلام عن العملاء على درجة عالية من الكفاءة وكذلك توفير إدارة فعالة لمتابعة العمليات الاستثمارية بالمستوى والكفاءة الملائمة وصياغة العقود وتنظيم الإجراءات العلمية.
- يجب على البنك المساهمة في معالجة مشكلة زيادة كفاء العاملين، وذلك من خلال معالجته للقصور المتواجد في البيئات وا تمعات العامل ـا سواء على المستوى الفكري أو المستوى العلمي، ويحقق البنك ذلك من خلال مناهج التعليم بالمراحل المختلقة لدورات تكوين مخصصة لهؤلاء العاملين بالبنك ومقررات الدورات عن النظم والمعاملات الإسلامية والتعريف بطبيعة عمل صيغ التمويل وفق المناهج الإسلامية، والاهتمام بعملية الدعوة من خلال الوسائل المختلفة للبحث على الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية ورفع مستوى الديني لدى الموظفين ـذا البنك..
- تحديد المنتجات المصرفية التقليدية الغير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لاستبعادها أو تطويرها لتتوافق من أحكام الشريعة كلما كان ذلك ممكنا.
- العمل على تطوير أدوات جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الآجال، وذلك من خلال صياغة أنظمة الودائع المالية بما يساهم في تحقيق هذا الهدف وابتكار أدوات جديدة تساعد على استقرار الودائع بما يتيح توجيهها لمشروعات طويلة الآجال، كأن تعمل على استحداث شهادات إيداع قابلة للتداول مثلا، أو التمييز بين معدلات الودائع المختلفة.
- ضرورة إدخال التكنولوجيا المتطورة داخل البنك وذلك مواكبة للتطور العالمي وبما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.
- وضع إستراتيجية عمل مستقبلية قبلية وتنمية الخدمات المصرفية الإسلامية ووضع جدول زمني لتنفيذ ها بالبنك وتحديد كل العمليات التي يقوم ـا من أجل تقليل من إحتمال تعرضه للمخاطر.
- إنشاء مركز تدريب بالبنك لتصميم وتنفيذ دورات تدريبية متخصصة في المنتجات المصرفية الإسلامية والاستعانة بخبراء ومتخصصين في ا ـال المصرفي الإسلامي من الداخل والخارج.
- تحديد احتياجات البنك من الكوادر البشرية القادرة على انجاز العمل المصرفي الإسلامي من حيث العدد والتأهيل العلمي والتدريب والمستوى الإداري
- التوسيع في عدد الفروع والوكالات المتواجدة على مستوى التراب الوطني، وكذلك ضرورة اتجاه القطاع الخاص الجزائري إلى مثل هذه البنوك عدم اقتصارها على الجانب الأجنبي فقط. [1]
- من أجل التقليل وتغطية العيب الكامن في تقص الخبرة والكفاءة لدى العاملين بالبنك الإسلامي، فإنه يتطلب منه القيام بتدريب العاملين على فنون وآليات العمل المصرفي الإسلامي وتنميتهم وتحفيزهم على التطوير الذاتي لإستكمال

[1]--مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص134.

معارفهم المصرفية والشرعية، وفق خطة تدريبية متعددة المراحل تغطى المفاهيم الأساسية لفقه المعاملات والإجراءات الفنية لتطبيق المنتجات المصرفية الإسلامية، وأن تشمل كل المستويات الإدارية بالوحدات المحولة.

- سن قوانين خاصة بهذه البنوك وذلك تفاديا للمشاكل التي تعترض عملها مع البنك المركزي.
- إصدار بطاقات بنكية كالبطاقات الدولية وذلك تسهيلا لمعاملاته مع زبائنه خاصة داخل الوطن وخارجه.
- إعداد خطة التدريب لتشمل كل العاملين البنك خاصة موظفي الخطوط الأمامية مثل موظفي خدمات العملاء وموظفي الاستثمار والصرافين بهدف تطوير من عمل البنك.[1]
- التعرف على قاعدة عملاء البنك لتحديد احتياجا هم من المنتجات المصرفية الإسلامية
- يجب التنسيق التام بين كل الإدارة المتواجدة بالبنك من أجل تسهيل نقل المعلومات أو غيرها بين هذه المستويات

2–على المستوى الوكالة

وهنا يتم التعرف على مختلف الحلول التي يمكن أن للبنك وضعها من أجل التحسين من عمله والتوسع في مجالات منحه للخدمات والتمويلات من خلال:

- التوسع في مجال عمل الوكالة وعدم إقتصاره على صيغ معينة دون أخرى وذلك بزيادة تحفيز العملاء وتقديم التمويل بشروط سهلة والتنويع في الصيغ التي يمول بها البنك مع المتعاملين معه.
- الاتصال بعملاء الودائع من أجل تحفيزهم على فتح حسابات تخص صناديق ومحافظ الاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- مراقبة العمل المصرفي داخل البنك من أجل تقييم مستوى هذا البنك والتعرف على المشكلات والعقبات التي تواجهه وتقف حائلا أما تطبيقه لمختلف الصيغ ومحاولة معالجتها والتعامل معها.
- الوكالة أيضا مطالبة بضرورة إدخال التكنولوجيا المتطورة والاعتماد على الإطارات المؤهلة بتكوين عالي في مجال الاقتصاد المالي ومدى توافقه مع الشريعة.
- وضع خطط رئيسية وفرعية للوكالة ووضع جدول زمني لتنفيذ كل العمليات التي تقوم بها من أجل تقليل من احتمال تعرضها للمخاطر.
- الوكالة أيضا مطالبة بإعداد دورات تدريبية متخصصة فى المنتجات المصرفية الإسلامية ومحاولة التنسيق مع مركز التدريب ببنك البركة الجزائري الرئيسي لتصميمها وتنفيذها.
- نشر الوعي المصرفي الإسلامي وذلك من خلال حملات توعوية تسويقية بهدف توعية العملاء على مستوى الولاية حتى تبين مدى أهمية إتباع المنهج الديني في المعاملات الاقتصادية ودورها في تجنب الوقوع في الأزمات الاقتصادية الخطيرة.
- إصدار بطاقات بنكية محلية تقدمها الوكالة لمتعامليها على مستوى الوطن.
- دراسة السوق لتحديد مختلف إحتياجات العملاء من خدمات المصرف وأنواع التمويلات التي يقدمها هذا البنك.

[1]--مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص134.

- العمل على إنشاء إدارة مستقلة في مهمتها العمل والسهر على معرفة وتوفير إحتياجات عملاء البنك الإسلامي على مستوى الولاية أيضا وهذا ما يساعده ومن خلال هذه الإدارة من تذليل وحل المشاكل والعقبات التي يمكن أن تواجهه أثناء قيامها بالعمل المعتاد، والعمل على تطوير تلك الإدارة وتوفير الموارد البشرية المؤهلة والمدربة والرفع من كفاء ا باستمرار.

المطلب الثالث: الأعمال التي تساعد في تنمية التمويل من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر

من أجل أن يضمن البنك الإسلامي المتواجد بالجزائر تنمية وتطور جيد لصيغ التمويل العامل ا وبنفس مستوى تطور صيغ التمويل في البلدان الأخرى العاملة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية لابد من القيام بالعديد من الأعمال في ا ال المصرفي والتي من شأ ا أن تلبي وتحقق له هذه الرغبة المتمثلة في تطوير وتحسين الصيغ التمويلية المقدمة من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر وزيادة مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،و سوف نوجزها فيما يلي:

- ضرورة أن تتماشى طبيعة عمل البنك المركزي من حيث منهجها وأساليبها مع طبيعة بنك البركة وأسس وأساليب ونظم عمله، ولا يعني هذا أيضا المطالبة بتغيير كافة أدوات وأساليب البنك المركزي بالنسبة للبنوك الإسلامية بصفة عامة، بل المطلوب من البنك المركزي أن يؤدي دورا رئيسيا في تطوير أدوات تمويلية جديدة لأسواق النقود ورأس المال الاقتصادي الإسلامي يتلاءم مع طبيعته وأسس عمله، وهو الأمر الذي يستدعي مطالبة هذا البنك بإيجاد أنظمة خاصة به تتوافق مع عمل هذا البنك وتكون موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتمكنه من التنافس ومنافسة المصارف التقليدية.
- الاهتمام بالدور الإعلامي لتوعية المودعين بالطبيعة الاستثمارية المميزة للبنك، والعمل على تغيير الأنماط السلوكية لهؤلاء المودعين ومحاولة خلق طبيعة جديدة ممن لم يتعودوا عليها والتعامل مع الأنظمة التقليدية، ونشر وبث المفاهيم والأهداف المختلفة للمنهج الإسلامي للادخار والاستثمار، وكذلك العمل على تطوير أدوات جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الآجال وذلك من خلال صياغة أنظمة الودائع المالية بما يساهم في تحقيق هذا الهدف وابتكار أدوات جديدة تساعد على استقرار الودائع بما يتيح توجيهها لمشروعات طويلة الآجال، كأن تعمل على استحداث شهادات إيداع قابلة للتداول مثلا، أو التمييز بين معدلات الودائع المختلفة.
- زيادة عدد البنوك الإسلامية في الجزائر سواء كانت فروع في نفس المنطقة أو في مناطق متعددة من الوطن من خلال زيادة الوعي الشعبي الجزائري بالمعاملات المالية الإسلامية وخلق لديهم الرغبة في التعامل مع البنوك الإسلامية، واعطاء أسماء جديدة مثل بنك السلام وبنك خليج الجزائر.
- إمكانية سن قوانين خاصة ـذه البنوك على غرار ما حدث في بعض البلدان ذات النظام المزدوج في القوانين المصرفية من أجل حل إشكالية التعامل مع البنك المركزي. [1]
- إن التوسع الهائل الذي تشهده البنوك الإسلامية على المستوى العالمي تجعل الجزائر مرشحة لاستضافة المزيد من هذه البنوك خاصة الشركات القابضة على غرار البركة الدولية، وذلك لما تحمله هذه الشركات من خبرة واسعة في الميدان ولعل

[1]-إسماعيل مبروكي، مرجع سبق ذكره، ص:122.

أقر ا إلى هذا التوقع هي مجموعة دار المال الإسلامي الدولية، بينما المبادرات الداخلية يبقى قيامها ضعيف الاحتمال لافتقارها للخبرة الكافية.

- العمل على تطوير تقنيات العمل المصرفي داخل البنك من أجل مواكبة التطور وبما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا بالاعتماد على إطارات مؤهلة بتكوين عالي في الاقتصاد والمالية والشريعة، وهو الشيء الذي يمكن البنك في المستقبل من إصدار البطاقات البنكية كالبطاقات الدولية مثل بطاقة VISA أوMaster Card لتسهيل معاملات زبائنه خاصة في داخل وخارج الوطن.
- إستقطاب كوادر مؤهلة ومدربة للعمل في بنك البركة الجزائري وذلك دف ضمان نجاح رسالته وتقوية مركزه المالي وزيادة عدد المتعاملين معه وكذلك لإثبات وجوده بتقديم أنواع أخرى من الصيغ التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، بإعتبار أن العنصر البشري المناسب يمثل أحد أهم أسباب النجاح أي منشأة أو مؤسسة خاصة مع التقدم التقني الكبير القائم.
- نظرا لتعدد المصارف الإسلامية وإستخدامها لعدد من صيغ التمويل الإسلامية في الكثير من المناطق، فإ ا لم تتمكن من توحيد قواعد تطبيقها لصيغ التمويل المعمول ا، فنجد مثلا بنوك إسلامية تقدم نفس صيغة التمويل ولكن بطرق مختلفة عن طريقة التقديم من بنك أخر،الأمر الذي قد يؤدى إلى كثير من البلبلة والشك في أذهان المتعاملين مع المصارف الإسلامية من حيث سلامة التطبيق ومصداقية هذه الصيغ، ولتغلب على هذه الشكوك ينادي بنك البركة إلضرورة توحيد طريقة تقديم صيغ التمويل في كل البنوك الإسلامية.
- الضروري فرض رقابة البنك المركزي على جميع وحدات الجهاز المصرفي بالدولة تقليدية كانت أم إسلامية، ولكن المطلوب أن تتماشى طبيعة هذه الرقابة من حيث منهجها وأساليبها مع طبيعة البنوك الإسلامية وأسس وأساليب ونظم عملها خاصة بالنسبة للاحتياطي القانوني لا مانع من أن تفرض البنوك المركزية بتطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فيجب إعفائها من نسبة الاحتياطي القانوني نظرا لطبيعتها.
- الاهتمام بالدور الإعلامي لتوعية المودعين بالطبيعة الاستثمارية المميزة للبنك الإسلامي والعمل على تغيير الأنماط السلوكية لهؤلاء المودعين ومحاولة خلق طبيعة جديدة ممن لم يتعودوا والتعامل مع الأنظمة التقليدية، ونشر وبث المفاهيم والأهداف المختلفة للمنهج الإسلامي للادخار والاستثمار.[1]
- ايجاد مراكز بحوث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها، لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير منتجات مصرفية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية القائمة في السوق.
- عدم إقتصار دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، وإنما يرى يجب أن يمتد دورها إلى أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية.

[1]–إسماعيل مبروكي، مرجع سبق ذكره، ص–ص:122،123

- إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعاً من التضافر والمساندة بين المصارف الإسلامية في الدول الأخرى للإرتقاء نوعياً بمستوى المصرفية الإسلامية، وبما يحقق حفظ حقوق كل الأطراف داخل إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

خاتمة الفصل

يعتبر بنك البركة الجزائري من أهم البنوك الإسلامية المتواجدة في الجزائر إذ يساهم بطريقة أو بأخرى في تحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، أو السياسية ويتجلى ذلك في الأنشطة اليومية التي تزاولها و ـدف من وراءها لتلبية متطلبات الأفراد وتحقيق الأرباح التي تعد سبب رئيسي لظهورها، غير أ ـا تواجه العديد من المخاطر أثناء ممارستها لأعمالها التجارية فلا يستثني بذلك بنك البركة الجزائري الذي يتبع العديد من الصيغ التمويلية في أعماله فتجده يعتمد بشكل مكثف على المرابحة ثم السلم وبنسبة أقل الإستصناع والإجارة ويستغني عن المزارعة والمساقات.

يمتلك بنك البركة وكالة قسنطينة العديد من المؤهلات التي تمكنه من تطوير نفسه ومنها السهولة التي تطغي على شروط التمويل التي يمنحها وكذا التمويل بالقرض الحسن الذي يلقى إقبال واسع من الجمهور، غير أنه تعيقه العديد من المشاكل والعقبات التي تحد من إتمام أعماله ومنها نقص الوعي لدى المتعاملين معه حول مبادئ الشريعة الإسلامية وكيفية العمل ـا، بالإضافة إلى عمله في بيئة لا تعمل وفق هذه المبادئ، وكذلك جملة المخاطر التي تعيق تعامله بصيغ التمويل ومنها التأخر من الدفع والعيب الخفي، وبالرغم من ذلك فهو يسعى لتخفيف هذه المخاطر باستحداث طرق لمعالجة هذه المخاطر وكذا إتباع إجراءات لتخفيف من حد ـا ومنها التأمين والضمان، وهذا ـدف المحافظة على مكانته في الاقتصاد الجزائري ولما لا تطويرها وتقدمها بفضل المؤهلات والمساعي التي يرغب في تحقيقها ومنها السعي لفتح فروع في مناطق أخرى وتقديم خدمات مصرفية جديدة.

بعد دراستنا للمصارف الإسلامية ومعرفتنا لأهم أدوارها، إتضح لنا أ ا حققت تجارب ناجحة في مجال توظيفها لأدوات وقيم إسلامية في التعاملات المصرفية، بفضل الإستثمارات الممنوحة للمتعاملين معها بغية تحقيق التنمية سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية.....إلا أن هذا النجاح رافقه العديد من المخاطر والمعوقات والتحديات التي تعترض مسير ا وتحول بينها وبين تحقيقها لهذه التنمية بالشكل المطلوب.

وبإعتبار بنك البركة الجزائري هو نوع من البنوك الإسلامية المتواجدة بالجزائر التي لا تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية في معاملا ا المصرفية فهو يجد صعوبة في تعاملاته مع الجمهور، وهذا ما يحد من إعتماده لصيغ التمويل بشكل متوازي إذ يعتمد بشكل مكثف على المرابحة ثم السلم، وبنسبة أقل على الإستصناع والإجارة ويستغنى عن المزارعة والمساقات في تمويلاته، كذلك هو يعاني من قلة المشاريع التي يمولها برغم من إتباعه شروط تمويل سهلة، وهو يعتمد نفس الإجراءات اللازمة لتطبيق الصيغ في البنوك الإسلامية الأخرى، إلى جانب ذلك يعيبه طول الفترة التي يقرر فيها منح التمويل أو لا.

وبإعتبار أن المخاطر جزء لا يتجزء من المشاريع والإستثمارات مهما كانت نسبة التأكد من نجاحها فإن المخاطر توجد على حد سواء في المصارف الإسلامية والتقليدية، ومنها المخاطر الإئتمانية، المخاطر التشغيلية إلا أن بنك البركة الجزائري لا يتوقف عند هذا النوع من المخاطر فقط بل يتعد ذلك فنجد منها ما يتعلق بالصيغ والأساليب التي يستعملها هذا البنك في مختلف نشاطاته وتمويلاته اليومية فمنها: مخاطر صيغة المرابحة كعدم التسديد من قبل العميل أو خطر العيب الخفي، ومخاطر عقد الإستصناع ومخاطر الإجارة مثل خطر رفض العميل إستئجار الأصل بعد قيام البنك بشراء هذا الأصل وخطر الصيانة وغير ذلك من المخاطر التي تعيق عمله المصرف الإسلامي.

ورغم كل هذا فإن البنك لا يقف موقف المحايد من هذه المخاطر فهو ينتهج مجموعة من الأدوات والأساليب لتقليل ومعالجة تلك المخاطر وذلك بدف التوسع في منح الإستثمارات لتحقيق درجة من الأمان والربحية، بالإضافة إلى ذلك المساهمة في تحقيق التنمية والإرتقاء بالإقتصاد الوطني المعتمد على تمويلات بدون فوائد إلى المستوى الإقتصاد العالمي.

إختبار نتائج الفرضيات

في مقدمة بحثنا إعتمدنا على مجموعة من الفرضيات، قمنا بإختبارها من خلال بحثنا فخلصنا إلى النتائج التالية:

1- تعتمد البنوك الإسلامية بشكل كبير على صيغة المرابحة، المشاركة والمضاربة، وبحديثنا عن بنك البركة وكالة قسنطينة فإنه يعتمد على المرابحة بشكل كبير ثم السلم، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الأولى.

2- تتشاطر البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في جزء من المخاطر وهذا نظرا لطبيعة المعاملات المصرفية، ومن هذه المخاطر نجد منها المرتبط بالإئتمان والتشغيل، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

3- تتأتي المخاطر في البنوك الإسلامية من مصادر داخلية ومنها المرتبطة بالعاملين ا مثل عدم توفر الكفاءات الإدارية والخبرات الفنية تتأتى من عدم توفر الكفاءة والخبرة التي يمتلكها المصرف الإسلامي لأن عدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من إحتمالية وقوع الخسائر والمخاطر في المشروع، والمصادر الخارجية مثل مخاطر الأنظمة والقوانين التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل المصارف قد صممت لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك من الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات والأنظمة التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

4- تستعمل البنوك الإسلامية عدة أدوات لتقليل من هذه المخاطر منها غرامات التأخير، الوعد بالإلزام، التنضيض الحكمي يتضمن هذا النوع تحويل أعيان العقود إلى قيم نقدية في اية السنة المالية للبنك، وبناء عليه يتقرر فيها إذا سلم رأس المال ومقدار الربح وقسمة الربح حسب العقد. الأمر الذي يتيح للبنك إظهار أرباحه من كافة العقود في بياناته المالية السنوية.....، وهو ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

ومما تقدم يمكن القول أنه إتضح لنا إثر التطبيق العملي الذي قمنا به، تركيز بنك البركة وكالة قسنطينة على التوظيفات القصيرة الآجل دون المتوسطة والطويلة الآجل مما يحد من تحقيقه لتنمية المنشودة، وأن طبيعة الإستثمارات في البنك تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مما يزيد من إحتمال تعرضه للمخاطر، كذلك عدم توفر بيئة إقتصادية ملائمة لطبيعة العمل الإسلامي، ونقص الوعي المصرفي لدى العاملين بالبنك عن كيفية التعامل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية من شأنه أن يزيد من المخاطر به، وعدم توفر مشاريع لتوسع البنك في مجال الاستثمارات من أجل مواجهة معوقاته الحالية والمستقبلية، ونجد كذلك ضعف وعدم الجدية في القيام بالدراسات من قبل البنك حول المشاريع أدى إلى زيادة المخاطر به، وكذا ضعف نظام الرقابة على مدى التعرض للمخاطر في البنوك الإسلامية وعدم وجود مراجعة وقائية ا، وعدم وجود جهات متخصصة في إدارة المخاطر في البنك مما يزيد من حد ا.

وبغية منا في تقديم جملة من الإقتراحات التي من شأ ا أن تقلل من هذه المخاطر فعلى بنك البركة وكالة قسنطينة إنشاء هيئة متخصصة ومستقلة في البنك لإدارة ومراقبة المخاطر، والإلتزام بالضوابط الشرعية والمعايير الدولية، وكذلك ضرورة سعيه إلى إيجاد قاعدة معلومات حول العملاء بحيث توفر لها المعلومات اللازمة عن العميل من حيث التاريخ التجاري له وكفاءته وكذلك سمعته التجارية ومركزه المالي، وضرورة إختيار العاملين فيه يتمتعون بالخبرة والكفاءة التي من شأ ا تقليل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك في حالة عدم الخبرة، بالإضافة إلى رفع من قدرة الكوادر البشرية من طريق التدريب من أجل تفادي المخاطر، ومحاولة تطوير أدوات مالية لتوظيفات المتوسطة والطويلة الأجل دف تحقيق التطور في ا ال المصرفي، وأخيرا التنويع والإبتكار في النشاطات من أجل تقليل المخاطر في هذا البنك.

وبغية منا لتغطية النقص الذي عرفه البحث فإننا نقترح لذلك عدد من البحوث يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- إستراتيجية التحول من البنوك الإسلامية إلى البنوك التقليدية.
2- دور العملاء في تطوير وترقية نشاط البنوك الإسلامية.
3- الإستراتيجية الحديثة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

أولا: الكتب

1. أحمد فريد مصطفى،"الاقتصاد النقدي والدولي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
2. أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل، عمان، بدون سنة النشر.
3. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية-مقررات لجنة بازل تحديات العولمة إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، عمان، 2008.
4. أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية"البيوع،القروض،الخدمات المصرفية"، دار الفكر، عمان،2010.
5. أشرف محمد دوابة، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام، مصر، 2012.
6. أشرف محمد دوابة، صناديق الإستثمار في البنوك الإسلامية-النظرية والتطبيق، دار السلام، مصر، 2006.
7. أبو سليمان عبد الوهاب، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي،ط2، مكتبة المالك فهد، جدة، 2000.
8. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية"مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها"، عالم الكتب الحديث، عمان.
9. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الحامعية، ط7، الجزائر،2010.
10. الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا الفكر المعاصر، دار أبو للو، القاهرة، 1996.
11. بن إبراهيم الغالي،" أبعاد التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية "دراسة تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2012.
12. جمال العمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
13. جينقياق يروكيه، ترجمة مصطفى الجيزي، التمويل الإسلامي، الدار العربية، بيروت، 2011.
14. حسين محمد سمحان،اسماعيل يونس يامن،اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء، عمان، 2001.
15. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، عمان،2011.
16. حربي عريقات، سعيد عقل جمعة، إدارة المصارف الإسلامية"مدخل حديث"دار وائل، الأردن، 2010.
17. حسنى عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء، عمان، 2011.
18. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة البنوك الإسلامية، ط2، دار المسيرة، عمان، 2011.
19. خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة، عمان، 2009.
20. خبابة عبد الله،" الاقتصاد المصرفي –البنوك الإلكترونية –البنوك التجارية –السياسة المصرفية"، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية، 2008.
21. رحيم حسين،"الاقتصاد المصرفي"، دار ماء الدين، قسنطينة، 2008.
22. رشاد العصار ،رياض الحلبي، "النقود والبنوك"، دار صفاء، عمان، 2010.
23. سامر جلدة، "البنوك التجارية والتسويق المصرفي"، دار أسامة، عمان، 2009.
24. سامر مظهر قنطقجي، "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، شعاع، سورية.
25. سعيد سعد مرطان، "مدخل للفكر الاقتصادي والإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002.
26. سمير الخطيب، "قياس وإدارة المخاطر في البنوك، منشئة المعارف"، الإسكندرية، 2005.
27. شهاب أحمد سعيد، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس، عمان، 2010.
28. شقيري نوري موسى، محمود ابراهيم نور، وآخرون، "ادارة المخاطر"، دار المسيرة، عمان، 2012.

29. صادق راشد الشمري،"أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية :أنشطتها التطلعات المستقبلية "، دار اليازوري، عمان ،2008.
30. صادق راشد الشمري، "أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية"، دار اليازوري، عمان، 2011.
31. صهيب عبد الله بشير الشخانية، "الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الاسلامية"، دار النفائس، عمان، 2010.
32. عادل عبد الفيصل عبيد، الربح والخسارة في المعاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
33. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،"المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقا ا المعاصرة"، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2005.
34. عجة الجيلالي، "عقد المضاربة في البنوك الإسلامية"، دار الخالدونية، الجزائر، 1990.
35. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، ط2،الدار الجامعية، بيروت،2007.
36. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية"التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي،المغرب، 2000.
37. عبد الله إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي، الخدمات في المصارف الإسلامية آليات تطوير عمليا ا، دار الصفاء،عمان ،2010.
38. عثمان بابكر أحمد، "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث،جدة، 1418هـ.
39. علي أحمد السالوس، "الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة"، مؤسسة الريان، الدوحة، 1996.
40. علي عبد الله علي،"صيغة المشاركة الإسلامية والصيغ التقليدية في التمويل"، إتحاد المصارف العربية، السودان، 2002.
41. فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
42. فليح حسن خلف،" النقود والبنوك "، دار جدران للكتاب العالمي ،عمان، 2010.
43. فوزي عطوي،"علم الاقتصاد في الوضعية والشريعة الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
44. فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، محاسبة البنوك، ط 3، دار المسيرة، عمان، 2008.
45. قيصر عبد الكريم الهيتي، "أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية"، دار رسلان، سورية، 2006.
46. كاسب بن عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، ط2،جامعة مالك فيصل، جدة، 1984هـ.
47. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك انشر والتوزيع، مصر، بدون ذكر سنة النشر.
48. محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة البنك العربية، القاهرة، 2001.
49. محمد أيوب، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، النظام المالي الإسلام، أكاديميا، بيروت، 2009.
50. محمد رأفت سعيد، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة،دار الوفاء، المنصورة، 2002.
51. محمد رفيق المصري ،"التأمين وإدارة المخاطر"تطبيقات على التأمينات العامة، زهران، الأردن، 2009.
52. محمد طارق محمود رمضان الجعبري، "تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية"، دار النفائس، عمان، 2012.
53. محمد عبد العزيز حسن زيد،" الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية"،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
54. محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطر وأساليب السيطرة"، المكتبة العصرية ،مصر،2009

55. محمود حسن الوادي، سهيل احمد سمحان، وآخرون، "النقود والمصارف"،دار المسيرة، عمان،2010.
56. محمود حسين الوادي ،حسين محمد سمحان، وآخرون،" المصارف الإسلامية "، ط2، دار المسيرة، عمان، 2008.
57. محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، ط2، دار وائل، عمان، 2008.
58. محمود محمد سليم الخوالدة، "المصارف الإسلامية "، دار الحامد، عمان ،2008.
59. منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية–دراسة اقتصادية وشرعية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2000.
60.محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رخية، وآخرون، "بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة"، مجلد الأول، دار النفائس،الأردن، 1998.
61. محمد عبد الحميد الفقي، " الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية "، عالم الكتب ،القاهرة، 2010
62. محمد عبد العزيز حسن زيد، " التطبيق المعاصرة لعقد السلم في المصارف الإسلامية "، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة، 1996.
63. محمد محمود العجلوني،البنوك الإسلامية"أحكامها –مبادئها–تطبيقا ا المصرفية، ط2،دار المسيرة، عمان، 2008.
64. محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، وآخرون،" البنوك الإسلامية"، كتاب الأهرام، الإسكندرية،1988.
65. مصطفي أحمد، "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مكتبة المالك فهد، جدة،2000.
66. مصطفي كمال، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث"، طنطا، 2006.
67. محمد البلتاجي، "نموذج مقترح لقياس المخاطر المصرفية الإسلامية"، مؤسسة النقد العربي، السعودية، 2005.
68. نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية" الأسس، نظرية واشكاليات التطبيق"، دار اليازوري، عمان، 2011.
69. وائل محمد عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2009.

ثانيا: الرسائل والأطروحات

I. رسائل الدكتوراه

70.جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية"دراسة نظرية وتطبيقية"رسالة دكتوراء تخصص علوم الإقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005

71. سحنون محمود،" المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في الاقتصاد الاربوي "، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،قسنطينة، 2001.

72. عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراء في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،السعودية، 2005.

73. عمر موسى مبارك أبو محيمد ،مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه تخصص المصارف الإسلامية ،كلية العلوم المالية والمصرفية،2008.

II.رسائل الماجستير

74. ابي محمود محمد، "تطور نموذج لاحتساب كفاية راس المال في المصارف الإسلامية"،رسالة ماجستير في محاسبة والتمويل،غزة، 2008.

75. سعيد بن حسين بن علي المقرفي، "الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد،كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة المالك عبد العزيز السعودية، 2005.

76. فلاق على، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وسائله ومؤسساته، مذكرة ماجستير في التحليل الاقتصاد،العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر، 2002.

77. مشري فريد ،" علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2007.

78. ميرفت على أبو كمال،" الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في لإدارة الأعمال،كلية التجارة، غزة ،2007.

79. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى،" تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية "دراسة تطبيقية في تجربة البنوك السعودية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإقتصاد الإسلامي، كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية،الجامعة الأمريكية المفتوحة،مصر،2006.

III.رسائل الماستر

80. إسماعيل مبروكي، البنوك الإسلامية واقع وآفاق"دراسة حالة بنك البركة الإسلامي"مذكرة ماستر في بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، 2011.

81. نجيب قريشي، إنعكاسات الأزمة المالية على البنوك الإسلامية"دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة الماستر تخصص بنوك، 2011.

ثالثا: الملتقيات

82. بدر الحسين القاسمي،" الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعنية،بحث مقدم للمؤتمر المصارف الإسلامية ،بين الواقع والمأمول،دائرة الشؤون الإسلامية ،دبي،31يونيو 2009.

83. عز الدين نايف عنانزة، محمد داود عثمان، المؤتمر العالمي السابع بعنوان" منظمات الأعمال المعاصرة من منظور إسلامي، مداخلة بعنوان" إختيار مدى كفاءة إدارة مخاطر الإئتمان على جودة المحافظ الإئتمانية في البنوك الإسلامية الأردنية"،منعقد في 23-25 تشرين الثاني،عمان،2010.

84. عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، بحث بعنوان المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مقدم لملتقي الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل، الأردن، فبراير 2011.

85. غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، المؤتمر الدولي السنوي السابع،إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، الأردن ،يوم16-18أفريل، 2007.

86. مصطفي محمود محمد عبد العال عبد السلام، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، عقد يومي31ماي، 3يونيو 2009.

87.محمد البلتاجي، مداخلة بعنوان" نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها"، ملتقي المنتجات المالية الإسلامية، الخرطوم، يومي5-6أفريل، 2012.

88.نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، يومي 23/22 أفريل 2003.

رابعا: المجلات والمنشورات

1.المجلات

89. سليمان ناصر،**تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقيمية مختصرة**، مجلة الباحث الصادرة عن جامعة ورقلة، عدد04،2006.

2.المنشورات

89.منشورات البنك

خامسا: المقابلات

90.مقابلة مع السيد مخزم بوبكر المكلف بمصلحة الدراسات القرض في بنك البركة وكالة قسنطينة.

سادسا: المواقع الإلكترونية

91 . عودي- مهدي، دراسة واقع جودة الخدمات في بنك البركة الإسلامي عنابة، منشورة على الموقع الالكتروني http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t_926040.htal.H21:00 LE 20/01/2013,P :9-10.

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	إدارة مخاطر صيغة المرابحة	33
02	إدارة المخاطر في صيغة الإجارة	34
03	إدارة المخاطر في صيغة السلم	35
04	المخاطر في صيغة الاستصناع وإدار ا	36
05	وكالات بنك البركة على مستوى الوطن	41
06	تطور حجم التمويل بالمرابحة	63
07	تطور التمويل بالمرابحة القصير الأجل	63
08	تطور التمويل بالمرابحة في الأجل المتوسط	64
09	نسبة التمويل القصير الأجل والمتوسط الأجل لصيغة المرابحة بالنسبة للإجمالي	65
10	تطور حجم التمويل بالسلم لدى بنك البركة وكالة قسنطينة	66
11	تطور التمويل بالسلم حسب الأجل القصير لدى بنك البركة الجزائري	67
12	تطور عقد السلم في الأجل المتوسط	67
13	نسبة التمويل القصير الأجل والمتوسط لعقد السلم إلى الإجمالي	68
14	مقارنة حجم التمويل بالمرابحة والسلم في بنك البركة	70
15	معالجة مخاطر صيغة المرابحة	88
16	معالجة مخاطر صيغة الاستصناع	89
17	معالجة مخاطر السلم	90
18	معالجة مخاطر صيغة الإجارة	91

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	44
02	الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة	48
03	أنواع صيغ التمويل في بنك البركة	58
04	التمثيل البياني لتطور صيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري	64
05	تطور نسبة التمويل في الآجل المتوسط والقصير لصيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري	66
06	التمثيل البياني لتطور التمويل بصيغة السلم	68
07	التمثيل البياني بالدائرة لعقد السلم	69
08	مقارنة حجم التمويل بالمرابحة والسلم في بنك البركة	70

الملخص

تعد البنوك الإسلامية إحدى أنواع البنوك المتواجدة في الجزائر على غرار البنوك التقليدية ولكنها تختلف عن هذه الأخيرة في كون أن معاملا ـا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، خاصة أن طبيعة عمل هذا البنك تحتم عليه أن يكون شريكا في التمويل والاستثمار وهذا ما يفرضه العمل الإسلامي، والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تتعرض في تعاملا ـا إلى مجموعة من المخاطر العامة التي تشترك فيها مع البنوك التقليدية وخاصة تلك المرتبطة بالخطر الإئتماني وخطر التشغيل..، لكن البنك الإسلامي يتعرض إلى مخاطر أخرى تنشأ عادة عن عقود البنك مع عملائه عند تقديمه لصيغ التمويل، ومن بينها مخاطر المرابحة كالتخلف عن السداد هلاك البضاعة أو تأخر تسليمها، رفض العميل لعقد الاستصناع نتيجة تقلب الأسعار بعد تحديدها في العقد وغيرها، إلا أن بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية لا يقف موقف المحايد أمام هذه المخاطر فيعمد إلى تقليلها بالإعتماد على أدوات متعددة كالضمان والتأمين إلى جانب الرقابة الميدانية والدراسة الجيدة للعميل، والاستعانة بالكوادر البشرية المؤهلة، وهذا سعيا منه لتطوير هذه الصيغ والتوسع في العمل ـا دون أن ينحصر في صيغة أو اثنين، بالإضافة إلى سعيه لفتح فروع له في كل المناطق لتحقيق أكبر قدر من الأرباح وتمكين المستثمرين من الحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم بما يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، بنك البركة الجزائري ، صيغ التمويل،مخاطر صيغ التمويل، ادارة المخاطر.

Resume

Les banques elles sans parmi les défirent type de banque traditionnelle qui se trouve en Algérie ; mais elle ce diffère de cet demier ; par ce que ses opération se conforme avec les principes de l'islam cet banque qui lui exige d'être sociétaire dans la provisionnement et l'investissement et tout ce la exigé par le travail islamique.

Les banque islamique comme d'aitre banque sans exposer dans sas opérations a des risques généraux dans ils sans associer avec les banque traditionnelle notamment ceux qu'il sans liée a l'assurance et le risque du travail mes la banque islamique et exposer a d'autre risque du d'habitude par les actes bancaires avec ses partenaires pendant l'octrois du procédure de provisionnement et parmi ces risques de bénéfice préemption de marchandise ou le retard dans la réception, le rejet des associés l'acte de jouissance a cause du changement qu ce passe aux niveaux des prix et d'autre risque, mes la banque islamique Algérien comme les autres banque islamique reste pas neutre de vont ses risques il épargner aucun effort pour faire minimiser en utilusant beaucoup de méthode comme la garante et l'assurance, et avec le contrôle sur terrain la bonne étude du travail, tout ce la pour qu'il perfectionne ses méthodes pour avoir une extension dans le travail sans être limitée dans une manieur ou deux aussi il veux avoir ramifications par tout pour avoir un grand bénéfice et permettre aux investisseurs d'avoir un approvisionnement parfait de leur projet qui se conforme aux principe.

Les mots : Les banques islamiques- banque el baraka Algérien- risque des modes du provisionnement- direction des risques.